

١٠٥

دار المساحة

السلطنة السياسية في مصر
و قضية الديمocrاطية
(١٩٨٧ - ١٨٠٥)

د. أ. ص. فارس عبد المنعم



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٦

تاریخ المصـرین

تاریخ المصریین

رئيس مجلس الإدارة
د. سهير سركان
رئيس التحرير
د. عبد العظيم رمضان

تحضر عن
الهيئة المصرية العامة للكتاب




السلطنة السياسيه في مصر و قضية الديموقراطية

(١٩٨٧ - ١٩٩٠)



د.أحمد فارس عبد المنعم



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تقديم

يسرى أن أقدم للقارئ الكريم هذا الكتاب عن « السلطة السياسية في مصر وقضية الديمقراطية (١٨٠٥ - ١٩٨٧) » الذي كتبه الدكتور أحمد فارس عبد المنعم .

والكتاب يحلل التطور التاريخي لوقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية من عهد محمد على إلى عهد مبارك . وقد قسمه المؤلف إلى ستة مراحل أخرى لكل منها فصلا . فتناول في الفصل الأول ما أسماه « بمرحلة الظهور السياسي والاجتماعي » التي رأى أنها تشغل الفترة من عام ١٨٠٥ إلى ١٩٢٣ ، وقد تعرض فيها لمؤسسات السلطة السياسية ، وموقفها من قضية الديمقراطية .

وفي الفصل الثاني تناول « مرحلة الديمقراطية السياسية الشكلية ، والظهور الاجتماعي (١٩٢٣ - ١٩٥٢) » وتعرض فيه لوقف السلطة السياسية من الديمقراطية السياسية والاجتماعية .

أما الفصل الثالث فتناول فيه ما أطلق عليه « المرحلة الانتقالية الثورية من عام ١٩٥٢ - ١٩٥٦ ، كما تناول في الفصل الرابع « مرحلة الظهور السياسي والديمقراطي الاجتماعية (١٩٥٦ -

١٩٧٠) « أما الفصل الخامس فكان عن « مرحلة الظهر السياسي والاجتماعي (١٩٧٠ - ١٩٨١) .

واستعرض في الفصل السادس « السمات العامة لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية من ١٨٠٥ - ١٩٨١ ، من الناحية الدستورية والناحية السلوكية .

وقد اختتم دراسته بالفصل السابع الذي تناول فيه ما عرفه « بمرحلة التحول الديمقراطي ١٩٨١ - ١٩٨٧ » التي رأى أن رؤية الرئيس مبارك للديمقراطية فيها قد توافقت مع مفهومها الحقيقي ، وتصاعد فيها دور مجلس الشعب في العملية السياسية ، وتدعمت السلطة القضائية ، وبرز فيها الحرص على تحقيق الاستقرار السياسي الملائم للتنمية .

والكتاب على هذا النحو يدخل في باب العلوم السياسية ، ويعرض للسلطة السياسية والديمقراطية من هذه الزاوية . وأملى أن يجد فيه القارئ العزيز ما ينشر من فائدة ومتعة .

رئيس التحرير

د. عبد العليم رمضان

مقدمة

تستهدف هذه الدراسة تحليل التطور التاريخي ل موقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية في مصر منذ تولى محمد على السلطة عام ١٨٠٥ حتى انتهاء الفترة الأولى للرئيس مبارك في أكتوبر ١٩٨٧ . ومن هنا فإن المهمة الأولى في هذه المقدمة هي تحديد مفهوم الديمقراطية .

باستعراض عدد من الكتابات التي تعرضت لتعريف مفهوم الديمقراطية فإن الباحث يرى أن أولى وأدق هذه الدراسات هي دراسة عالم السياسة المصري الدكتور على الدين هلال المنشورة عام ١٩٨٢ تحت عنوان : « الديمقراطية وهموم الإنسان » التي يقول فيها إن استقراء تاريخ الفكر والممارسة الديمقراطية يسمح لنا بتحديد ثلاثة مبادئ و مكونات أساسية للنظام الديمقراطي :

١ - الحرية ، أي� احترام الحريات المدنية والسياسية للمواطنين ،
الحربيات المدنية مثل الحرية الشخصية وحرية الانتقال ،
والحربيات السياسية مثل حرية التعبير والرأي والحق في
الاجتماع والتنظيم .

٢ - المساواة في بعديهما السياسي والاجتماعي . السياسي بمعنى

ان كل مواطن بغض النظر عن اوجه تعليمه او ثرائه او مركزه العائلى او ديانته او جنسه او لونه يتساوى أمام القانون مع الآخرين . والاجتماعى يعنى ضرورة توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى تمكن المواطن من ممارسة الحرية والمشاركة السياسية . ولا يقصد بالمساواة - بالطبع - المساواة الحسابية بين البشر ، فهذا غير ممكن وغير عملى ، ولكن يقصد بالمساواة ضمان المجتمع لحد أدنى من الحقوق الاقتصادية والخدمات الاجتماعية لكل المواطنين ، وهو ما يعبر عنه فى الفكر العربى بتعبير العدل الاجتماعى أو تكافؤ الفرص .

٣ - المشاركة ، يعنى ان يكون القرار السياسي أو السياسة التى تتبناها الدولة هي محصلة افكار ومناقشات جمهرة المواطنين الذين سوف يتاثرون بهذا القرار أو هذه السياسة . وينبئ هذا على مبدأ مهم وهو حق كل مواطن فى المشاركة وابداء الرأى فى القرارات والسياسات التى سوف تؤثر عليه وعلى حياته ومصالحه .

ومع أننى أتفق مع د . ملال فى جوهر تعريفه للنظام الديمقراطى فاننى أرى ان الديمقراطية لها شقان متراپطان : الشق الأول هو الديمقراطية السياسية وجواهرها احترام السلطة السياسية فى ممارساتها اليومية لقيم الحرية (الحريات المدنية والسياسية ومشاركة أغلبية المواطنين فى صنع السياسة العامة للدولة وقراراتها) والعدالة القانونية والقضائية (المساواة أمام القانون واستقلال القضاء) والشق الثانى هو الديمقراطية الاجتماعية وجواهرها تحقيق العدالة الاجتماعية (العدالة فى توزيع الدخل

القومى والخدمات وفرص العمل ، وتضييق المهاة بين الطبقات ،
وضمان حد أدنى من مستوى معيشى لائق لأفراد الشعب) .

وانطلاقاً من هذا التعريف للديمقراطية ، تم تقسيم الفترة
الممتدة من وصول محمد على إلى السلطة عام ١٨٠٥ إلى انتهاء
الفترة الأولى للرئيس مبارك في أكتوبر ١٩٨٧ إلى ست مراحل :
مرحلة القهر السياسي والاجتماعي منذ عام ١٨٠٥ حتى صدور
دستور ١٩٢٣ ، ومرحلة الديمقراطية السياسية الشكلية والقهر
الاجتماعي منذ صدور دستور ١٩٢٣ حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو
١٩٥٢ ، والمرحلة الانتقالية الثورية منذ قيام الثورة حتى انتخاب
جمال عبد الناصر رئيساً للجمهورية وحل مجلس قيادة الثورة في
٢٥ يونيو ١٩٥٦ ، ومرحلة القهر السياسي والديمقراطية الاجتماعية
منذ هذا التاريخ حتى وفاة عبد الناصر في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ ،
ومرحلة القهر السياسي والاجتماعي منذ هذا العام حتى اغتيال
السدادات في ٦ أكتوبر ١٩٨١ ، ثم مرحلة التحول الديمقراطي منذ
تولي الرئيس محمد حسني مبارك مسؤولية رئاسة الجمهورية في
١٤ أكتوبر ١٩٨١ حتى انتهاء الفترة الأولى لرئاسته في أكتوبر
١٩٨٧ .

والباحث يدرك أن التاريخ الذي يفصل بين مرحلة وأخرى
لا يعني الانقطاع التام بين المرحلة السابقة والمرحلة التالية ، حيث
أن تاريخ الإنسانية لا يعرف مثل هذا الانقطاع ، وانما هناك كثير من
عناصر الاستمرارية بين بعض المراحل أو كلها . كما يدرك الباحث
إيضاً نسبية الصفة التي تم اطلاقها على كل مرحلة ، بمعنى أن
تسمية مرحلة ما بالقهر أو الديمocratie لا يعني أن القهر كان مطلقاً
و شاملة وفي كل الفترة ، أو أن الديمقراطية كانت مطلقة وشاملة

وفي كل الفترة ، وإنما المقصود هو أن هذه الصفة كانت هي
الغالبة على ما عدّها .

وربما قد لا يكون منظور الديمقراطية كافية وحده للتقويم أو
للحكم على سياسات السلطة السياسية في مصر في كل مرحلة، حيث
ربما ينبغي التفرقة بين أن تستخدم السلطة السياسية القهر من أجل
التنمية الاقتصادية والاستقلال الوطني ، وأن تستخدم القهر من أجل
أجل اهدار ما تحقق من إنجازات على طريق التنمية وفرض سياسات
تتعارض مع الاستقلال الوطني . إلا أن الباحث يعتقد - كما يعتقد
د. جمال حمدان في كتابه « شخصية مصر » (المجلد الثاني) -
أن الديمقراطية هي الحضارة والحضارة هي الديمقراطية . كما
أن الديمقراطية كفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
وكفيلة أيضاً بتحقيق الاستقلال الوطني .

من حيث منهاجية التحليل ، فإنه إذا كان هناك منهجان
مختلفان من مناهج البحث في العلوم السياسية هما المنهج القانوني
أو الدستوري الذي يرتكز على دراسة مؤسسات الحكم وفقاً للدستور
والقوانين ، والمنهج السلوكى الذي يركز على السلوك الفعلى أو
الممارسات اليومية للسلطة السياسية - كما يقول الدكتور على الدين
هلال - فان هذه الدراسة تحاول الجمع بين هذين المنهجين في وقت
واحد ، وذلك من خلال دراسة مؤسسات السلطة السياسية في كل
مرحلة طبقاً للدستور والقوانين ، ثم تحليل سياسات هذه السلطة
تجاه قضية الديمقراطية بشقيها الديمقراطية السياسية والديمقراطية
الاجتماعية .

هذا ، وما توفيقى الا باش العلى العظيم .

د. احمد فارس عبد المتع

الفصل الأول

مرحلة القهر السياسي والاجتماعي

(١٩٢٣ - ١٨٠٥)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أولاً - مؤسسات السلطة السياسية :

تمثلت مؤسسات السلطة السياسية في الفترة من ١٨٠٥ حتى ١٩٢٣ في رئيس الدولة (وال أو خديو أو سلطان أو ملك) ، وفي المجالس النيابية التي بدأ إنشاؤها عام ١٨٦٦ ، ثم مجلس النقavar أو الوزراء الذي بدأ إنشاؤه عام ١٨٧٨ .

١ - رئيس الدولة :

تعتبر واقعة كبار رجال مصر من العلماء ونقباء الحرف والعامة بعزل الوالي العثماني خورشيد باشا عام ١٨٠٥ وتعيين محمد على بدلا عنه ، وهو ما خضع له السلطان العثماني ، نقطة انطلاق أساسية في تطور النظام السياسي المصري ، حيث تعتبر هذه الحركة الشعبية التي أدت إلى وصول محمد على إلى السلطة حلقة مهمة في كفاح الشعب المصري من أجل تقييد سلطة الحاكم المطلق وتحقيق الديمقراطية ، وإن كان محمد على قد تنكر لهذه الحركة الشعبية، وطبقاً لفرمان العثماني الصادر في ١٣ فبراير ١٨٤١ فإن الباب العالي يختار والي مصر من أولاد محمد على الذكور ثم من أولاد أولاده الذكور . وفي أبريل ١٨٤١ صدر فرمان آخر يجعل الولاية لمن يكون أكبر سنًا من ورثة محمد على الذكور . وقد أصيب محمد على في أواخر أيامه باختلال في قواه العقلية ، فتوى ابنه إبراهيم باشا الحكم بدلاً منه في أبريل ١٨٤٨ ، وهو ما صدر به

فرمان عثماني في يوليول من نفس العام(١) . الا ان ابراهيم باشا توفي في ١٠ نوفمبر ١٨٤٨ ، وبما ان عباس باشا بن طوسون باشا كان اكبر ابناء العائلة فانه قد تولى الحكم الى ان توفي في يوليول ١٨٥٤ . وقد تولى الحكم بعده محمد سعيد باشا بن محمد على باشا الى ان توفي في ١٧ يناير ١٨٦٣ حيث تولى بعده اسماعيل باشا بن ابراهيم باشا بن محمد على باشا(٢) .

وقد نجح الخديو اسماعيل في ان يستصدر فرماناً عثمانياً في عام ١٨٧٣ يقضى ان يتولى الحكم من بعده اكبر ابناءه الذكور بدلاً من ان تكون ذلك لآخر افراد اسرة محمد على (٣) . واذا كان محمد على هو مؤسس مصر الحديثة ، فقد شهد عصر اسماعيل بداية المؤسسات السياسية الحديثة ، فتكون اول مجلس نيابي عام ١٨٦٦ واؤل نظارة (وزارة) عام ١٨٧٨ . ونظراً لحقن بريطانيا وفرنسا من قيام الخديو اسماعيل بتكليف محمد شريف باشا بتشكيل نظارة جديدة من المصريين فقط دون ان تضم الناظرين البريطاني والفرنسي وذلك في ابريل ١٨٧٩ . قامت هاتان الدولتان بالانتقام منه لدى السلطان العثماني وتمكنتا من عزله وتوليه ابنه محمد توفيق باشا وذلك في يونيو ١٨٧٩ . وقد توفي الخديو توفيق في ٧ يناير ١٨٩٢ ، وتولى حكم مصر بعده الخديو عباس حلمي الثاني الى ان قامت الحرب العالمية الأولى واعلنت بريطانيا الحماية على مصر فقامت بخلع الخديو عباس حلمي الثاني الذي كان ينور الاستثناء ، وعيّنت الأمير حسين كامل ابن الخديو السابق اسماعيل باشا سلطاناً على مصر . وحينما توفي في ٨ أكتوبر ١٩١٧ تولى الحكم بعده شقيقه فؤاد الأول الى ان توفي عام ١٩٣٦ (٤) .

٢ - المجلس الفيابسي :

لم ينسى محمد على اى تنصيات نيابية بالمعنى الحتيقى ، ولا يمكن أن نجد في نظام حكمه تنظيميا يسمح بشكل حقيقي من المشاركة السياسية ، أقرب ما نجده في هذا المجال هو مجلس المشورة الذى انشأه عام ١٨٢٩ من كبار الموظفين والعلماء وأعيان البلاد للاسترشاد برأيهم في المسائل الإدارية والتعليم والأشغال العمومية وما يقترحه الأعضاء من موضوعات . كما كان للمجلس حق مساعدة موظفى الدولة ومشايخ البلاد عن الرشوة والاختلاس ، راظه فى الشكایات التي تقدم اليه . وقد كان المجلس يدعى للانعقاد مرة كل سنة ويرأس اجتماعاته ابراهيم باشا ، وقد حل محمد على هذا المجلس عام ١٨٣٧ ، وأقام بدلا منه لجنة المشورة . ولكن لا يمكن اعتبار اى من المجلس أو اللجنة نواة لنظام نيابي^(٥) .

البداية الحقيقة لنظام نيابي محدود حسب اتفاق جمهرة المؤرخين والباحثين تمثل في انشاء مجلس شورى النواب في فترة حكم الخديو اسماعيل في او اخر عام ١٨٦٦^(٦) ، الذي تحدد نظمه بموجب لائحتين هما: اللائحة الأساسية^(٧) ، وللائحة النظامية^(٨) . وطبقاً للائحة الأساسية فان اعضاء مجلس شورى النواب يجب الا يزيدوا عن ٧٥ شخصاً (البند ١٠) لمدة ٣ سنوات قابلة للتتجديد (البند ٩) ، وانتخاب الاعضاء من الأقاليم يلزم ان يكون على حسب تعداد السكان ، فلذا يلزم انتخاب واحد او اثنين من كل قسم من اقسام المديريات بحسب كبر القسم او صغره ، بينما يتم انتخاب ثلاثة من القاهرة واثنين من الاسكندرية وواحد من دمياط (البند ٦) وبينما يقوم اعيان القاهرة والاسكندرية ودمياط بانتخاب ممثلיהם في المجلس فان الذى يقوم بانتخاب ممثل بقية المديريات هم مشايخها (البندان ٧ و ٨) .

واشترطت اللائحة الأساسية فيمن يرشح نفسه ليكون عضواً في مجلس شورى النواب أن يكون بالغاً من العمر ٢٥ سنة على الأقل ، وأن يكون موصوفاً بالرشد والكمال (البند ٢) ، ولا يكون قد حكم عليه بالفلاس أو السجن (البند ٣) ، ولا يكون من موظفي الحكومة أو العسكريين (البند ٥) . وقد أعطت اللائحة النظامية للخديو حق اختيار رئيس مجلس شورى النواب ووكيله (البند ٣) .

ويلاحظ أن اختصاصات مجلس شورى النواب كانت محدودة للغاية ، حيث أنه لم يكن يملك أن يناقش سوى المسائل التي تعرضها عليه السلطة التنفيذية ، وحتى في هذه الحالة فإن سلطته استشارية وليس قطعية ، ومن ثم فإن ما يصدر عنه هو بمثابة توصيات ليست ملزمة للخديو^(٩) . يضاف إلى ذلك قصر مدة انعقاده حيث لم تكن هذه المدة تتجاوز شهرين فقط من منتصف كيهك إلى منتصف أمشير (البند ٦ من اللائحة الأساسية) كما أن الخديو كان يملك سلطات واسعة إزاء المجلس ، أهمها حقه في تحديد موعد ومدة انعقاد المجلس ، وأيضاً حقه في فصل أي من أعضائه ، وهو ما تضمنه البند ٧ من اللائحة الأساسية حيث جاء به « لولي الأمر جمع المجلس أو تأخيره أو تحديد مدتة أو تبديل أعضائه وانتخاب غيرهم في مدة معلومة » .

وقد افتتح أول دور انعقاد لمجلس شورى النواب في ٢٥ نوفمبر ١٨٦٦ وانتهى هذا الدور في ٢٤ يناير ١٨٦٧ . وبدأ دور الانعقاد الثاني في ١٦ مارس ١٨٦٨ وانتهى في ٢٣ مايو من نفس العام . وبدأ دور الانعقاد الثالث في ٢٨ يناير ١٨٦٩ وانتهى في ٢٢ مارس من نفس العام . وقد أجريت انتخابات المجلس لمدة جديدة في أوائل ١٨٧٠ ، وبدأ دور انعقاده الأول في أوائل فبراير من نفس

العام وانتهى في مارس من نفس العام أيضاً . وببدأ الانعقاد الثاني في ١٠ يونيو ١٨٧١ وانتهى في ٦ أغسطس من نفس العام . ولم ينعقد المجلس اطلاقاً في سنة ١٨٧٢ . وفي يناير ١٨٧٣ بدأ الانعقاد الثالث وانقضى في ٢٤ مارس من نفس السنة ، وانقضت سنتا ١٨٧٤ و ١٨٧٥ دون أن يدعى مجلس شورى النواب للانعقاد أو تجرى انتخابات جديدة بعد انقضاء مدة الهيئة النيابية الثانية رغم صدور عدة تصريحات مهمة من الخديو مثل بيع أسهم مصر في شركة قناة السويس مقابل ثمن بخس عام ١٨٧٥ (١٠) . وقد أجريت انتخابات جديدة في عام ١٨٧٦ ، وعقد مجلس شورى النواب جاسة غير عادية بناء على دعوة الخديو في طنطا في أغسطس ١٨٧٦ . ثم بدأ دور الانعقاد العادي الأول في ٢٢ نوفمبر من نفس العام وانتهت في ١٥ فبراير ١٨٧٧ . وببدأ دور الانعقاد الثاني في ٢٨ مارس ١٨٧٨ وانتهى في ٢٧ يونيو من نفس العام . وببدأ دور الانعقاد الثالث في ٢ يناير ١٨٧٩ وانتهى في ٦ يوليو من نفس العام (١١) . وتعتبر هذه الدورة أهم دورات مجلس شورى النواب منذ إنشائه عام ١٨٦٦ ، حيث تصدى المجلس لسياسات الخديفين اسماعيل الذي استسلم لضيغوط الدول الأوروبية عليه خاصة تعينه عام ١٨٧٨ ناظرين أجنبيين أحدهما أنجليزي والأخر فرنسي ، ومحظهما عام ١٨٧٩ حق الفيتو ، أي حق وقف أي قرار لا يوافقه عليه . وقد بدأ مجلس شورى النواب في أوائل عام ١٨٧٩ في مناقشة السياسة المالية للدولة ، واستدعاى أكثر من مرة السيرريفرس وياسون ناظر المالية فامتنع عن الحضور ، وبعد انتهائه من اعداد عدة اقتراحات بشأن السياسة المالية قام بارسالها إلى نظارة الداخلية لتليفها للخديو . إزاء ذلك الموقف الوطني صدر قرار بفرض دوره مجلس شورى النواب وهي الدورة الأخيرة التي تنتهي معها مدة

الهيئة النيابية الثالثة ، وكلف ناظر الداخلية (رياض باشا) بابلاغ هذا القرار الى المجلس يوم ٢٧ مارس ١٨٧٩ . وفي هذا اليوم وقف اعضاء المجلس موقفاً مشرقاً تجدى مجرد رفض فض انعقاد المجلس الى المطالبة باعطائه سلطات حقيقية في تقرير سياسات الدولة . فما زاء قرار الخديو فض انعقاد المجلس قال النائب محمد افندي راضى انه لا يمكن فض المجلس الا اذا نظر فى المسائل المهمة المثارة خاصة الميزانية ، وان المجلس ما زالت له مدة باذية . وبشأن سلطات المجلس طالب النائب عبد السلام المويلى بعدم قطع أمر فى اى شيء الا باشتراك المجلس وانه اذا لم يتحقق ذلك فان الشعب قد تصدر عنه تصرفات لا يحمد عقباها . وطالب النائب محمد افندي الشريعي بعدم اتخاذ اية اجراءات او اصدار اية قوانين الا بمشاركة المجلس . وأكد النائب محمد افندي راضى على ضرورة اعطاء مجلس شورى النواب حقوقه واجابة طلباته . وقد استقر رأى المجلس على رفع هذه الطلبات الى الخديو للنظر فيها (١٣) .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل عقد اعضاء مجلس شورى النواب وضباط الجيش وكتار الموظفين والتجار عدة اجتماعات اتفقوا فيها على وضع بيان شامل سمي « المحضر الأهلى » وقعوه بأختامهم ورفعوه الى الخديو فى ٢ ابريل ١٨٧٩ . وقد طالب المجتمعون فى هذا البيان بمنع مجلس شورى النواب الحرية التامة فى جميع الحقوق وكافة الأمور المالية والداخلية مثلاً هو الحال فى البلاد الأوروبية وتعديل لائحة المجلس لتكون على نمط تلك اللوائح المعول بها فى أوروبا ، وان يكون مجلس النظار مسؤولاً امام مجلس شورى النواب (١٤) . وما زاء ذلك استقالت نظارة الامير محمد توفيق باشا فى ٧ ابريل ١٨٧٩ وكلف محمد شريف باشا بتشكيل نظارة جديدة ، وهى النظارة التى وافقت على استمرار مجلس

شوري النواب فى عقد جلساته وألغت قرار فض دورته . كما وافقت هذه النظارة على ما جاء فى «المحضر الأهلى» من ضرورة تعديل لائحة مجلس شورى النواب ، حيث أعدت النظارة مشروع لائحة جديدة مكونة من ٣٧ مادة احالتها فى ١٧ مايو ١٨٧٩ إلى مجلس شورى النواب ، الذى ناقشها وطورها وزاد عدد موادها إلى ٧١ مادة وإنزها بصيغة نهائية فى ٨ يونيو ١٨٧٩ (١٥) .

لقد تضمن مشروع اللائحة الجديدة (١٦) ، الذى رفعه المجلس الى النظارة لعرضه على الخديو لاصداره ، تضمن عديداً من المواد التى تعطى المجلس سلطات واسعة فى صنع السياسة العامة للدولة ، سواء صنع القوانين أو الميزانية أو تقرير مسئولية النظارة أمامه . ففيما يتعلق بالقوانين نص مشروع اللائحة على الا يكون القانون معتبراً دستوراً للعمل ما لم يوافق عليه مجلس النواب (بند ٢٧) ، وأنه عند أول اجتماع لمجلس النواب يجب على مجلس النظار أن يعرض عليه جميع اللوائح والقوانين والنشرات الجاري العمل بها فى الحكومة – ما عدا العائدات الدولية – لينظر فيها وينتتها ويصدر قراره بشأنها (بند ٢٦) . وب شأن الميزانية نصت اللائحة على أن من حق النواب أن يلاحظوا المصاريف العمومية بالدقة التامة وأن يقرروا مقدارها ، كما أنه يجب عليهم أن يعينوا كمية الواردات وكيفيتها وضريبة الضرائب والجبييات وطريقة توزيعها وأوقات تحصيلها ، وأنه لا يجوز فرض ضريبة من أى نوع كانت ولا توزيعها ولا تحصيلها ولا تكليف الأهالى بشيء ما إلا بعد موافقة النواب عليه ، كما لا يجوز صرف شيء من المتحصلات زيادة على ما يقرره النواب (بند ٤٥) . وب شأن مسئولية مجلس النظار نص مشروع اللائحة على أن النظار مسئولون أمام مجلس النواب عن كافة الأحوال والأعمال المختصة بادارتهم ، وبناء على ذلك يجب على

مجلس النظار المبادرة بوضع مشروع قانون لحاكمية النظار عند الاقتضاء وعرضه على مجلس النواب (بند ٣٦) . كما نص مشروع الملاحة على أن النظار ملزمون بالاجابة عن كل ما يسألون فيه من مجلس النواب (بند ٤٢) ، فإنه اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبينان الأسباب ولم تستقل الوزارة فللخديو أن يأمر بغض مجلس النواب واجراء انتخابات جديدة في خلال مدة لا تتجاوز أربعة شهور ، وإذا أيد مجلس النواب الجديد رأي المجلس السابق وجب تنفيذه ، علما بأنه يجوز إعادة انتخاب النواب السابقين (بند ١١) .

وقد سعى محمد شريف باشا رئيس مجلس النظار إلى الحصول على موافقة الخديو توفيق على مشروع هذه الملاحة ، ولكن الخديو رفض ذلك في ١٨ أغسطس ١٨٧٩ ، مما أدى إلى استقالة نظارة شريف باشا في نفس اليوم ، فشكل الخديو توفيق نظارة جديدة برئاسته ، تبعتها نظارة مصطفى باشا رياض في ٢١ سبتمبر ١٨٧٩ . وقد اتجه كل من الخديرين توفيق ونظارة رياض إلى التضييق على الحركة الوطنية ، فتم نفي عدد من الزعماء منهم جمال الدين الأفغاني ، كما صودرت العديد من الصحف^(١٦) . وهنا قامت الثورة العربية في ٩ سبتمبر ١٨٨١ ، وكان من نتائجها إقالة نظارة رياض باشا المعادية للحركة الديمقراطية ، وتعيين محمد شريف باشا ذي الميل الوطني رئيساً لمجلس النظار ، وهو ما اعقبه لإجراء انتخابات جديدة لمجلس شوري النواب ، حيث بدأ دورته الأولى والأخيرة في ٢٦ ديسمبر ١٨٨١ ، وانتهت في ٢٦ مارس ١٨٨٢ ، وهي الدورة التي أقر فيها المجلس مشروع الملاحة الأساسية الجديدة ، التي أصدرها الخديو توفيق في ٧ فبراير ١٨٨٢^(١٧) . في عهد نظارة محمود سامي ، النازروذى الأولى ، متضمنة أغلب مواد مشروع

لقد نصت لائحة ٧ فبراير ١٨٨٢ على أن تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب ، والشروط الالزمة لمن له حق الانتخاب ولأنه يجوز انتخابه تتبع فيما بعد في لائحة مخصوصة تشمل أيضاً كيفية الانتخاب (م ١) وقد صدر قانون الانتخاب في ٢٥ مارس ١٨٨٢ (٢١) ، الذي اعترف بحق الانتخاب لكل مصرى بلغ من العمر ٢١ عاماً . ولكن لم يأخذ بمبدأ الاقتراع العام ، وإنما احتقى مبدأ الاقتراع المقيد ، فانتظرت في الناخب أن يدفع ضريبة سنوية لا تقل عن ٥٠٠ قرش ، ويعفى من ذلك بعض الفئات كرجال الدين والضباط والمحامين والأطباء والمهندسين والصيادلة والمدرسین . وعندما ينتد القانون بمبدأ الانتخاب المباشر ، وإنما أخذ بنظام الانتخاب على درجتين ، إذ ينتخب كل مائة نائب مندوا عنهم ، وهؤلاء المندوبون هم الذين ينتدلون أعضاء مجلس النواب . ويشترط في الناخب المندوب أن يكون بالغاً من العمر ٢٥ عاماً ، وأن تجتمع فيه نفس الشروط الواجب توافرها في الناخب العادي . أما النائب فيجب أن يكون بالغاً من العمر ٢٥ عاماً وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة ، وأن تتوافر فيه شروط الناخب العادي . وقد نص القانون على أن أعضاء مجلس النواب يكون عددهم ١٢٥ نائباً مقسمين على التالية طبقاً للمادة السادسة منه . كما نص على تحريم الجمع بين عضوية مجلس النواب وأى وظيفة مدنية أو عسكرية ، وإذا انتخب أحد الموظفين يجب عليه الاستقالة من وظيفته حتى يقبل نائباً (م ٦٨) .

وطبقاً للائحة الأساسية فإن مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات (م ٢) ، وتعقد الجلسات الاعتيادية السنوية لمدة ثلاثة أشهر من أول نوفمبر لغاية يناير ، وإذا لم تكفل هذه المدة لاتمام الأشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزداد مدتة من ١٥ يوماً إلى ٣٠ يوماً يجبار إلى ذلك بأمر يصدر من الخديو (م ٨) . وإذا مسنت الحاجة إلى تكرار اجتماع المجلس في غير مدتة المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الخديو تقرر فيه مدة ذلك الاجتماع (م ٩) . وينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الخديو ليختار أحدهم لتولى رئاسة المجلس لمدة خمسة أعوام بمقتضى أمر يصدر منه (م ١٤) . أما وكيل المجلس فان اختيارهم من حق المجلس وحده (م ١٥) .

اما عن اختصاصات مجلس النواب فقد نصت اللائحة على حق التشريع ومراقبة الحكومة ، فقد جاء بها أن مشروعات اللوائح والقوانين تتعل بمعروفة الحكومة ، ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها وأعطاء القرار اللازم عنها ، ولا يكون المشروع قانوناً معتبراً دستوراً للعمل ما لم يتب في مجلس النواب بذداً بذداً ، ويقرر حكماً حكماً ، ثم يجري التصديق عليه من طرف الخديو . وإذا ترإى لمجلس النواب سن قانون يطلب ذلك بواسطه رئيسه من مجلس النظار ، وعسى وافقت عليه الحكومة تعد مشروعه وتعرضه على مجلس النواب لاقراره (م ٢٥) . كما نصت اللائحة على أنه لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات إلا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب (م ٣٠) ، كما ان مجلس حق تقرير ميزانية الحكومة سنوياً (٣١) . أما بشأن اختصاص مجلس النواب بمراقبة الحكومة فقد نصت اللائحة على أن للنواب حق الملاحظة على موظفي الحكومة جميعاً ، ولهم في اثناء

اجتمع المجلس أن يشعروا بواسطة رئيسه النظار بما يرون لزوم الاخبار من تعد أو خلل أو قصور يقع في اثناء تأدية الوظيفة من أحد موظفي الحكومة (٢٠) . كما نصت المائحة على مبدأ المسئولية الوزارية التضامنية والفردية ، فجاء بها ان النظار متكافلون في المسؤولية أمام مجلس النواب عن كل أمر يتقرر بمجلس النظار ويترقب عليه اخلال بالقوانين واللوائح المرعية الاجراء (٢١) ، وكل من النظار مسؤول عن اجراءاته المتعلقة بوظيفته (٢٢) . واذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار واصر على رأيه بعد تكرار الخبرة وبيان الأسباب ولم تستعرف النظارة فلخديو أن يأمر بغض مجلس النواب وتتجدد الانتخاب على شرط لا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم الانقضاض إلى يوم الاجتماع ، علما بأنه يجوز إعادة انتخاب النواب السابقين (٢٣) ، واذا صدق المجلس الثاني على رأى المجلس الأول الذى ترتب الفلاف عليه ينفذ الرأى المذكور قطعيا (٢٤) .

وقد استقبلت الدول الأوروبية خاصة انجلترا هذا التطور الديمقراطى فى مصر بالسخط والاستياء خاصة ما تضمنته المائحة من اعطاء البرلمان حق اقرار الميزانية . وقد سعت وزارة البارودى الى اثناع الدول الأوروبية بأن حيدر الدستور لا يتضمن أى مساس بمحاسنها ، وانها متمسكة بتنفيذ تعهدات مصر المالية والوفاء بديونها كاملة . ولكن هذه الوعود لم تكن لتحول دون تمسك انجلترا بأطماعها فى مصر وتحينها الفرصة لاحتلال البلاد ، وهو ما تم فى ١٥ سبتمبر ١٨٨٢ ، وهو ما ترتب عليه وقف العمل بدستور ٧ فبراير ١٨٨٢ (٢٢) ، حيث استبدل به القانون النظمى الصادر فى أول مايو ١٨٨٣ (٢٣) ، الذى يعتبر نكسة فى التطور المصرى نحو الديمقراطية .

فقد انشأ هذا القانون النظامي - من بين ما انشأ - مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية . بالنسبة لمجلس شوري القوانين نص القانون النظامي على أنه يتكون من ٣٠ عضوا تقام الحكومة بتعيين ١٤ عضوا منهم ، كما تعين من بينهم رئيس واحد وكيل المجلس . ويكون الأعضاء المعينون دائرين مدى الحياة ، ولا يجوز عزفهم الا بأمر الخديو بناء على توصية من مجلس النظار ، أما الأعضاء الآخرون وعددهم ١٦ عضوا فتنتخب مجالس المديريات عدد ١٤ عضوا منهم ، اي عضوا واحد عن كل مجلس مديرية . أما العضوان الباقيان فيقوم بانتخابهما المندوبيون المنتخبون عن القاهرة والاسكندرية ، وذلك طبقا لأحكام المادتين ٢٨ و ٣٩ من قانون الانتخاب الصادر في أول مايو (١٨٨٣) ٢٤) . وقد نص القانون النظامي على أن يقوم السـ ١٦ عضوا بانتخاب الوكيل للمجلس من بينهم ، ومدة نيابتهم ٦ سنوات . ويجتمع المجلس مرة كل شهرين .

من حيث الاختصاصات ، لم يكن مجلس شوري القوانين سلطة قطعية ، وإنما كان بمثابة هيئة استشارية فيما يعرض عليه من القوانين واللوائح ، بمعنى أن رأيه لم يكن ملزما للحكومة التي يمكنها ألا تأخذ به ، وإن كان عليها في هذه الحالة ان تبلغه بالأسباب ، دون أن يكون للمجلس حق مناقشة هذه الأسباب . كما لم يكن من حق المجلس مناقشة المسائل المالية المتعلقة بقانون التصفيه أو بمعاهدات دولية . ومن اختصاصات المجلس حق طلب ايضاحات من النظار عن الموضوعات التي تدخل في اختصاصهم ، وأيضا حق طلب مشروعات قوانين تتعلق بالادارة العمومية .

اما بالنسبة للجمعية العمومية ، فقد نص القانون النظامي على أنها تتكون من النظار ومن رئيس ووكيل وأعضاء مجلس شوري القوانين ، ومن ٦٤ مندوبيا من الأعيان يأتون عن طريق الانتخاب

لمدة ٦ سنوات قابلة للتجديد (الموارد ٤٠ و ٤١ و ٤٢) . ورئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية (م ٤٣) .

وي شأن نظام انتخاب الس ٤٦ مندوايا من الاعيان اعضاء الجمعية العمومية فان قانون الانتخاب الصادر فى أول مايو ١٨٨٣ قد اعطى حق الانتخاب لكل مصرى بالغ من العمر عشرين سنة كاملة (م ١) بشرط ان يكون اسمه مقيدا فى جدول الانتخاب (م ١٢) ، والا يكون من العسكريين (م ١) ، او من المذكرى عليهم فى بعض القضايا (م ١) . وقد أخذ قانون الانتخاب بنظام الانتخاب على درجتين : حيث يقوم المنتخبون فى اقاليم مصر بانتخاب ٤٦ من الاعيان لعضوية الجمعية العمومية مع مراعاة العدد المحدد لكل منطقة فى القانون النظامى .

ومن حيث الاختصاصات كانت الجمعية العمومية مجرد هيئة استشارية الا فيما يتعلق بتقرير الضرائب والرسوم ، حيث نص القانون النظمى على أنه لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات فى القطر المصرى الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك وإقرارها عليه .

وفي أول يوليو ١٩١٣ فى عهد الخديو عباس حلمى الثانى صدر قانون نظمي جديد (٢٥) الذى مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ، وانشر هيئة جديدة اسمها الجمعية التشريعية . وطبقا للعادة الثانية من هذا القانون تتألف الجمعية التشريعية من اعضاء قانونيين (النظار) وأعضاء منتخبين (٦٦ عضوا) وأعضاء معينين (٧ عضوا) ، ومدة الأعضاء المعينين والمنتخبين ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث كل من الفريقين كل سنتين (م ٤) .

وقد اشترط قانون الانتخاب الصادر عام ١٩١٢(٢٦) فيمن ينتخب عضواً في الجمعية التشريعية : (١) أن يكون عمره سنة كاملة (ب) أن يكون عارفاً القراءة والكتابة (ج) أن يكون قد دفع منذ سنتين مال أطيان سنوي قدره ٥٠ جنيهها أو عوائد مبان قدرها ٢٠ جنيهها في السنة أو ٣٥ جنيهها مال أطيان وعوائد مبان معاً ، وينقص المال السنوى إلىخمسين (٥/٢) بالنسبة لمن كان حائزًا لشهادة من مدرسة عالية (د) أن يكون اسمه مدرجاً منذ ٣ سنوات بجدول الانتخاب في المديرية أو المحافظة التي ينتخب فيها (م) ، ولا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية التشريعية ووظيفة عامة (نفس المادة) . ويتم الانتخاب على درجتين : الأولى الانتخاب المندوبين ، والثانية قيام المندوبين بانتخاب أعضاء الجمعية التشريعية . بالنسبة للناخبين نص قانون الانتخاب على أن لكل مصرى حق الانتخاب متى بلغ من العمر عشرين عاماً كاملاً ، بشرط أن يكون اسمه مقيداً في جدول الانتخاب ، ولا يكون من العسكريين أو من المحكوم عليهم في بعض القضايا . وبالنسبة للمندوبين اشترط القانون فيهم أن يكونوا مدرجين في جدول الانتخاب ، وأن يكون عمرهم ثلاثين سنة كاملة على الأقل (١٤) ، ويقوم كل خمسين ناخباً بانتخاب مندوب واحد عنهم ، فإذا زادت كسور عدد الناخبين عن ٢٥ ينتخب عنهم مندوب آخر . ومدة نيابة المندوبين ٦ سنوات ، وإذا اقتضى الحال انتخاب عضو بسدل آخر للجمعية التشريعية في أحد دوائر الانتخاب وجبر إجراء انتخاب جديد لتأييد نيابة أحد المندوبين أو استبدال غيره به إذا طلب ذلك أغلبية الناخبين (١٣م) ، ويقوم مندوبو كل دائرة انتخابية بانتخاب عضو واحد للجمعية التشريعية ، ودوائر الانتخاب تعين في جدول يقرره ناظر الداخلية بتصديق مجلس النظرار (١٩م) .

الا ان الجمعية التشريعية كانت اختصاصاتها استشارية محضة ما عدا المسائل المتعلقة بالضرائب والرسوم ، حيث انه ان كان القانون النظمي قد اوجب اخذ رأى الجمعية التشريعية قبل اصدار اي قانون او لائحة عمومية ، فإنه اعطى للحكومة الحق في عدم الأخذ برأ الجمعية على ان تبلغها بالأسباب .

وقد عقدت الجمعية التشريعية دورتها الأولى في يناير ١٩١٤ ، واستمرت الدورة حتى ١٧ يونيو من نفس العام . وتابعت الأحداث باعلان الأحكام العرفية في نوفمبر ١٩١٤ نتيجة نشوب الحرب العالمية الأولى ثم اعلان الحماية البريطانية على مصر في ديسمبر من نفس العام . وقد صدر اكثر من قرار بتاجيل موعد انعقاد الدورة الثانية للجمعية التشريعية حتى اكتوبر ١٩١٥ حين تقرر تأجيل اجتماعها إلى أجل غير مسمى(٢٧) . وفي ٢٩ ابريل ١٩٢٣ صدر قانون بالغاء الجمعية التشريعية(٢٨) .

٣ - مجلس الوزراء :

ترجع نشأة السلطة التنفيذية (الوزارة) بمعناها الحديث في مصر كجزء من عملية اعادة التنظيم الاداري والتأثير الاجتماعي التي قام بها محمد على ، والتي تضمنت ادخال اسلالب الادارة الحديثة ، والتوسيع في وظائف الدولة وسلطاتها التنظيمية في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والتعليم . فقد أدى توسيع دور الدولة والوظائف التي تقوم بها إلى بروز مؤسسات جديدة تتولى هذه المهام وتحقق الأهداف السياسية والاجتماعية لمحمد على(٢٩) .

ويرجع أصل السلطة التنفيذية أو الوزارة إلى مجموعة الدواوين التي انشأها محمد على وعدل في تكوينها عدة مرات ،

وكانت تتكون أساساً من مجموعة من الموظفين ولم تكن تشكل وزارة بالمعنى الحديث للكلعة . وفي البداية انتُخِبَ محمد عدى الدينان العالى أو ديوان المعاونة ومقره القلعة ، وت تكون من عدد من كبار الموظفين ورئيسيه نائب الوالى ، ليقوم بالتدابير فى شأن الحكم قبل التنفيذ . كما أوجد محمد على لكل مجال من مجالات الحكم ديواناً مثل ديوان الجوادية ، وديوان البحرية ، وديوان الأنفصال ، وديوان المدارس ، وديوان التجارة ، وكانت هذه الدواوين فروعاً من الديوان العالى^(٣٠) .

وفي عام ١٨٣٤ انْشِئَ مجلس العالى ويتكون من ظلار الدواوين وعدد من كبار الموظفين وأثنين من العلماء يختارهم شيخ الجامع الأزهر ، وأثنين من التجار يختارهم كبير تجار العاصمة ، وأثنين من ذوى المعرفة بالحسابات ، كما يضم الثنين من الأعيان عن كل مديرية . وكانت مدة عضوية المجلس سنة . وفي الأمر الخاص بتأسيس المجالس وطريقة مناقشاته أكد محمد على على ضرورة استماع رئيس المجلس إلى الآراء المختلفة ، وألا يتعدى تيل الأعضاء حتى لا ينثرروا برأيه ، وأن تكون المناقشة جادة وفي إطار در(٣١) .

وفي عام ١٨٣٧ صدر قانون السياسة(٣٢) الذى قسم الدواوين إلى سبعة هي : الديوان الخديوي (الداخلية) ، وديوان كافة الإيرادات ، وديوان الجهازية ، وديوان البحر ، وديوان المدارس ، وديوان الأمور الفرنسية والتجارة المصرية ، وديوان الفاوريريات (الصناعات)(٣٣) . واستمر هذا الوضع في الفترة التي تلت انتهاء حكم محمد على (١٨٤٨) حتى عام ١٨٧٨ باستثناء بعض التعديلات التنظيمية والتي يمكن تلخيصها في(٣٤) .

(١) بدء التغير في الاسم من الدواوين إلى النظارات ، ورافق ذلك تحول مديرى عموم الدواوين إلى نظر .

(ب) التغير في عدد الدواوين وأسمائها . فبعض الدواوين قد اختفت نتيجة الظروف السياسية التي لحقت بمصر عام ١٨٤٠ مثل ديوان البحر وديوان الفاوريريات . كما تغيرت أسماء بعض الدواوين . فالديوان الخديوي أصبح نظارة الداخلية ، وديوان المدارس أصبح نظارة المعارف ، وديوان الأمور الأفريقية تحول إلى نظارة الخارجية . كما نشأت نظارات جديدة كالحقانية والأشغال .

(ج) وارتبط بذلك تغير في الوظائف والاختصاصات المنوط بها إلى هذه النظارات .

وفي مجال تقويم عمل هذه الدواوين يمكن القول بأنها كانت أجهزة فنية معاونة أو هيئات حكومية لتسهيل دولاب العمل ذات صفة استشارية ، ولم يكن لها سلطة اتخاذ القرار التي تركزت في يد الوالي أو الخديو (٣٥) .

ونتيجة لتدحرج الأوضاع الاقتصادية في عهد اسماعيل واستمرار الضغط الأوروبي لضمان الانتظام في سداد الديون أوصت لجنة التحقيق العليا ، وهي لجنة أوربية شكلت في يناير ١٨٧٨ لبحث أسباب العجز في الإيرادات واقتراح أوجه العلاج ، بتعديل نظام الحكم ، وبضرورة نزول الخديو عن سلطته المطلقة . وكان مبعث هذا الاقتراح رغبة إنجلترا في زيادة تبضتها وسيطرتها على مصر (٣٦) . وبالفعل تكونت أول نظارة برئاسة نوباري باشا في عام ١٨٧٨ من نظارات الخارجية والحقانية والداخلية والجاهادية والأوقاف والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمالية . ومن ملاحظة أسماء النظارة تتضح المفارقة التاريخية في أن إنشاء نظام الوزارة في مصر لم يكن انتصاراً أو دعماً للحركة الوطنية أو الديمقراطية بل تكريساً للنفوذ الأجنبي ، بعبارة أخرى فإنه إذا كان هذا التطور قد حد من الحكم الشرعي للخديو ، فهو قد فعل ذلك لمصلحة القوى

الأجنبية التي انتقلت لها السلطة من خلال نظارة نوبار التي ضمت اثنين من الأجانب ، أو بالأحرى لمصلحة الانجليز الذين انتقلات إليهم السلطة عن طريق المسير ويلسون وزير المالية (٣٧) .

وقد قام الوضع الجديد على الأسس التالية (٣٨) :

(١) الفصل بين رئاسة النظارة ورئاسة الدولة التي تمثلت في الخديو ، ووجود هيئة نظارة مستقلة هي مجلس النظار ، ولا يجوز للخديو رئاسة جلساته ، وإن كان الخديو توفيق قد انتهك هذه القاعدة .

(ب) مشاركة مجلس النظار للخديو في السلطة التنفيذية .

(ج) إقرار مبدأ المسئولية الجماعية لمجلس النظار ، الذي تتخذ قراراته بالأغلبية ويكون مسئولاً أمام الخديو وليس أمام مجلس شورى النواب .

وقد بلغ عدد النظارات والوزارات التي تتبعها منذ ١٨٧٨ حتى صدور دستور ١٩٢٣ واحدة وثلاثين نظارة ووزارة (٣٩) أي بمعدل نظارة أو وزارة واحدة كل سنة وخمسة أشهر : منها ثلاثة نظارات في عهد الخديو اسماعيل ، وهي نظارة نوبار باشا الأولى (١٨٧٨/٨/٢٨ - ١٨٧٩/٢/٢٢) ، ونظارة الأمير محمد توفيق باشا الأولى (١٨٧٩/٣/١٠ - ١٨٧٩/٤/٧) ، ونظارة محمد شريف باشا الأولى (١٨٧٩/٧/٥ - ٤/٧) ومنها ست نظارات في عهد الخديو توفيق قبل الاحتلال وهي نظارة محمد شريف باشا الثانية (١٨٧٩/٨/١٨ - ٧/٥) ، ونظارة الخديو توفيق الثانية (١٨٧٩/٩/٢١ - ٨/١٨) ، ونظارة مصطفى رياض باشا الأولى (١٨٧٩/٩/٢١ - ١٠/٩/١٨٨١) ، ونظارة محمد شريف باشا الثالثة (١٨٨١/٩/١٤ - ٤/٢/١٨٨٢) ، ونظارة محمود سامي

البارودى باشا (٢/٤ - ١٨٨٢/٥/٢٦) ، ونظارة اسماعيل راغب باشا (٦/١٧ - ١٨٨٢/٨/٢١) . وفى عهدى الاحتلال والحماية (١٨٨٢ - ١٩٢٢) تتابعت ١٩ نظارة ووزارة هى : نظارة محمد شريف باشا الرابعة (١٨٨٤/١/١٠ - ١٨٨٢/٨/٢١) ، ونظارة نوبار باسا الثانية (١٨٨٤/١/١٠ - ١٨٨٨/٦/٩) . ونظارة مصطفى رياض باشا الثانية (١٨٨٨/٦/٩ - ١٨٩١/٥/١٢) ، ونظارة مصطفى فهمى باشا الأولى (١٨٩١/٥/١٤ - ١٨٩٢/١/١٧) (١٨٩٢/١/١٧ - ١٨٩١/٥/١٤) ونظارة مصطفى فهمى باشا الثانية (١٨٩٢/١/١٤ - ١٨٩٢/١/١٨) (١٨٩٣/١/١٤ - ١٨٩٣/١/١٩) ونظارة حسين فخرى باشا الأولى (١/١٥ - ١٨٩٣/١/١٨) ، ونظارة مصطفى رياض باشا الثالثة (١٨٩٤/٤/١٥ - ١٨٩٣/١/١٩) (١٨٩٤/٤/١٥ - ١٨٩٣/١/١٩) ونظرة نوبار باشا الثالثة (١٨٩٤/٤/١٥ - ١٨٩٤/٤/١٥) ، ونظارة مصطفى ذهمى باشا الثالثة (١٩٠٨/١١/١١ - ١٨٩٥/١١/١١) (١٩٠٨/١١/١١ - ١٨٩٥/١١/١١) ونظارة بطرس غالى باشا (١٩٠٨/١١/١٣ - ١٩١٠/٢/٢١) ، ونظارة محمد سعيد باشا الأولى (١٩١٠/٢/٢٢ - ١٩١٤/٤/٥) (١٩١٤/٤/٥ - ١٩١٤/٤/٥) ونظارة حسين رشدى باشا الأولى (١٩١٤/١٢/١٩ - ١٩١٤/١٢/١٩) ، ووزارة حسين رشدى باشا الثانية (١٩١٤/١٢/١٩ - ١٩١٧/١٠/١٠) (١٩١٧/١٠/١٠ - ١٩١٩/٤/٩) ، والثالثة (١٩١٩/٤/٩ - ١٩١٩/٤/٢٢) ، ووزارة محمد سعيد باشا الثانية (١٩١٩/٤/٢٢ - ٥/٢٠) (٥/٢٠ - ١٩١٩/١١/١١) ، ووزارة يوسف وهبة باشا الأولى (١٩١٩/١١/٢٠ - ١٩١٩/٥/٢١) ، ووزارة محمد توفيق نسيم باشا الأولى (١٩٢٠/٥/٢١ - ١٩٢١/٣/١٦) ، ووزارة عدلى يكن باشا الأولى (١٩٢١/١٢/٢٤ - ٣/١٦) ، وبعد الاستقلال

الشكلى فى ٢٨ فبراير ١٩٢٢ حتى صدور دستور ١٩٢٣. تبانت
ثلاث وزارات هى وزارة عبد السالك ثروت باشا الأولى (٢/١ -
١٩٢٢/١١/٢٩) ، ووزارة محمد توفيق نسيم باشا الثانية
(١٩٢٢/١١/٣٠ - ١٩٢٢/٢/٩) ، ووزارة يحيى إبراهيم باشا
الأولى (١٩٢٢/٣/١٥ - ١٩٢٤/١/٢٧) .

ومن هذا! العرض التاريخي لتطور النظارات والوزارات يمكن
ابداء ثلاثة ملاحظات أساسية (٤) :

(أ) تغير التسمية من النظارة الى الوزارة بعد اعلان الحماية
البريطانية على مصر عام ١٩١٤ . ولم يكن تغيير الاسم مجرد مسألة
شكلية ، بل حمل معنى قطع العلاقة مع الدولة العثمانية . فقد كان
عدم اللجوء الى تسمية الوزارة راجعا الى شح نوع تسمية الوزارة
العثمانية ، ولم يكن من المقبول أن يستخدم التابع والمتبوع نفس
الاسم ، مع ملاحظة ان تغيير الاسم لم يتضمن تغيرا في الاختصاص
او طبيعة العمل .

(ب) من حيث التكوين الاجتماعي للناظار او الوزارة يلاحظ
أنهم جميعا كانوا ينتمون أساسا الى طبقة كبار الملاك والأعيان
الزراعيين . وقد اقتصر الاختيار في البداية على العناصر التركية
والشركسية مع السماح بدخول متزايد للعناصر المصرية المقبولة من
جانبهم والتعاونة معهم .

(ج) لعب الانجليز دورا كبيرا في اختيار رئيس النظار
والناظار (رئيس الوزراء والوزراء) ، ولم يقتصر التدخل الانجليزي
على ذلك فقط بل شمل أيضا عملية صنع القرار الوزاري وذلك عن
طريق المستشارين الذين عيّنوا في كل الوزارات تدريجا .

ثانياً - السلطة السياسية وقضية الديمقراطية :

١ - السلطة السياسية والديمقراطية السياسية :

يمكن القول بأن الفقرة السابقة على صدور دستور ١٩٢٣ قد اتسمت بالقهر السياسي إلى حد كبير ، وتجسدت أهم مظاهره فيما يلى :

(أ) ظل النظام السياسي المصري حتى عام ١٨٦٦ خالياً من وجود مجلس نبائي ، كما ظل حتى عام ١٨٧٨ خالياً من وجود مجلس وزراء ، أى أن رئيس الدولة ممثلاً في الوالي أو الخديو احتكر لنفسه السلطات التنفيذية والتشريعية . كما أنه حتى عام ١٨٨٢ لم يكن يوجد في مصر سلطة قضائية مستقلة متخصصة .

(ب) رغم إنشاء مجلس شورى النواب عام ١٨٦٦ فإنه لم تكن له سلطة حقيقة ، حيث أنه كان مجرد هيئة استشارية محضه ، بالإضافة إلى أنه لم يكن مشكلاً عن طريق الانتخاب العام . وحيثما نجحت الحركة الوطنية المصرية في استصدار دستور فبراير ١٨٨٢ الذي تضمن إنشاء مجلس نواب بالانتخاب العام له سلطات واسعة منها حق التشريع ومراقبة الحكومة ، فإن هذا الدستور لم يقدر له التطبيق ، حيث استبدل به القانون النظمي الصادر عام ١٨٨٣ ، الذي أنشأ مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ، وهما الهيئتان اللتان لم يكن لهما اختصاصات حقيقة في صنع القرار والسياسة العامة للدولة ، وبالمثل الجمعية التشريعية التي حلّت محلهما عام ١٩١٣ .

(ج) رغم إنشاء مجلس النظار عام ١٨٧٨ فإنه لم يكن مسؤولاً أمام المجلس النبائي وإنما أمام الخديو فقط . هذا فضلاً

عن ان معظم رؤساء النظارات والوزارات ومعظم النظار والوزراء كانوا من طبقة كبار المالك والاعيان الذين لا يعبرون عن مهنة الح الأغلبية الشعبية . ويمكن القول بأن الوزارات الديمقراطية قبل عام ١٩٢٣ انحصرت فى وزارات محمد شريف باشا و محمود سامي البارودى باشا فقط .

(د) وخضعت السلطة السياسية عديدا من القيود على حرية الصحافة تمثلت في قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٨٨١ (٤١) . فقد أخذ هذا القانون بنظام الترخيص لا الاخطار كشرط لاصدار الصحف ، فنصت المادة ١١ منه على أن « كل جريدة أو رسالة دورية تشتمل بمواد سياسية أو ادارية أو دينية وتتصدر بانتظام واطراد فى أيام معلومة أو بدون انتظام واطراد لا يجوز ايجادها أو نشرها الا باذن من الحكومة . والاذن يكون مخصوصا بشخص المعطى له ويجب تجديده متى حصل تغيير فى صاحب امتياز الجريدة او الشارة او رئيس محرريها او صاحبها او مدیرها » . وقد ظل هذا القانون معمولا به – باستثناء الفترة ١٨٩٤ - ١٩٠٩ التي أطلقت فيها حرية اصدار الصحف (٤٢) – حتى عام ١٩٣١ . وقد كان قانون المطبوعات الصادر عام ١٨٨١ يخول السلطة حق مصادرة الصحف اداريا ، وهو ما تضمنته المادة ١٣ منه بقولها « يسوغ محافظة على النظام العمومي او الدين او الآداب تعطيل او قفل اى جرinal او رسالة دورية بأمر من ناظر داخلية حكومتنا بعد اذارين او بقرار من مجلس النظار بدون اذار ، ويسوغ اضافة غرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها لكل اذار يصدر » وباستثناء الفترة ١٨٩٤ - ١٩٠٩ التي اهمل فيها تطبيق هذا القانون ظل هذا النص معمولا به حتى نسخه دستور ١٩٢٣ .

٢ - السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية :

لم تقتصر فترة ما قبل ١٩٢٣ على الاتساع بالقهر السياسي فقط ، بل اتسمت ايضا بظاهرة القهر الاجتماعي ، وهو ما يتضح من استعراض نظام توزيع ملكية الاراضي الزراعية .

ففي نهاية القرن التاسع عشر كانت الاراضي الزراعية موزعة من حيث ملكيتها على الوجه الآتي في جدول رقم (١) .

جدول رقم (١)

مجموع مساحة ما يملكون	عدد المالك	مساحة المزرعة
١١١٣٠٠ فدان	٧٦١٣٠٠ مالك	أقل من ٥ أفدنة
١٧٥٦١٠ فدان	١٤١٠٧ مالكا	من ٥ إلى ٥٠ فدانًا
٢٢٤٣٥٠ فدان	١١٩٠٠ مالك	أكثر من ٥٠ فدانًا

المصدر : ابراهيم عامر ، الارض والفلاح - المسألة الزراعية في مصر (القاهرة : الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٥٨) ص ٨٩ .

ومن الجدول رقم (١) يتضح أن ٨٣٪ من المالك كانوا يملكون مزارع صغيرة تقل مساحتها عن ٥ أفدنة وهو الحد الذي يعتبره الاقتصاديون ضرورياً لعيشة الأسرة الزراعية ، ونسبة مجموع المساحة التي يملكونها ٢١٪ من الأراضي ، وكان ٤٥٪ من المالك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٤٪ من الأراضي . وكان ٣٦٪ من المالك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٤٤٪ من الأراضي (٤٣) .

وفي سنة ١٩١٤ كانت الأراضي الزراعية موزعة ملكيتها على الوجه المبين في جدول رقم (٢) .

جدول رقم (٢)

مجموع مساحة ما يملكون	عدد المالك	مساحة المزرعة
١٨٧٤٣٠٤ أفدنة	٢١٤١٣٣٤ مالكا	أقل من ٥ أفدنة
١٧٥٨٧٨١ فدانًا	١٤٦٠٤٦ مالكا	من ٥ إلى ٥٠ فدانًا
٢٢٨٥٣٠٥ أفدنة	١٢٥٩٩ مالكا	أكثر من ٥٠ فدانًا

المصدر : ابراهيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٩٠

ومن ملاحظة الجدول رقم (٢) يتضح أن ٧١٪ من المالك كانوا يملكون مزارع صغيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ١٦٪ من الأراضي . وكان ٨٪ من المالك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٠٪ من الأراضي ، وكان ٨٪ من المالك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٤٣٪ من الأراضي (٤) .

وهكذا يتضح بجلاء مدى القهر الاجتماعي الذي عانى منه الفلاحون المصريون وهم الذين كانوا يشكلون غالبية الشعب المصري .

هوامش الفصل الأول

- (١) د. محسن خليل ، النظام الدستورى فى مصر والجمهورية العربية المتحدة (الاسكندرية : منشأة المعارف . ١٩٥٩) ص ٥٥ .
- (٢) محمود حسن الفريق . القانون الدستورى المصرى وتطور نظام الدولة المصرية ابتداء من الفتح العثمانى الى الوقت الحاضر (القاهرة المطبعة التحريرية الكبرى . ١٩٢٤) ص ٥٦ - ٧٨ .
- (٣) نفس المصدر . ص ٨٥ ، ٢١١ .
- (٤) نفس المصدر . ص ٨٦ - ١٠٥ .
- (٥) د. على الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر (القاهرة مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٧٧) ص ٣٦ .
- (٦) نفس المصدر .
- (٧) انظر نصها في : الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ (القاهرة مركز الاهرام للتنظيم والميكروفيلم ، ١٩٧٧) ص ٥٧ - ٦١ .
- (٨) انظر نصها في نفس المصدر عن ٦٢ - ٧٨ .
- (٩) انظر نص البند الاول من الملائحة الأساسية ، وانظر ايضاً د. على الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٧ وعبد الرحمن الراafعى ، عصر اسماعيل - الجزء الثانى (القاهرة : مطبعة النهضة ١٩٣٢) ص ٩٣ .
- (١٠) عبد الرحمن الراافعى ، مصدر سابق ، ص ٩٩ - ١٤٥ .
- (١١) نفس المصدر ، ص ١٨٩ - ٢٢٧ .
- (١٢) محمد خليل صبحى ، تاريخ الحياة الثيابية في مصر - الجزء

- الرابع (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٤٧ ص ٢٧)
- (١٢) نفس المصدر ، ص ٣١ - ٣٢ .
- (١٤) نفس المصدر ، ص ٣٣ .
- (١٥) نفس المصدر ، ص ٣٤ - ٣٥ .
- (١٦) انظر النص الكامل له في : محمد خليل صبى ، تاريخ الحياة النيابية في مصر - الجزء الخامس (القاهرة . مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٩) ص ١٢٨ - ١٣٦ .
- (١٧) د. يونان لبيب رزق . تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ - ١٩٥٢ (القاهرة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، ١٩٧٥) ص ٨٠ - ٨٥ .
- (١٨) انظر نصها في الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ص ٧٩ - ٩٠ .
- (١٩) د. السيد صبرى ، مبادئ القانون الدستورى (القاهرة مطبعة النصر ١٩٤٠) ص ٣٤ ، د. تروت بدوى ، القانون الدستورى وتطور الانظمة السياسية في مصر (القاهرة . دار النهضة العربية ، ١٩٧١) ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستورى المصرى (الاسكندرية . منتشرة المعارف ، ١٩٨٤) ص ٦٣ .
- (٢٠) د. على الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .
- (٢١) انظر نصه في محمد خليل صبى ، تاريخ الحياة النيابية في مصر ، الجزء الخامس ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ - ٢٤٦ .
- (٢٢) د. تروت بدوى ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .
- (٢٣) انظر نصه في : الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ٩١ - ١١٤ .
- (٢٤) انظر نصه في : مجموعة الاوامر العالية الصادرة سنة ١٨٨٣ ، ص ٨٤ - ٩٣ .
- (٢٥) انظر نصه في الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ - ١٥٢ .
- (٢٦) انظر نصه في . الواقع المصري (١٩١٣/٧/٢١) .

- (٢٧) د. على الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .
- (٢٨) انظر الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .
- (٢٩) د. على الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ص ٤٤ .
- (٣٠) نفس المصدر ، ص ٤٥ .
- (٣١) نفس المصدر .
- (٣٢) انظر نصه في . الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ١٧ - ٥١ .
- (٣٣) د. على الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٤٦ . د. يونان لبيب رزق ، مصدر سابق ، ص ٩ - ١٠ .
- (٣٤) د. على الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .
- (٣٥) نفس المصدر ، ص ٤٦ .
- (٣٦) نفس المصدر ، ص ٤٧ .
- (٣٧) نفس المصدر ، ص ٤٧ - ٤٨ .
- (٣٨) نفس المصدر ، ص ٤٨ .
- (٣٩) انظر تفاصيل ذلك في : د. يونان لبيب رزق ، مصدر سابق ، ص ٥٥ - ٢٥٨ و د. على الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ - ٢٩٦ .
- (٤٠) د. على الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٥٦ - ٥٧ .
- (٤١) انظر نصه في . مجموعة الأوامر العالمية والذكرى الصالحة عام ١٨٨١ (القاهرة المطبعة الاميرية بيولاق ، د. ت) ص ٢٢٢ - ٢٣٥ .
- (٤٢) د. جمال العطيفي ، حرية الصحافة (القاهرة . د.ن ، ١٩٧٤) ص ٤٦ .
- (٤٣) ابراهيم عامر ، الارض والفلاح - المسألة الزراعية في مصر (القاهرة . الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٥٨) ص ٨٩ - ٩٠ .
- (٤٤) نفس المصدر ، ص ٩٠ .

* * *

الفصل الثاني

مرحلة الديمocratية السياسية الشكلية

والقهر الاجتماعي

(١٩٥٢ - ١٩٢٣)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نقطة التحول من المرحلة السابقة (١٨٥ - ١٩٢٣) إلى المرحلة الجديدة (١٩٥٢ - ١٩٢٣) هو قيام ثورة ١٩١٩ ، وصدور تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ الذي ألغى الحماية البريطانية على مصر ومنها استقلالاً اسمياً ، وصدور دستور ١٩٢٣ الذي تضمن - من بين ما تضمن - إقامة برلمان له اختصاصات تشريعية وله حق مساعدة الحكومة إلى حد سحب الثقة منها . وفيما يلى تحليل مؤسسات السلطة السياسية وهى رئيس الدولة ومجلس الوزراء والبرلمان ، ثم تحليل لسياسات السلطة تجاه قضية الديمقراطية .

أولاً - مؤسسات السلطة السياسية :

١ - رئيس الدولة :

نص دستور ١٩٢٣ على أن الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس (م ٣٣) كما نص على أن عرش الملكة المصرية وراثي في أسرة محمد على وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر في ١٣ أبريل ١٩٢٢ (م ٣٣) . وقد كان هذا الأمر ينص على أن « تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبناءه ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر ، وهكذا طبقاً بعد طبقة . وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبناءه ، ولو كان للمتوفى أخوة . ويشترط في

كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجة شرعية ، فولاية الملك من بعدنا ولدنا الحبوب الأمير فاروق «(١)» .

وقد توفي الملك فؤاد في ٢٨ أبريل ١٩٣٦ في عهد وزارة على ماهر الأولى ، شنعي مجلس الوزراء الملك الراحل في بيان أصدره يوم الوفاة تضمن المصادقة بالأمير فاروق ملكاً مصر . ولما كان فاروق لا يزال آنذاك في السابعة عشرة من عمره ، فقد أصدر مجلس الوزراء بياناً آخر بتنحيه سلطات الملك الدستورية إلى أن يسلم مقاليدهما إلى مجلس الوصاية على العرش طبقاً للمادة ٥٥ من دستور ١٩٢٣ . وقد قرر البرلمان بالاجماع تشكيل مجلس الوصاية من كل من الأمير محمد على وعبد العزيز عزت باشا ومحمد شريف صبرى باشا . وقد أقسم الأوصياء اليمين الدستورية أمام البرلمان يوم ٩ مايو ١٩٣٦ . وحينما أتم فاروق ثمانية عشر عاماً هجرية في ٢٩ يوليو ١٩٣٧ انتهت مهمة مجلس الوصاية ، وتولى فاروق منذ هذا اليوم سلطاته الدستورية ، حيث أدى اليمين الدستورية أمام البرلمان في اجتماعه في ذلك اليوم طبقاً للمادة ٥٠ من الدستور(٢) . وقد ظل الملك فاروق رئيساً للدولة المصرية حتى توقيعه على وثيقة تنازله عن العرش في ٢٦ يوليو ١٩٥٢ .

وتقسام سلطات الملك طبقاً لدستور ١٩٢٣ إلى شقين : أولهما اختصاصات تنفيذية وثانيهما اختصاصات تشريعية .

أهم اختصاصات الملك التنفيذية تضمنتها المواد ٤٦ و ٤٤ . وقد نص الدستور على أن الملك يعين وزراءه ويعينه المئتين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه وزير الخارجية (م ٤٩) ، والملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية ، وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويرسم

المعاهدات وبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفرة بما يناسب من البيان . على أن اعلان الحرب المجرمية لا يجوز بدون موافقة البرلمان ، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحويل خزانتها شيئاً من النفقات أو مسامس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان ، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناسبة للشروط العلنية (م ٤٦) ، كما نص الدستور على أن الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين (م ٤٤) .

أما الاختصاصات التشريعية للملك فأنها تنقسم إلى نوعين : النوع الأول هو المشاركة في عملية صنع التشريعات من خلال اقتراح مشروعاتها أو التحكم في عملية اصدار القوانين التي يقرها البرلمان أو اصدار تشريعات بين أدوار الانعقاد في صورة مراسيم لها قوة القانون . النوع الثاني هو التحكم في البرلمان نفسه سواء من خلال المشاركة في تشكيل مجلس الشيوخ أو حق حل مجلس النواب ، أو تأجيل انعقاد البرلمان .

فيما يتعلق بدور الملك في عملية التشريع فان دستور ١٩٢٣ قد نص على أن الملك من حقه اقتراح القوانين (م ٢٨) ، وهو الذي يصدق عليها ويصدرها (م ٣٤) ، وإذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه في مدى شهر لاعادة النظر فيه ، فإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك وأصدر (م ٣٥) ، وإذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم بأثره البرلمان ثانية بموافقة ثلاثة الأعضاء الذين يتالف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر ، فان كانت الأغلبية

أقل من الثلاثين يمتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه ، فإذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر إلى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون واصدر (م ٣٣) ، وإذا حدث فيما بين ادوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع إلى اتخاذ تدابير لا تستعمل التأخير فللملك أن يصدر في شأنها مرسوم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون (٤١) ، كما نص الدستور على أن الملك يضع اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعديل لها أو اعفاء من تنفيذها (م ٣٧) ، كما أن الملك حق اعلان الأحكام العرفية ، وان كان الدستور قد أوجب عرض ذلك على البرلمان فورا ليقرر استمرارها أو إلغاءها (م ٤٥) .

اما اختصاصات الملك في التحكم في البرلمان فقد نص دستور ١٩٢٣ على أن من حق الملك تعيين خمسى اعضاء مجلس الشيوخ (م ٧٤) ، وللملك حق حل مجلس النواب (م ٣٨) ، على أنه إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر (م ٨٨) ، كما أن الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية ل تمام الانتخاب (م ٨٩) ، وللملك أيضاً حق تأجيل انعقاد البرلمان ، على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ، ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين (م ٣٩) .

٢ - مجلس الوزراء :

سبقت الاشارة الى أن دستور ١٩٢٣ كان ينص على أن الملك هو الذي يعين الوزراء ويقيلهم (٤٩م) ، وقد اشترط الدستور في الوزير أن يكون مصريا (٥٨م) ، وألا يكون من الأسرة المالكة (٥٩م) .

وقد قرر الدستور المسئولية التضامنية والفردية للوزراء ، حيث نص على أن الوزراء مسؤولون متقاضمين أمام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ، وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته (٦١م) ، فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها ان تستقيل ، فإذا كان القرار خاصاً ب واحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة (٦٥م) .

ومنذ اجراء أول انتخابات برلمانية بعد دستور ١٩٢٣ حتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ تتابعت على مصر ٣٨ وزارة ، أى بمعدل وزارة واحدة كل حوالي تسعة شهور . وهذه الوزارات هي (٢) : وزارة سعد زغلول باشا الأولى (١٩٢٤/١٢٨ - ١٩٢٤/١١٢٤) ، ووزارتتا أحمد زكي باشا الأولى (١٩٢٤/١١٢٤ - ١٩٢٥/٣١٢) ، والثانية (١٩٢٥/٣١٢ - ١٩٢٦/٦٧) ، ووزارة عدلى يكن باشا الثانية (١٩٢٦/٦٧ - ١٩٢٧/٤٢١) ، ووزارة عبد الخالق ثروت باشا الثانية (١٩٢٧/٤٢٥ - ١٩٢٨/٣١٦) ، ووزارة مصطفى النحاس باشا الأولى (١٩٢٨/٣١٦ - ١٩٢٨/٦٢٥) ، ووزارة محمد محمود باشا الأولى (١٩٢٨/٦٢٥ - ١٩٢٨) ، ووزارة عدلى يكن باشا الثالثة (١٩٢٩/١٠٣ - ١٩٢٩/١٠٢) ، ووزارة عبد يكن باشا الثالثة (١٩٣٠/١١ - ١٩٣٠/٦١٩) ، ووزارة مصطفى النحاس باشا الثانية (١٩٣٠/٦١٩ - ١٩٣٠/١١) .

الأولى (١٩٣٠/٦/١٤ - ١٩٣٣/١/٤) ، والثانية (٢٣/١/٤ - ٢٣/٩/٢٧) ، وزارة عبد الفتاح يحيى باشا الأولى (٩/٢٧ - ١٩٣٣) ، وزارة توفيق نسيم باشا الثالثة (١٩٣٤/١١/١٤ - ١٩٣٦/١/٣٠) ، وزارة ماهر باشا الأولى (١٩٣٤/١١/١٤ - ١٩٣٦/٥/٩) ، وزارتنا مصطفى النحاس باشا الثالثة (١٩٣٦/٥/٩ - ١٩٣٧/٧/٢١) ، والرابعة (٨/١ - ١٢/٣٠) ، وزارات محمد محمود باشا الثانية (٣٠/١٢/١٩٣٧ - ١٩٣٧) ، والثالثة (٤/٢٧ - ١٩٣٨/٤/٢٧) ، والرابعة (٤/٢٧ - ١٩٣٨/٦/٢٤) ، وزارة على ماهر باشا الثانية (٣٩/٨/١٨ - ١٩٣٨/٦/٢٤) ، وزارة حسن صبرى باشا الأولى (١٩٤٠/٦/٢٧ - ١٩٤٠/٨/١٨) ، وزارتا حسين سرى باشا الأولى (٦/٢٧ - ١٩٤٠/١١/١٤) . وزارتا فهمي النقاشى باشا الأولى (٧/٣١ - ١٩٤١/٧/٣١) ، والثانية (٧/٣١ - ١٩٤٢/٢/٤) ، وزارتنا مصطفى النحاس باشا الخامسة (٢/٤ - ٤٢/٥/٢٦) ، والستادسة (١٩٤٢/٥/٢٦ - ١٩٤٤/١٠/٨) ، وزارتا ماهر باشا الأولى (١٩٤٤/١٠/٨ - ١٩٤٥/١١/١٥) ، والثانية (١/١٥ - ١٩٤٥/٢/٢٤) ، وزارة محمود فهمي النقاشى باشا الأولى (١٩٤٥/٢/٢٤ - ١٩٤٦/١٢/٩) ، وزارة اسماعيل صدقى باشا الثالثة (٢/١٦ - ١٩٤٦) ، وزارة محمود فهمي النقاشى باشا الثانية (١٢/٩ - ١٩٤٦) ، وزارة ابراهيم عبد الهادى باشا (٤٨/١٢/٢٨ - ١٩٤٦) ، وزارتا حسین سری باشا الثالثة (٤٩/٧/٢٥ - ١٩٤٨/١٢/٢٨) ، وزارتا حسین سری باشا (١١/٣ - ١٩٤٩/٧/٢٥) ، والرابعة (١١/٣ - ١٩٤٩) ، وزارة مصطفى النحاس باشا السابعة (١٩٥٠/١/١٢ - ١٩٥٠/١/١٢) ، وزاراة على ماهر باشا الثالثة (١٩٥٢/٣/١ - ١٩٥٢/١/٢٧) ، وزاراة احمد نجيب الهلالى باشا

الأولى (٣/١ - ١٩٥٢/٧/٢) ، وزارة حسين سري باشا الخامسة (٧/٢ - ١٩٥٢/٧/٢٢) ، وزارة احمد نجيب انهالى باشا الثانية (٧/٢٤ - ١٩٥٢/٧/٢٤) .

٣ - البرئان :

نص دستور ١٩٢٣ على اقامة برلمان من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ (م ٧٣) .

بالنسبة لمجلس النواب نص الدستور على أنه يتكون من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام بمقتضى أحكام قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ في ٣٠ (٨٢م) وقد صدر قانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ في ٢٩ ابريل (٤) ، عدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ صادر في ٢٩ يوليوز (٥) . وفي ٨ ديسمبر ١٩٢٥ صدر قانون انتخاب جديد (٦) ، الغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ . وفي فبراير ١٩٣٦ (٧) الغى قانون انتخاب ١٩٢٥ وأعيد العمل بقانون الانتخاب السابق له ١١ى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ إلى أن صدر في ٨ ديسمبر ١٩٣٥ (٨) القانون في الفترة ١٩٣٥ - ١٩٣٠ إلى أن صدر في ٨ ديسمبر ١٩٣٥ المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ (٩) متضمناً معظم أحكام قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ . إى أن هذا القانون الأخير هو الذي ساد معظم الفترة ١٩٣٥ - ١٩٣٠ ، ولذا سنقتصر هنا على شرح أحكامه هو فقط .

لقد نص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ على أن لكل مصرى من الذكور باغ من السن ٢١ سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب (١م) . ولكن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ عدل هذا النص ليجعل لكل

مصرى من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ ٢١ سنة ميلادية كاملة ، وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ ٢٥ سنة ميلادية كاملة . وحرم القانون من حق الانتخاب المحكوم عليهم فى بعض القضايا (م٤) ورجال القوات المسلحة والبوليس (م٦) . وقد جعل القانون المذكور انتخابات مجلس النواب على درجتين وانتخابات مجلس الشيوخ على ثلاثة درجات . وقد اشترط القانون فى عضو مجلس النواب أن تكون سنة ٣٠ سنة ميلادية كاملة على الأقل ، وأن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المحافظة أو المحافظة التى ينتخب فيها (عدل هذا الشرط بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٤ على النحو التالى : « أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب وأن يكون محسنا للقراءة والكتابة » ، ولا يكفى من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الإجازة العresa ، وأن يرشحه ثلاثة على الأقل من مندوبي دائرة انتخابه (عدل هذا الشرط بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ليكون كالتالى : « أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يوضع خزانة المحافظة أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيها مصرىا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحزن فى الانتخاب على عشر الأصوات الصحيحة على الأقل ، وينقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لن يرشح نفسه من إهالى مركز الدر أو الجهات التابعة الآن لصلاحة أقسام الحدود » . كما اشترط القانون فى عضو مجلس النواب الا يكون من امراء الأسرة المالكة وبناتها (م٣١) .

اما بالنسبة لمجلس الشيوخ فقد نص دستور ١٩٢٣ على أنه يتكون من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسينهم ، وي منتخب الثلاثاء الخامسة الباقيون بالاقتراع العام بمقتضى أحكام قانون الانتخاب (م ٧٤) . وكما سبق الاشارة فانه طبقا

لقانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ فان انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ كان يتم على ثلات درجات ، اى الذين يقوون بانتخابهم ٥ مندوبي المندوبين في كل دائرة انتخابية (م ١٥) . وقد اشترط الفائزون المذكورون في عضو مجلس الشيوخ .

(١) أن تكون سنه ٤ سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ب) ان يكون من احدى الطبقات الآتية : الوزراء - الممثلين السياسيين - رؤساء مجلس النواب - وكلاء الوزارات - رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف او اية هيئة قضائية مسامية لها او أعلى منها - النواب العموميين - قباء المحامين - موظفي الحكومة من هم في درجة مدير عام او درجة أعلى من ذلك - سواء في كل ذلك الحاليون او السابقون - وايضاً أبناء الأسرة المالكة وبناتها بطريق التعيين لا الانتخاب - كبار العلماء والرؤساء الروحيين - الضباط التقاعد़ين من رتبة لواء فصاعداً - اعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين في النيابة - الملائكة الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن ١٥٠ جنيهاً مصرية في السنة - المشغلين بالأعمال المالية او التجارية او الصناعية او بالمهن الحرة معن لا يقل دخلهم السنوي عن ١٥٠٠ جنيه مصرى - وهذا كنه مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها في الدستور وفي هذا القانون ، وتتفصل الضريبة والدخل السنوى إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

(ج) أن يكون اسمه مدرجاً بجدول الانتخاب في المديرية او المحافظة التي ينتخب فيها ، وأن يرشحه عشرون على الأقل من مندوبي المندوبين في دائرة انتخابية وقد أصبح هذا الشرط الثالث طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ كالتالي : «أن يكون محسناً القراءة

والكتابة ، وأن يكون اسمه مقيدا في جداول الانتخاب ، وأن يرشح نفسه ويودع خزانة الديورية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيهاً مصرياً تخصص للأعمال الخيرية المحلية اذا عدل عن الترشيح او اذا لم يحز عشر الأصوات على الأقل) (٦٦م) .

وقد جعل دستور ١٩٢٣ مدة عضوية مجلس النواب ٥ سنوات (م ٨٦) . أما مدة العضوية في مجلس الشيوخ فهي عشر سنين ، ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل ٥ سنوات ، ومن انتهت مدة من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعينه (م ٧٩) ، وبينما ينتخب مجلس النواب سنويا في أول كل دور انعقاد عادى رئيسا له ووكيلين مع جواز إعادة انتخابهم (م ٨٧) فان من حق الملك اختيار رئيس مجلس الشيوخ ، بينما يقوم المجلس باختيار وكيليه ، وتكون مدة الرئيس والوكيلين سنتين قابلتين للتجديد (م ٨٠) . كما نص الدستور على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ (٩٢) ، وإذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ (م ٨١) .

وبالنسبة للبرلمان ككل – مجلسى النواب والشيوخ – فان الملك يدعوه سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع البرلمان بحكم القانون في اليوم المذكور ، ويسمى دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل ويعلن الملك فض انعقاده (م ٩٦) ، وأدوار الانعقاد واحدة للمجلسين ، فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون (م ١٢٠) ، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ (م ١٢١) ، ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توافرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتالفون منها

المؤتمر (م ١٢٢) . ولا يجوز لـى من المجالسين أن يقرر ترارا الا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه (م ٩٩) ، وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا (م ١٠٠) ، وتعطى الآراء بالتصويت شفهيا أو بحلقة القيام والجلوس ، أما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائمًا بالمناداة على الأعضاء باسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائمًا أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناولة لمدة ٨ أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم (م ١٠١) .

ومن حيث الاختصاص فان من حق المجالسين اقرار القوانين ما عدا القوانين الخاصة بانشاء الضرائب أو زيادتها فاقرارها من حق مجلس النواب فقط (م ٢٨) ، أى انه فيما عدا هذه الحالة لكي يصدر قانون لابد من موافقة مجلسى النواب والشيوخ . وفي حالة مناقشة الميزانية فإنها يجب أن تبدأ فى مجلس النواب أولا (م ١٣٩) ، كما أن مجلس النواب هو الذى يستطيع وحده «محب» الثقة من الوزارة أو أحد الوزراء (م ٦٥) ، وله وحده - بأغلبية ثلثى الآراء - حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم (م ٦٦) ، وفي مقابل ذلك فان مجلس النواب - عكس مجلس الشيوخ - يمكن حله عن طريق مرسوم ملكى (م ٣٨) ، وفي هذه الحالة تتوقف جلسات مجلس الشيوخ (م ٨١) ، وكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء استئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ، ولا تجرى المناقشة فى الاستجواب الا بعد ٨ أيام على الأقل من يوم تقديمها ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير (م ١٠٧)

ولكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستثير في مسائل معينة داخلة
في حدود اختصاصه (١٠٨م) .

وقد تتابعت على مصر في الفترة ١٩٢٢ - ١٩٥٢ عشر
هيئات نيابية(٩) ، هي : الهيئات النيابية الأولى (١٩٢٤/٢/١٥ -
١٩٢٤/١١/٢٤) ، والثانية (٢٢ مارس ١٩٢٥) ، والثالثة
(١٩٢٦/٦/١٠ - ١٩٢٨/٦/٢٨) ، والرابعة (١/١١ - ٦/١٧
١٩٣٠) ، والخامسة (١٩٣١/٦/٢٠ - ١٩٣٤/٦/٢٨) ،
والسادسة (١٩٣٦/٥/٢٣ - ١٩٣٨/١/٣) ، والسابعة (٤/١٢/
١٩٣٨ - ١٩٤٢/٢/٧) ، والثامنة (١٩٤٢/٣/٣٠ - ١٩٤٤/٨/٩)
والنinth (١٩٤٥/١/١٨ - ١٩٤٩/٨/٨) ، والعشرة (١/١٦
١٩٥٠ - ١٩٥٢/٢/٢٥) . ومن هنا يلاحظ عدم الاستقرار النيابي ،
حيث لم يكمل مجلس النواب مدته الدستورية سوى مرة واحدة
هي الهيئة النيابية النائمة . كما يلاحظ أن حزب الوفد كانت له
الأغلبية في مجلس النواب في سبع هيئات نيابية هي (١٠) .
الهيئات النيابية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة والثامنة
والعاشرة . أما الهيئات النيابية الثلاث الأخرى فانه لم يشترك في
انتخابات اثنين منها هي انتخابات ١٩٣١ التي اجريت في ظل
وزارة اسماعيل صدقي وانتخابات ١٩٤٥ التي اجريت في ظل
وزارة احمد ماهر ، ادراكا منها بأنها ستكون انتخابات مزورة .
اما الهيئة النيابية السابعة التي اجريت انتخاباتها عام ١٩٣٨ فان
حزب الوفد لم يحصل فيها سوى على ٤٥٪ فقط من مقاعد مجلس
النواب نظرا لتزوير الانتخابات من قبل وزارة محمد محمود التي
اشرفت عليها .

ثانياً - السلطة السياسية وقضية الديموقراطية :

١ - السلطة السياسية والديمقراطية السياسية :

اتسم النظام السياسي المصري في الفترة ١٩٢٣ - ١٩٥٢ بالديمقراطية السياسية الشكلية والقهر . وإذا كانت شركيات الديمقراطية السياسية واضحة في وجود برلمان وأحزاب سياسية متعددة (١) ، فإن هذا كان يخفي وراءه التهور السياسي الذي كانت تعانى منه أغلبية الشعب المصري ، وهو ما تتضح أهم ملامحه فيما يلى :

(١) تعرض دستور ١٩٢٣ لعديد من الانتهاكات من قبل الملك وزارات الأقلية تركز معظمها في الفترة ١٩٢٥ - ١٩٣٥ .

فائز اغتيال السياسي سيدار سردار الجيش المصري وحاكم السرادان في نوفمبر ١٩٢٤ اعتبر الانجليز حكومة سعد زغلول مسؤولة عنه وقدموا من المطالب الجائرة ما أجبره على الاستقالة في ٢٤ نوفمبر ١٩٢٤ فقبلها الملك فقاد في اليوم نفسه . وفي نفس اليوم عهد الملك إلى أحمد زكي بيتاً بتأليف الوزارة الذي بدأ عهده باستصدار مرسوم سلكي بتوجيه انعقاد البرلان لمدة شهر ، وقبل انتهاءه استصدر مرسوماً بحل مجلس النواب دون أن يجرؤ على مواجهته . وعلى الرغم من المخالفات القانونية العديدة وأساليب التزوير والتزييف التي لجأت إليها حكمة زكي عن طريق وزير الداخلية إسماعيل صدقى ، فإن الانتخابات جاءت بأغلبية وفدية . فلما كان يوم ٢٣ مارس ١٩٢٥ وانعقد مجلس النواب لانتخاب رئيسه فاز سعد زغلول بالرئاسة بأغلبية ١٢٣ صوتاً ضد ٨٥ صوتاً نالها ثروت باشا . وكان التطبيق الصحيح بأدائه الدستوري يقضي بأن تستقيل وزارة زكي وأن يقبل الملك استقالتها

ولكن الملك أصدر مرسوما بحل مجلس النواب في نفس يوم الانعقاد . فقد انعقد المجلس في الساعة الحادية عشرة صباح يوم ٢٢ سارس ١٩٢٥ وحل في الثامنة مساء نفس اليوم ، أى أن مدة انتقاده لم تدم سوى تسع ساعات فقط . ومن الواضح أن مرسوم الحل كان انتهاكا صارخا لنص المادة ٨٨ من الدستور ، التي تقضي بأنه اذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر (١٢) .

وحيثما شكل محمد محمود باشا وزارته الأولى في ٢٧ يونيو ١٩٢٨ بعناصر مشتركة من حزبي الأحرار الدستوريين والاتحاد ، استصدر في اليوم التالي مرسوما ملكيا بتوجيل انتقاد البرلمان شهرا . وفي ١٩ يوليو ١٩٢٨ استصدر مرسوما بحل البرلمان وتوجيل انتخاب وتعيين أعضائه لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد ، على أن تنتقل السلطة التشريعية خلال هذه المدة إلى الملك يباشرها بمراسيم لها قوة القانون (١٣) . ومن الواضح أن هذه القرارات التي استصدرتها حكومة محمد محمود كانت انتهاكا صارخا للدستور ، حيث أنها تضمنت حل مجلس الشيوخ وهي مala بجزيه الدستور . وحتى بالنسبة لحل مجلس النواب فإن المادة ٨٩ من الدستور تنص على أن « الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المتذوبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية ل تمام الانتخاب » .

وفي ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ استصدرت حكومة اسماعيل صدقى الأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الذي نص في مادته الأولى على وقف العمل بدستور ١٩٢٣ وحل مجلسى النواب والشيوخ وأعلان دستور جديد . وقد كان هذا الدستور نكسة في التطور المصرى

نحو الديمقراطية ، حيث حد من سلطة البرلمان ودعم من سلطة الملك . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يجيز للملك اذا لم ير التصديق على قانون ان يرده الى البرلمان في مدى شهر والا اعتبر ذلك تصديقا منه على القانون ، فان دستور ١٩٣٠ ضاعف هذه المدة الى شهرين ، فإذا انقضت هذه المدة ولم يرد القانون الى البرلمان كان ذلك في دستور ١٩٢٣ تصديقا ضمنيا من الملك ، ولكن دستور ١٩٣٠ جعل ذلك دليلا على رفض التصديق . وبينما كان في استطاعة البرلمان طبقاً لدستور ١٩٢٣ أن يقر هذا القانون بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس فإنه في ظل دستور ١٩٣٠ امتنع عليه تهاياً أن يعيد النظر في مشروع ذلك القانون في نفس دور الانعقاد ، وإذا أراد اقراره فليفعل ذلك في دورة أخرى لا بالأغلبية المطلقة كما في دستور ١٩٢٣ ، وإنما بأغلبية ثلثي الأعضاء . وبينما كان دستور ١٩٣٣ يمنح الملك حق اصدار مرساسيم تكون لها قوة القوانين فيما بين أدوار انعقاد البرلمان فقط ، فإن دستور ١٩٣٠ أضاف، إلى ذلك فترة حل مجلس النواب (٤١م) . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يقضى بدعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي للنظر في هذه المراسيم ، فإن دستور ١٩٣٠ وان كان قد أوجب عرض هذه المراسيم على البرلمان لانظر فيها في أول اجتماع له ، فإنه لم يقض بعقد اجتماع غير عادي للبرلمان لهذا الأمر . وبينما كان دستور ١٩٢٣ تقضى في حالة حل مجلس النواب بأن تجرى الانتخابات الجديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد اجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية ل تمام الانتخاب ، فإن دستور ١٩٣٠ قد اطال المدة التي يتبعها في تجرى فيها الانتخابات الجديدة إلى ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، كما اطال المدة التي يجب أن يدعى المجلس الجديد للجتماع فيها إلى أربعة شهور من ذلك التاريخ (٣٨م) . وبينما

كان دستور ١٩٢٣ ينص على أنه لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية (م ١٤٠) فإن دستور ١٩٣٠ قد خلا من مثل هذا النص ، كما انه استحدث نصا يجيز للملك فيما بين ادوار انعقاد البرلمان وفي فترة حل مجلس النواب اصدار مرسوم تتضمن تقرير مصروفات غير واردة بالميزانية أو زائدة على التقديرات أو نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية . ولم يقض الدستور بعقد اجتماع غير عادي للبرلمان للنظر في هذه المراسيم الخطيرة على مالية الدولة وإنما اكتفى بالنص على وجوب عرضها على البرلمان في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي (م ١٣٢) . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يجعل من حق الملك تعين ٣ / ٥ اعضاء مجلس الشيوخ فقط ، فإن دستور ١٩٣٠ زاد ذلك إلى ثلاثة اخماس (م ٧٥) . وقد جعلت المذكورة الإضافية للدستور تعين ٢ / ٥ اعضاء مجلس الشيوخ من حق الملك وحده (م ١٤) دون مشاركة مجلس الوزراء على خلاف دستور ١٩٢٣ . كما استحدث دستور ١٩٣٠ المادة رقم ١٤٢ التي جاء بها أن تعين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوط بالملك وحده .

وقد استمر اسماعيل صدقى يحكم بهذه الدستور فى مواجهة مقاومة شعبية وذرية عارمة حتى استقالت وزارته فى ١٠-١٩٣٣ بتمبر ١٩٣٣ وخلفتها وزارة عبد الفتاح يحيى باشا ثم وزارة توفيق نسيم باشا فى ١٢ نوفمبر ١٩٣٤ التي استصدرت أمرا ملكيا بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ بوقف العمل بدستور ١٩٣٠ . وازاء الخسارة الشعبى أصدر الملك مرسوما باعادة العمل بدستور ١٩٢٣ بذلك فى ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ (١٥) .

(ب) بينما يقضى مناطق الديمقراطية السياسية بالتوافق بين السلطات التنفيذية والتشريعية ، فإن الفترة ١٩٢٣ - ١٩٥٢ قد

شهدت رجعان بل سيطرة السلطة التنفيذية خامسدة الملك على البرلمان وذلك من خلال الاسراف فى استخدام حق حل مجلس النواب . فبینما لم يستخدم مجلس النواب حقه الدستورى فى سحب الثقة من مجلس الوزراء أو أحد الوزراء وإلزمه واحدة طوال الشترة ١٩٢٤ - ١٩٥٢ فان الملك قد حل مجلس النواب ٩ مرات فى هذه الفترة : الاولى فى ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ فى شهد وزارة احمد زبور باشا الاولى ، والثانية فى ٢٣ مارس ١٩٢٥ فى عهد وزارة احمد زبور باشا الثانية ، والثالثة فى ١٩ يوليو ١٩٢٨ فى عهد وزارة محمد محمود باشا الاولى ، والرابعة فى ١٢ يونيو ١٩٣٠ فى عهد وزارة اسماعيل صدقى باشا الاولى . والخامسة فى ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ فى عهد وزارة توفيق نسيم باشا الثالثة ، وال السادسة فى ٢ فبراير ١٩٣٨ فى عهد وزارة متعدد محمود باشا الثانية ، والسابعة فى ٧ فبراير ١٩٤٢ فى عهد وزارة مصطفى النحاس باشا الخامسة ، والثامنة فى ١٥ نوفمبر ١٩٤٤ فى عهد وزارة احمد ماهر باشا الاولى ، والتاسعة فى ٢٥ فبراير ١٩٥٢ فى عهد وزارة على ماهر باشا الثالثة .

(ج) لم يكن السماح بتنوع الأحزاب السياسية دليلا على وجود ديمقراطية سياسية ، حيث انه بينما يقضى مناقب الديموقراطية السياسية بأن الترتب صاحب الأغلبية هو الذى يشكل الحكومة . فان حزب الأغلبية - الوفد - لم يسمح له بتشكيل الحكومة بعفرده طوال التسعة والعشرين عاما (١٩٢٣ - ١٩٥٢) الا لمدة سبع سنوات وسبعة شهور وأربعة وعشرين يوما فقط ، وذلك من خلال سبع وزارات هى : وزارة سعد زغلول باشا (١/٢٨ - ١١/٢٤ / ١٩٢٤) ، ووزارات مصطفى النحاس باشا الثانية (١/١ - ١٩ /٦) . والثالثة (١٩٣٦ /٥/٩ - ١٩٣٧ /٧/٣١) ، والرابعة (١٩٣٧ /٨/٥ - ١٩٣٧ /١٢/٣٧) والخامسة (٤ /٢٦ - ١٩٣٧ /٨/١)

٤٢ - ١٠/٨ /٤٤) والسبعين (١٩٥٢/١/١٢ - ١٩٥٠/١/٢٧) .

وقد حكم الوفد في وزارات ائتلافية بالاشتراك مع حزب الأحرار الدستوريين وذلك لمدة عامين وثمانية وعشرين يوما ، وذلك من خلال ثلاث وزارات هي وزارة عدلي يكن باشا الثانية (١٩٢٦/٦/٧ - ١٩٢٧/٤/٢١) ، ووزارة عبد الخالق ثروت باشا الثانية (١٩٢٧/٤/٢٥ - ١٩٢٨/٣/١٦) ، ووزارة محيلفي النحاس باشا الأولى (١٩٢٨/٦/٢٥ - ٣/١٦) .

(د) انتهكت السلطة السياسية أحد مبادئ الديمقراطية السياسية وهو مبدأ الديمقراطية النقابية خاصة بالنسبة لنقابة المحامين (١٦) ، نظراً لانتماء أغلب أعضاء مجلسها لحزن الوفد . وقد اتخذت انتهاكات السلطة السياسية لمبدأ الديمقراطية النقابية عدة أساليب :

الأسلوب الأول هو حل مجلس النقابة ، وهو ما تم في يونيو ١٩٢٤ . فعيننا أصر المحامون على شرعية انتخابات النقابة التي تمت في ديسمبر ١٩٣٣ وعدم الاعتراف بشرعية القانون ٨٦ لسنة ١٩٣٣ الذي قضى ببطلان هذه الانتخابات وأعلنوا اعتراضهم على مشروع قانون المحاماة الذي طرحته حكومة عبد الفتاح يحيى في أبريل ١٩٢٤ وقررت الجمعية العمومية للنقابة إزاءه نقل أسماء المحامين إلى جدول غير المشغلي وذلك في مايو ١٩٢٤ ، استصدرت حكومة عبد الفتاح يحيى المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٤ في ٥ يونيو ١٩٣٤ الذي قضى بحل مجلس النقابة القائم آنذاك وتعديل مواد قانون المحاماة الخاصة بالانتخابات وتعيين لجنة تتولى أمور النقابة ، وهو ما استمر ساريا حتى ٢٠ ديسمبر من نفس العام .

الأسلوب الثاني هو تقيد النشاط السياسي للنقابة قانونيا .
فقد استحدث قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ في مادته رقم ١١٠ نصا يقضى بأن يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة أن يشتغل بالسياسة ، وهو ما تكرر في المادة رقم ١٠٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ .

الأسلوب الثالث هو التدخل في انتخابات النقابة وهو ما اتخذ عدة صور . الصورة الأولى هي الاعتراض على المرشحين لعضوية مجلس النقابة من المعارضين ، وهن ما حدث في انتخابات ديسمبر ١٩٣٣ ، حيث أرسلت حكومة عبد الفتاح يحيى خطابا إلى نقيب المحامين تعتذر فيه على ترشيح عدد من المدамين المعارضين لها بحجية صدور أحكام عليهم بالتوبخ ، وهددت في حالة انتخابهم بتعديل القانون بما يجعل انتخابهم باطلأ . وبالفعل حينما انتخبت الجمعية العمومية بعض المحامين المعترض عليهم استحضرت الحكومة القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٢ الذي قضى ببطلان انتخاب المعترض عليهم . الصورة الثانية للتدخل هو منع المحامين المعارضين من الادلاء بأصواتهم في الانتخابات النقابية ، وهو ما حدث من قبل حكومة محمد محمود الرابعة في انتخابات ٢٠ ديسمبر ١٩٣٨ ، حيث منعت قوات البوليس المحامين الوفديين من تسديد الاشتراكات والادلاء بأصواتهم . الصورة الثالثة للتدخل هي تعيين مجلس النقابة بالقانون ، وهو ما تضمنه القانون ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٣٩ . الصورة الرابعة للتدخل هي مددة مجلس النقابة بالقانون وهو ما تضمنه القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ حيث نص على استمرار مجلس النقابة القائم آنذاك سنتين آخريين .

اما الأسلوب الرابع لانتهاك السلطة السياسية بيد الديموقراطية النقابية فكان استخدام العنف ضد تنسيط النقابة ، وهو ما دلّي بعنته حكومة اسماعيل صدقي عام ١٩٣٠ . ففي ٣١ اكتوبر من ذلك العام تدخلت حكومة اسماعيل صدقي بقرارات البوابيس لمنع انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المحامين في اجتماع غير عادي لاتخاذ قرارات احتجاجية ضد الغاء دستور ١٩٢٣ وامتدار دستور ١٩٣٠ .

٢ - السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية :

لم تقتصر ظاهرة القهر التي شهدتها مصر في الفترة ١٩٢٢ - ١٩٥٢ على المجال السياسي فقط ، وإنما امتدت أيضاً - وهذا هو الأخطر - إلى المجال الاجتماعي ، حيث شهدت هذه الفترة وجود ظاهرة القهر الاجتماعي ، والمؤشر الأساسي لذلك هو نظام توزيع ملكية الأرضي الزراعية .

ففي عام ١٩٢٠ كانت الأرضي الزراعية موزعة ملكيتها حسبما هو مبين في الجدول رقم (٣) ، الذي يتضمن منه أن ١٦٪ من المالك كانوا يملكون مزارع صغيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٢١٪ من الأرضي ، وكان ٦٪ من المالك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٢٩٪ من الأرضي وكان ٦٪ من المالك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٨٪ من الأرضي (١٧) .

جدول رقم (٣)

مجموع ما يملكون	عدد الملاك	مساحة المزرعة
١٨٧٤٣٠٤ افدنة	٢١٤١٣٣٤ مالكا	أقل من ٥ افدنة
١٧٥٨٧٨١ فدانًا	١٤٦٠٤٦ مالكا	من ٥ الى ٥٠ فدانًا
٢٢٨٥٣٠٥ فدان	١٢٥٩٩ مالكا	أكثر من ٥٠ فدانًا

المصدر : ابراهيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٩٠
 وفي سنة ١٩٥٢ قبل قيام ثورة ٢٣ يوليو كانت الأراضي الزراعية موزعة ملكيتها حسبما هو مبين في جدول رقم (٤) ، الذي يتضح منه ان الملاك كانوا يملكون مزارع صغيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٤٣٪ من الأرضي ، وكان ٢٥٪ من الملاك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مساحتها

جدول رقم (٤)

مجموع ما يملكون	عدد الملاك	مساحة المزرعة
٢١٢١٨٦٤ فدانًا	٢٦٤٠٨٧٨ مالكا	أقل من ٥ افدنة
١٨١٧٢٢٧ فدانًا	١٤٨٣٧٤ مالكا	من ٥ الى ٥٠ فدانًا
٢٠٤٣٠٧ افدنة	١١٦٩٨ مالكا	أكثر من ٥٠ فدانًا

المصدر : ابراهيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٩١

٤٠٪ من الأراضي ، وكان ٥٥٪ من الملاك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٤٪ من الأرضى (١٨) . وقد أوضحت الدراسات أن النسبة المئوية للأسر المعدمة في الريف المصري كانت في ازدياد ، وهو ما يتضح في الجدول رقم (٥) ، الذي يتكشف منه أن نسبة الأسر المعدمة في الريف المصري إلى إجمالي الأسر الريفية كانت ٢٤٪ عام ١٩٢٩ ، ارتفعت عام ١٩٣٩ إلى ٣٨٪ ووصلت عام ١٩٥٠ إلى ٤٤٪ .

جدول رقم (٥)

الأرقام بالألاف

سنة التعداد	نسمة الريف	نسمة سكان الريف	جموع الأسر	نسبة الأسر المعدمة كنسبة إجمالي الأسر	نسمة العاملين في الريفيات من إجمالي العاملين في الأسر
١٩٢٩	١٠٥٧٩	١٢٠٧	٢١١٦	٢٤	٥٠٨
١٩٣٩	١١٦٦٤	٩٩٣	٢٣٢٢	٣٨	٨٨٧
١٩٥٠	١٣٧٠٠	٩٩٧	٢٧٤٠	٤٢	١٢١٧

المصدر : د. محمد عبد الفضيل ، التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الريف المصري ١٩٥٢ - ١٩٧٠ (القاهرة : لجنة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨) ، ص ١٢ .

وهكذا فإن الديمقراطية التي شهدتها مصر في الفترة ١٩٢٣ - ١٩٥٢ لم تكن في حقيقتها إلا دكتاتورية البورجوازية الكبيرة (١٩) حيث أن جميع الأحزاب السياسية التي قولت الحكم في الفترة ١٩٥٢ - ١٩٢٣ بما فيها حزب الوفد كانت تمثل هذه الطبقة البورجوازية ، ومن هنا لم يسع أى منها إلى تحقيق الديمقراطية الاجتماعية لتعارضها مع مصالحهم .

هوامش الفصل الثاني

- (١) انظر النص المتأمل للأمر الصادر في ١٣ أبريل ١٩٢٢ في . محمود حسن المريق ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ - ١٩٨ .
- (٢) عبد الرحمن الرافعى ، في أعقاب الثورة المصرية – الجزء الثالث (القاهرة : مكتبة المنشضة المصرية ، ١٩٥١) ص ٩ - ١٢ . ٤٠ - ٤٢ .
- (٣) د . على الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ - ٢٩٨ . د . يوتنان لبيب رزق ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ - ٥٢٧ .
- (٤) الواقع المصري العدد ٤٦ غير اعتيادي (١٩٢٣/٤/٣٠) .
- (٥) الواقع المصري ، العدد ٧٢ (١٩٢٤/٨/١٤) .
- (٦) الواقع المصري ، العدد ١١٨ غير اعتيادي (١٩٢٥/١٢/٨) .
- (٧) الواقع المصري ، العدد ١٦ غير اعتيادي (١٩٢٦/٢/٢٢) .
- (٨) الواقع المصري ، العدد ١١٦ (١٩٢٥/١٢/٢٠) .
- (٩) انظر قائمة بها في : د . على الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ - ٢٩٢ .
- (١٠) انظر قائمة بنتائج الانتخابات التنابعية في الفترة ١٩٢٤ - ١٩٥٢ في : نفس المصدر ، ص ٣٠١ - ٣٠٤ .
- (١١) أهم هذه الأحزاب حسب تاريخ نشأتها هي الحزب الوطني (١٩٠٧) وحزب الوفد (١٩١٨) وحزب الاحرار الدستوريين (١٩٢٢) وحزب الاتحاد (١٩٢٥) وحزب الشعب (١٩٣٠) وحزب مصر الفتاة (١٩٣٧) وحزب الهيئة السعدية (١٩٣٨) وحزب الكتلة الوفدية المستقلة (١٩٤٢) . انظر تفاصيل ذلك في . نفس المصدر ، ص ١٣٥ - ٢٣١ و د . يوتنان لبيب رزق ،

- الاحزاب المصرية قبل ثورة ١٩٥٢ (القاهرة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، ١٩٧٧) ص ٤٤ - ٩٢ .
- (١٢) د. مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور المصرى (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٥٨) ص ٧٥ - ٧٦ ، عبد الرحمن الراafعى ، فى اعقاب الثورة المصرية نورة ١٩١٩ - الجزء الاول (القاهرة : دار الشعب ، ١٩٦٩) ص ١٧١ .
- (١٣) د. على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ص ١٢٨ ، د. مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور المصرى ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .
- (١٤) الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .
- (١٥) د. على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ص ١١٧ - ١١٨ .
- (١٦) انظر تفاصيل ذلك في د. احمد فارس عبد المنعم ، العور السياسي لنقابة المحامين (القاهرة . الناشر هو المؤلف ، ١٩٨٦) ص ١٢٧ - ١٤١ .
- (١٧) ابراهيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .
- (١٨) نفس المصدر ، ٩١ .
- (١٩) عبد العظيم رمذان ، تطور الحركة الوطنية فى مصر من سنة ١٩١٨ الى سنة ١٩٣٦ (القاهرة : دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٨) ص ٣٩٣ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثالث

المراحلة الانتقالية الثورية

(١٩٥٢ - ١٩٥٦)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كان طبعيا وقد فشل نظام حكم طبقة كبار المالك والبورجوازية الكبيرة في تحقيق الديمقراطية بالإضافة إلى فشله في تحقيق الاستقلال الوطني ، أن تهبأغلبية الشعب المصري ممثلة في ثورة من خيابات القوات المسلحة (الضباط الأحرار) بقيادة جمال عبد الناصر في الثالث والعشرين من يوليو ١٩٥٢ للقضاء على هذا النظام الفاشل . وقد أقام قادة الثورة في الفترة ١٩٥٢ - ١٩٥٦ نظاما انتقاليا سيطر فيه مجلس قيادة الثورة على مقاليد الأمور حتى يتمكن من تحقيق التغيير المنشود ، واستمر مجلس قيادة الثورة قائما حتى ٢٥ يونيو ١٩٥٦ حين انتخب جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية . وفيما يلى تحليل لمؤسسات السلطة السياسية في المرحلة الانتقالية وهى : رئيس الدولة ومجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء ، ولوصف السلطة من قضية الديمقراطية .

أولا - مؤسسات السلطة السياسية :

١ - رئيس الدولة :

استمر الملك فاروق الرئيس الاسمي للدولة المصرية حتى توقيعه على وثيقة تنازله عن العرش إلى ولی عهده الأمير أحمد فؤاد في ٢٦ يوليو (١٩٥٢) ، حيث أصدر مجلس الوزراء بيانا جاء فيه أنه « في الوقت الذي نزل فيه الملك فاروق الأول عن العرش لولی عهده وغادر الديار المصرية ، ينادي مجلس الوزراء بحضوره

صاحب الجلالة احمد فؤاد الثاني ملكاً لمصر والسودان^(٢) ، ونظراً لأن ولـى العهد احمد فؤاد كان قاصراً ، الأمر الذى كان يستلزم تشكيل مجلس وصاية يؤدى اليمين القانونية أمام البرلمان الذى كان أحد مجلسيه (مجلس النواب) منحلاً ، فقد أصدر مجلس الوزراء بياناً جاء فيه أنه « بعد أن نودى بحضور صاحب الجلالة احمد فؤاد الثاني ملكاً لمصر والسودان يعلن مجلس الوزراء أنه تولى منذ اليوم سلطات الملك الدستورية باسم الأمة المصرية وتتحمـسـتـولـيـتـهـ إلىـ أنـ يـحـينـ الوقـتـ الذـىـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ أـنـ يـسـلمـ مـقـالـيـدـهاـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـوـصـاـيـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الدـسـتـورـ »^(٣) . وبعد جدل واسع حول كيفية تشكيل مجلس الوصاية في ظل حل مجلس النواب ، استقر الأمر على اجراء تعديل في نظام توارث العرش يتبع لمجلس الوزراء تشكيل مجلس وصاية مؤقت ، حيث صدر في ٢ أغسطس ١٩٥٢ مرسوم يقانون جاء فيه « يضاف إلى الأمر الملكي الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية مادة جديدة برقم ١١ مكرر نصها الآتى : « في حالة نزول الملك عن العرش وانتقال ولاية الملك إلى خلف قاصر يجوز لمجلس الوزراء ، إذا كان مجلس النواب منحلاً ، أن يؤلف هيئة وصاية مؤقتة للعرش من ثلاثة يختارهم من بين الطبقات المنصوص عليها في المادة ١٠ تتوافق فيهم الشروط المبينة فيها ، وتتولى هيئة الوصاية المؤقتة بعد حلف اليمين أمام مجلس الوزراء سلطة الملك إلى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة وفقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة وأحكام المادة ٥ من الدستور»^(٤) . وفي نفس اليوم -即 ٢ أغسطس ١٩٥٢ - أصدر مجلس الوزراء قراراً جاء فيه أنه « بعد الاطلاع على المادة ١١ مكرر من الأمر الملكي الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، قرر تأليف هيئة وصاية مؤقتة للعرش من حضرات

صاحب السمو الأمير محمد عبد المنعم ، والقائم مقام محمد رشاد مهنا والدكتور محمد بهى الدين بربرات ، تتولى سلطة الملك الى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة^(٥) . وقد أدى الثلاثة الشمدين القانونية في السابع من نفس الشهر^(٦) . ولكن نتيجة لمعارضة محمد رشاد مهنا لمشروع قانون الاصلاح الزراعي وسعديه الى توسيع سلطاته تقرر اقالته من مجلس الوصاية نى ١٤ اكتوبر ١٩٥٢^(٧) . رد نبعته ئى نفس اليوم استقالة الدكتور محمد بهى الدين بربرات^(٨) . ازاء ذلك تقرر اجراء تعديل دستوري عن طريق المرسوم بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٢ يجيز ان يتولى الوصاية المؤقتة شخص واحد^(٩) . وفي نفس اليوم فى اكتوبر ١٩٥٢ صدر قرار من مجلس الوزراء بتعيين الأمير محمد عبد المنعم وصياغة مؤقتا للقرار يتوافقى سلطة الملك الى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة^(١٠) .

وقد استمر الملك القاصر احمد فؤاد الثانى فى ظل الوصاية المؤقتة من جانب الأمير محمد عبد المنعم شاغلاً لمنصب رئيس الدولة المصرية حتى يوم ١٨ يونيو ١٩٥٣ الذى صدر فيه اعلان دستورى من مجلس قيادة الثورة جاء فيه^(١١) :

أولاً - إلغاء النظام الملكى وحكم أسرة محمد على مع الغاء الألقاب من أفراد هذه الأسرة .

ثانياً - اعلان الجمهورية ، ويتولى الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب قائد الثورة رئيسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية فى ظل الدستور المؤقت .

ثالثاً - يستمر هذا النظام طوال فترة الانتقال ، ويكون الشعب الكلمة الأخيرة فى تحديد نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند اقرار الدستور الجديد .

وباستثناء فترة الـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤ حين قرر مجلس قيادة الثورة قبل استقالة محمد نجيب من جميع مناصبه بما فيها رئاسة الجمهورية^(١٢) ، التي تقرر أن يترك منصبها شاغراً إلى حين عودة الحياة النيابية واجراء انتخابات جديدة^(١٣) ، إلى يوم ٢٧ من نفس الشهر حين تقرر إعادةه إلى رئاسة جمهورية مصر البرلمانية^(١٤) ، فان محمد نجيب ظل رئيساً للدولة المصرية حتى يوم ١٥ نوفمبر ١٩٥٤ حين تقرر اعفاؤه من جميع مناصبه على أن يظل منصب رئاسة الجمهورية شاغراً^(١٥) ، وبعد ذلك بيومين صدر قرار بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية^(١٦) .

ومن الواضح أن رئاسة الدولة كانت منصباً شرفياً فقط ، سواء في ظل استمرار النظام الملكي قبل ١٨ يونيو ١٩٥٣ أو بعد ذلك حتى ١٥ نوفمبر ١٩٥٤ ، حيث خلا الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣ الذي ركز كل السلطات في يد مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء ، من أية إشارة تماهية سلطات رئيس الدولة . وربما كان ذلك وراء ترك هذا المنصب شاغراً حتى انتخاب جمال عبد الناصر رئيساً لجمهورية رئيسية في ٢٥ يونيو ١٩٥٦ .

٢ - مجلس قيادة الثورة :

« مجلس قيادة الثورة » هو الاسم الذي أطلق على اللجنة التأسيسية للضباط الأحرار ابتداء من ٢٧ يوليو ١٩٥٢^(١٧) . وجمال عبد الناصر هو الذي أنشأ اللجنة التأسيسية للضباط الأحرار في أواخر عام ١٩٤٩ كتنظيم مستقل عن الأحزاب والجماعات الدينية^(١٨) . وكانت هذه اللجنة مشكلة في البداية من جمال عبد الناصر وعبد المنعم عبد الرزق وكمال الدين حسين وخلال محيي الدين وحسن إبراهيم ، ثم ضم إليها كل من عبد الحكيم

عامر وعبد اللطيف البغدادي وصلاح سالم . وقبل نهاية عام ١٩٥١ تم ضم كل من جمال سالم وأنور السادات ليصبح مجموع الأعضاء عشرة ضباط(١٩) . وقد أسقطت عضوية عبد المنعم عبد الرؤوف قبل قيام الثورة بشهور قليلة بقرار من اللجنة التأسيسية وذلك بسبب اصراره على الاحتفاظ بانتدائه الى جماعة الاخوان المسلمين ، ومحاولاته المتعددة لضم بعض الضباط الأحرار اليها(٢٠) . وفي ١٥ أغسطس ١٩٥٢ تم ضم كل من زكريا محبي الدين ويوسف صديق وحسين الشافعى وعبد المنعم أمين لأدوارهم البارزة ليلة قيام الثورة(٢١) ، كما ضم أيضاً محمد نجيب(٢٢) .

على أن أعضاء مجلس قيادة الثورة لم يكونوا سوى قمة لقاعدة أوسع هم أعضاء تنظيم الضباط الأحرار الذي كان عبد الناصر هو المحور الأساسي في تشكيله . وقد كان عدد هؤلاء الضباط أكثر من ثلاثة عشر ضابطاً(٢٣) . وقد كان أهم ما يجمع الضباط الأحرار سواء القمة (مجلس قيادة الثورة) أو القاعدة أهدافاً عامة هي التي عرفت بالبادئه أو الأهداف الستة للضباط الأحرار ، بينما لم يكن هناك اتفاق بينهم حول تفاصيل تحقيق هذه الأهداف . وفي هذا يقول كمال الدين حسين « كنا من مدارس فكرية مختلفة ولكننا كنا نجتمع على تحقيق أهداف وطنية مشتركة تملأ في الأهداف الستة(٢٤) » . ويقول خالد محبي الدين عن عمرمية برنامج الضباط الأحرار : « استطاع هذا البرنامج الواضح المحدد أن يجذب إلى حركتنا ضباطاً عديدين من مختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية » . ويفسر البغدادي عدم تطوير الضباط الأحرار لبرنامج تفصيلي لأهدافهم بقوله : « ولم نشا الدخول في تفصيلات هذه الأهداف العامة خشية اختلاف الرأي بيننا وحتى لا يتسبب عنه فرقه وانقسام ونحن كنا في أشد الحاجة إلى التماسک والترابط في تلك الأونة حتى نتمكن من تحقيق هدفنا الأكبر(٢٥) » . كما ان

الانقلاب قد نفذ قبل الموعد المحدد له مسبقاً بثلاث سنوات تقريباً (٢٧) ، الأمر الذي لم يتوافق معه الوقت الكافي لمناقشة تفاصيل البرنامج والتعمعق فيها وليجاد وحدة فكرية . ومن هنا كان طبيعياً أن تتشعب الخلافات بين الضباط الأحرار سواء القمة (مجلس قيادة الثورة) أو القاعدة داخل الجيش عند التلاحم مع واقع الحياة الاجتماعية والسياسية بعد قيام الثورة . ويمكن تصنيف أهم هذه الخلافات إلى أنمط ثلاثة هي : الصراع بين عبد الناصر ونجيب ، والخلافات الأيديولوجية ، وضغوط الجيش على مجلس قيادة الثورة .

(١) - الصراع بين عبد الناصر ونجيب :

كان الصراع بين عبد الناصر ونجيب في البداية صراعاً حول قيادة الثورة ، تطور ليصبح صراعاً بين قوى الثورة والتغيير التي ارتبطت بعد الناصر وارتبط بها ، والقوى المضادة للثورة التي التفت حول محمد نجيب . فقد كان عبد الناصر هو القائد الحقيقي للثورة حيث هو الذي أنشأ تنظيم الضباط الأحرار وانتخب مرئي بالإجماع قبل قيام الثورة رئيساً للجنة التأسيسية للضباط الأحرار (٢٨) ، وأعيد انتخابه مرة ثالثة فور نجاح الثورة بعد أن تغير اسمها إلى « مجلس قيادة الثورة » وظل كذلك إلى أن تنازل عن رئاسة المجلس إلى محمد نجيب في أغسطس ١٩٥٢ (٢٩) . وقد كان اختيار محمد نجيب « قائداً لحركة الجيش » وهو الوصف الذي كان يحمله في البيانات الأولى للثورة مبعثه كبر رتبته وسنّه وكونه شخصية معروفة لدى الرأى العام ، الأمر الذي كانت الثورة في حاجة إليه في أيامها الأولى (٣٠) .

وكانت مظاهر الخلاف قد بدأت تطفو على السطح في صيف

عام ١٩٥٣ على اثر ابراز بعض الصحف لجمل عبد الناصر على أنه هو الرجل القوى في مجلس قيادة الثورة . وقد كان عبد الناصر نفسه يحاول ابراز هذه المقدمة أمام الغير بتصرفات منه ، كما كان يقوم بدعوة مجلس قيادة الثورة إلى الانعقاد في غياب محمد نجيب ، فتؤخذ بعض القرارات ويعلن عنها في الصحف (٢١) ، كما كان محمد نجيب يقوم بتصرفات لا يخطر بها أعضاء مجلس قيادة الثورة (٢٢) . وقد ارتبط بذلك أن آثار صلاح سالم موضوع تدخل محمد نجيب في اختصاصات وزارة (الارشاد القومي) خلال زيارته لشمال السودان في نوفمبر ١٩٥٣ . ولذا فإنه بعد خروج محمد نجيب من اجتماع مجلس قيادة الثورة يوم ٦ ديسمبر ١٩٥٣ اتفق عبد الناصر مع بقية الأعضاء على عقد جلسة أسبوعية في منزله قبل موعد الاجتماع مع محمد نجيب حتى يتم اتخاذ موقف موحد (٢٣) .

وقد تنافس كل من محمد نجيب وعبد الناصر حول الانفراد بالاشتراك في حفل الذكرى السنوية الخامسة لوفاة حسن البنا ، المرشد العام الأسبق للأخوان المسلمين ، في ١٢ فبراير ١٩٥٤ ، وهو تعبير عن التنافس على كسب تأييد الأخوان ، حيث أصر محمد نجيب على الحضور رغم تحذير عبد الناصر له من مغبة ذلك (٢٤) وازاء تجاهلأغلبية أعضاء مجلس قيادة الثورة لمحمد نجيب (٢٥) ومطالبتهم له بالحد من سلطاته ، خاصة مطالبتهم له بترك رئاسة مجلس الوزراء لعبد الناصر والاكتفاء برئاسة الجمهورية ، قدم محمد نجيب استقالته إلى المجلس في ٢٣ فبراير ١٩٥٤ ، الذي قرر بالأغلبية (لم يعترض سوى خالد محبي الدين) (٢٦) قبول الاستقالة من جميع المناصب التي كان يشغلها ، وأن يستمر مجلس قيادة الثورة بقيادة عبد الناصر في تولى كافة سلطاته إلى أن تحقق

الثورة أهم أهدافها ، وهو إجلاء المستعمر عن أرض الوطن مع تولي عبد الناصر رئاسة مجلس الوزراء (٢٧) .

ولكن إزاء احتجاج معظم خيّاط سلاح الفرسان على هذا القرار ومطالبتهم بعودة الحياة النيابية وإعادة محمد نجيب رئيساً للجمهورية ولو بدون سلطات ، واندلاع المظاهرات المطالبة بعودة نجيب والحياة البرلمانية من جانب القوى المدنية المعادية للثورة ، فإنه كجزء من التراجع التكتيكي والمناورة من قبل عبد الناصر (٢٨) قرر مجلس قيادة الثورة في ٢٧ فبراير ١٩٥٤ تعين محمد نجيب رئيساً لجمهورية مصر البرلمانية ، كما قرر المجلس أيضاً تعين خالد محيى الدين رئيساً للوزراء على أن يكون الوزراء مدنيين ، وإعادة الحياة النيابية في أقرب وقت ممكن ، وحل مجلس قيادة الثورة وأحواله أعضائه إلى المعاش ، واستقالة القائد العام من منصبه وترك الحرية لخالد محيى الدين في تعين قائد عام جديد بدلاً منه (٢٩) . ولكن الضيّاط الأحرار من بقية الأسلحة تدققاً على مجلس قيادة الثورة معارضين لهذه القرارات ، وقاموا بمحاصرة سلاح الفرسان وهددوا بتدميره إذا لم تجب مطالبهم (٤٠) . وقام بعضهم باعتقال محمد نجيب دون أوامر بذلك من مجلس قيادة الثورة (٤١) ، الأمر الذي أدى إلى الغاء القرارات الخاصة بحل مجلس قيادة الثورة ويعين خالد محيى الدين رئيساً للوزراء وياستقالة القائد العام (٤٢) .

وفي إطار خطة المناورة والتراجع التكتيكي من جانب عبد الناصر لربط استمرار محمد نجيب وعودة الحياة النيابية بالفوضى وعدم الاستقرار في نظر الرأى العام ، جاء صدور قرارات ٥ مارس ١٩٥٤ الشهيرة التي قضت باتخاذ الإجراءات فوراً لعقد جمعية تأسيسية منتخبة بطريق الاقتراع العام المباشر ، على أن

تجتمع خلال شهر يوليو ١٩٥٤ لكي تمارس مهمتين اساسيتين : الأولى اقرار مشروع الدستور الجديد الذى وضعته لجنة الخمسين ، والثانية ممارسة الصلاحيات العادلة للبرلمان الى حين انعقاد البرلمان الجديد وفقاً لأحكام الدستور الذى سترقه الجمعية ، وانه لكي تجرى انتخابات تشكيلها في جو من الحرية تقرر الغاء الأحكام العرفية قبل اجراء تلك الانتخابات بشهر ، كما تقرر الغاء الرقابة على الصحافة والنشر ابتداء من ٦ مارس ١٩٥٤ فيما عدا الشئون الخاصة بالدفاع ، وأن يستمر مجلس قيادة الثورة في ممارسة سلطات السيادة لحين اجتماع الهيئة النيابية الجديدة(٤٣) . وفي الثامن من نفس الشهر استجاب عبد الناصر لطلبات محمد نجيب بالتنازل له عن رئاسة مجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة(٤٤) .

وفي اطار خطة المعاودة والتراجع التكتيكي أيضاً من قبل عبد الناصر جاء اصدار مجلس قيادة الثورة لقرارات ٢٥ مارس ١٩٥٤ والتي تضمنت ما يلى(٤٥) :

- السماح بقيام الأحزاب .
- مجلس قيادة الثورة لايشكل حزباً .
- لا حرمان من الحقوق السياسية حتى لا يكون هناك تأثير على حرية الانتخابات .
- تنتخب الجمعية التأسيسية انتخاباً حراً مباشراً ، وتكون لها سلطات البرلمان كاملة .
- حل مجلس قيادة الثورة يوم ٢٤ يوليو ١٩٥٤ باعتبار أن الثورة قد انتهت وتسلم الثورة لممثلي الأمة .
- تنتخب الجمعية التأسيسية رئيس الجمهورية بمجرد انعقادها .

وازاء رفض الصيغة الثانية من الضباط الأحرار لهذه القرارات والاضراب الواسع النطاق الذي شنه العمال احتجاجا على هذه القرارات وهو ما كان متطلبا له من قبل عبد الناصر(٤٦) ، أصدر مجلس قيادة الثورة في ٢٩ مارس ١٩٥٤ قرارا بتأجيل تنفيذ قرارات ٥ و ٢٥ مارس الى نهاية فترة الانتقال ، وتشكيل مجلس وطني استشاري يراعى فيه تمثيل الطوائف والهيئات والمناطق المختلفة ويحدد تكوينه و اختصاصاته بقانون(٤٧) .

بهذا القرار وبالإجراءات الحاسمة التي اتخذها مجلس قيادة الثورة ضد القوى المعادية له التي التفت حول محمد نجيب ، اضطر الأخير الى أن يتنازل في ١٧ أبريل ١٩٥٤ عن رئاسة مجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة الى عبد الناصر مكتفيا برئاسة الجمهورية البرلمانية(٤٨) ، وهو ما يعد استسلاما منه للأمر الواقع . وقد استقرت الحالة هادئة حتى جاءت محاولة الاخوان المسلمين اغتيال عبد الناصر في ٢٦ اكتوبر ١٩٥٤ فاتهم محمد نجيب بالاتصال والتعاون معهم في هذه المحاولة(٤٩) . وصدر قرار مجلس قيادة الثورة في ١٥ من الشهر التالي باعفائه من جميع المناصب التي كان يشغلها ، وان يظل منصب رئيسة الجمهورية شاغرا . وقد صدر بعد ذلك بيومين قرار بأن يتولى مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

(ب) العلاقات الايديولوجية :

لم يكن من بين اعضاء مجلس قيادة الثورة بعد ١٥ أغسطس ١٩٥٢ من يعتنق احدى الايديولوجيات العمالية المعروفة سوى يوسف صديق وخالد محبي الدين اللذين كانوا عضوين في الحركة الديمقراطية للتحرر الوطني (حد تو) ذات الاتجاه الماركسي ،

وعبد المنعم أمين ذى الاتجاه الرأسمالى المتطرف . وقد خرج يوسف صديق من مجلس قيادة الثورة فى يناير ١٩٥٣ احتجاجا على اعدام مصطفى خميس ومحمد حسن البقرى من عمال كفر الدوار والغاء دستور ١٩٢٣ وحل الأحزاب وفرض الرقابة على الصحف واعتقال عدد من ضباط المدفعية وادخالهم السجن بملابسهم الرسمية .

اما خالد محى الدين فقد اتخذ عدة مواقف متميزة داخل مجلس قيادة الثورة منها معارضته لاستثناء الشيوخ عيين دن قرار الافراج عن المسجونين السياسيين^(٥١) ، ومعارضته أيضاً لمشروع قانون يحرم العمال من حق الاضراب والامتناع عن العمل بأية صورة ويمنع صاحب العمل في الوقت نفسه حق الفصل التعسفي ، فقد هدد خالد محى الدين بالاستقالة اذا اقر هذا المشروع مما ادى بمجلس قيادة الثورة الى التراجع واقرار مبدأ منع الفصل التعسفي بسبب النشاط النقابي^(٥٢) . كما طالب خالد محى الدين عام ١٩٥٣ باخضاع الجهاز الاقتصادي الصناعي لاشتراكية تعاونية تحد من طغيان المشروعات الفردية الجشعة التي تتجه نحو الاحتياط ، وقودى الى توزيع الدخل توزيعاً عادلاً وتنمية الثروة الوطنية ، فضلاً عن المطالبة بحق التظاهر والاضراب السلمي لكافة المواطنين^(٥٣) . وقد كان خالد محى الدين هو الصوت الوحيد من بين اعضاء مجلس قيادة الثورة المطالب باعادة الحياة النيابية خلال مناقشة استقالة محمد نجيب يوم ٢٤ فبراير ١٩٥٤^(٥٤) . وقد اتهمه بعض اعضاء المجلس بتحريض ضباط سلاح الفرسان على المطاللة بعودته محمد نجيب والحياة النيابية ، وطالبوها بابعاده عن عضوية المجلس واعتقاله ولكن عبد الناصر رفض هذا الاقتراح^(٥٥) ، وفي يوم ٤ ابريل ١٩٥٤ وافق مجلس قيادة الثورة على الاستقالة المقدمة من خالد محى

الدين ، ، التي مضى بها أهل بإعادة النيابية آد وضح للرأي العام بعد تحركاته الجديدة على صفحات الجرائد ، وأنه لذلك شأنه بعد قرارات ٢١ مارس التي أعلنت إعادة النيابية إلى ما بعده نتنة الانقلاب ، يرى أن الأمر أصبح محرجاً بالنسبة له إذا استمر عضويتها في المجلس . وقد تخمن قرار المجلس بقبول هذه الاستقالة إلا يتم نشرها وأن يسافر إلى الخارج (١) .

أما عبد المنعم أمين فقد كان يعتنق التوجهات المناهضة للتوجهات كل من يوسف مدقيق وخالد محيى الدين وهو ما درز في عدة مواقف أهمها تدعيمه لرئاسة المجلس العسكري الذي ترأى محاكمة العاملين مصطفى خميس ومحمد حسن البقرى في ١٩٥٤ والذى أصدر الحكم عليهم بالاعدام (٥٧) ، وتزعمه لمشروع قانون يلغى حق الإضراب للعمال ويبعث الفصل التعسفي لهم (٥٨) ، وقد كان عبد المنعم أمين يرى ضرورة الاتباع في التطوير الداخلى للبلاد إلى الرأسمالية الكاملة (٥٩) ، كما كانت له ميلات وثيقة برجال السفارة الأمريكية بالقاهرة (٦٠) ، وكان يطالب بالتعاون مع الولايات المتحدة إلى مدى لم يكن يقبله مجلس قيادة الثورة (٦١) ، لذا فانه قد تم فصله من المجلس في يناير ١٩٥٣ على أثر الشائعات التي شوهرت سمعته وأثارت استياء الضباط الأحرار داخل الجيش (٦٢) .

(ج) ضغوط الجيش على مجلس قيادة الثورة :

كان تولى مجلس قيادة الثورة السلطة من ناحية واستعانته ببعض الضباط الأحرار من الصف الثاني في الإشراف على الوزارات وهم الذين عرفوا باسم « متذوبى القيادة » من ناحية ثانية حافظاً لبقية الضباط الأحرار على التساؤل حزل مدى أحقي مجلس القيادة

في الاستئثار بالسلطة دونهم ، مادحة بحد سربان يعنى النايات ، حول تصرّفات بعض أعضاء المجلس (صلاح سالم وعبد المنعم أمين) (١٣) . لذا فقد ظهر بين الاستياء الأدوار في سلاح المدفعية اتجاه يدعى إلى أن يكون تمثيل الضباط في مجلس قيادة الانذارات وتد عقد جزء من ذلك المدفعية اجتماعاً مع أحد رؤساء مجلس قيادة الثورة ناقشوا فيه هذا الرأي ، وهددوا باستزام القوة انتفاضة صالحهم ، فتم اعتقالهم في ١٥ يناير ١٩٥٣ بتهمة تدبير مؤامرة لاغتيال أعضاء مجلس قيادة الثورة (١٤) ، إزاء ذلك قام حوالي ٤٠٠ ضباط آخرين بالجتمع في مجلس المدفعية وأعلنوا الاعتصام حتى يتم الإفراج عن زملائهم ، فلائق القبض عليهم ، وشكلت محكمة عسكرية أحيدرت حكمها في ١٩ يناير ١٩٥٣ بالإعدام على الرابط بشئ حسنى الدهنهورى لتزعّمه هذه الحركة (١٥) .

وقد كانت هذه الواقعـة كلمة النهاية ذى وجود تنظيم الضباط الأحرار الذى كانت تعقد بيته وبين أعضاء مجلس قيادة الثورة اجتماعات دورية مالتـت أن تبـعد ثم توقفت (١٦) ، وذلك لكونـها قيـداً على حركة مجلس قيادة الثورة .

يضاف إلى ضغوط الجيش على مجلس قيادة الثورة محاولة عدد من ضباط سلاح الفرسان تحقيق مطالـبـهم بعودة الحياة الـبابـية عن طريق تدبير مؤامرة للإطـاحـة بمجلس قيادة الثورة في ٢٤ أبريل ١٩٥٤ ، وقد تم اكتشافـها مبكراً وتمت محاكمة المشـرـكـينـ فيهاـ (١٧) وفي صيف نفس العام وقـعتـ فىـ يـدـ المـباحثـ الجنـائيـةـ العـسـكرـيةـ مـعـلـومـاتـ عنـ تنـظـيمـ خـاصـ لـضـباطـ الصـفـ فيـ سـلاحـ الفـرسـانـ ، كانـ يـطبعـ منـشورـاتـ تـتحـدـثـ عنـ ضـرـورةـ مـقاـومةـ الضـغـوطـ الـتـيـ يـفـرضـهاـ مجلسـ قـيـادـةـ الثـورـةـ ، وـضـرـورةـ تـرقـيـةـ ضـباطـ الصـفـ الـىـ رـتـبـةـ ضـابـطـ

ومن خلال هذا التنظيم تم اكتشاف التنظيم السرى للاخوان المسلمين داخل الجيش (٦٨) .

وبانتهاء عام ١٩٥٤ انتهت محاولات بعض قطاعات الجيش التحرك ضد مجلس قيادة الثورة .

٣ - مجلس الوزراء :

سبقت الاشارة الى أن مجلس قيادة الثورة كان هو صاحب السلطة الفعلية في مصر منذ قيام الثورة . لذا فان الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ لم يأت بجديد حينما نص فى مادته الثامنة على أن « يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة اعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه وحق تعيين الوزراء وعزلهم » . ومن هنا فان مجلس الوزراء فى المرحلة الانتقالية لم يكن الا منفذًا لما يمليه عليه مجلس قيادة الثورة ، سواء فى ظل الوزارة المدنية التى شكلت فور الثورة أو بعد تشكيل العسكريين للوزارة منذ سبتمبر ١٩٥٣ . وقد جاء تولى عبد الناصر لرئاسة كل من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء فى وقت واحد منذ أبريل ١٩٥٤ ليوضح مدى سيطرة مجلس قيادة الثورة على عملية صنع القرارات سواء التشريعية او التنفيذية ، رغم ان الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ نص فى مادته التاسعة على أن يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية ، ونص فى مادته العاشرة على أن يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه اعمال السلطة التنفيذية . وهكذا اتسعت المرحلة الانتقالية بادماج السلطتين التنفيذية والتشريعية (٦٩) .

جدول رقم (٦)

تاریخ التشكیل العدد الاجمالی عدد العسكريین نسبة العسكريین

الوزارى	الى العدد	فى الوزارة	الموزراء	أو التعديل	الاجمالی للوزراء
٧ / ٩ / ١٩٥٢	١٦	١	٢ %	٦ %	٢
٩ / ١٢ / ١٩٥٢	١٧	١	٨ %	٥ %	٨
١٨ / ٦ / ١٩٥٣	١٦	٤	٢٥٠٠ رم	٢٥٠٠ رم	٢٥٠٠
١٠ / ١٠ / ١٩٥٣	١٦	٦	٥٣٧٠٥ رم	٥٣٧٠٥ رم	٥٣٧٠٥
٤ / ١ / ١٩٥٤	١٦	٧	٧٤٣٧ رم	٧٤٣٧ رم	٧٤٣٧
٨ / ٢ / ١٩٥٤	١٧	٧	٠٤١٠٠ رم	٠٤١٠٠ رم	٠٤١٠٠
٢٢ / ٢ / ١٩٥٤	١٧	٦	٢٥٥٢٩ رم	٢٥٥٢٩ رم	٢٥٥٢٩
٨ / ٣ / ١٩٥٤	١٨	٧	٨٢٨ رم	٨٢٨ رم	٨٢٨
١٧ / ٤ / ١٩٥٤	٢٠	٨	٠٤٠٠ رم	٠٤٠٠ رم	٠٤٠٠
٢١ / ٨ / ١٩٥٤	٢١	١٠	٦٧٤٦ رم	٦٧٤٦ رم	٦٧٤٦
٢٠ / ٨ / ١٩٥٥	٢١	٩	٣٧٤٠ رم	٣٧٤٠ رم	٣٧٤٠

المصدر : من اعداد الباحث .

وقد تتابعت على مصر في المرحلة الانتقالية (٢٣) ابواليسو ١٩٥٢ - ٢٥ يونيو ١٩٥٦) ست وزارات أى بمعدل دفتر سبط وزارة كل ثمانية شهور تقريباً . وهذه الوزارات سن (٧٠)) وزارة على ماهن باسمها انزليـة (٧ - ٢٤ / ٩ / ١٩٥٦ - ١٩٥٦ / ١٨) ، ووزارتا محمد نجيب الأولى (٩ / ٧ - ١٩٥٦ / ٢ / ١٨) ، والثانية (٦ / ١٨ / ١٩٥٣ - ٢ / ١٥ / ١٩٥٤) ، ووزارة جمال عبد الناصر الأولى (٢ / ٢٥ - ٢ / ٨ / ١٩٥٤) ، ووزارة محمد نجيب الثالثة (٣ / ٨ - ١٩٥٤ / ٤ / ١٧) ، ووزارة جمال عبد الناصر الثانية (١٧ / ٤ / ١٩٥٤ - ٦ / ٢٨) .

ومن تحليل تطور التشكيلات والتعديلات الوزارية يلاحظ أن هناك اتجاهًا عاماً نحو تزايد تغلغل العسكريين في الحكومة ، وهو ما يوضحه الجدول رقم (٦) الذي يتبين منه أنه إن كانت نسبة الوزراء العسكريين إلى العدد الإجماني للوزراء كل متذبذبة نتيجة تذبذب عدد الوزراء المدنيين ، فإن عدد الوزراء المدنيين كان في تزايد مستمر باستثناء بعض الحالات . فبينما كان محمد نجيب هو الرجل الوحيدة من مجلس قيادة الثورة داخل الحكومة من ٧ سبتمبر ١٩٥٢ حتى ١٨ يونيو ١٩٥٣ . فإنه في هذا التاريخ الآتيين زيد عدد أعضاء مجلس قيادة الثورة من الحكومة إلى أربعة ، وذلك بتعيين البكشانى أركان حرب جمال عبد الناصر نائباً لرئيس الوزراء ، وزيراً للداخلية ، ونائداً للجناح عبد الله يافع البندادى وزيراً للبحرية واللوجستيك ، والياً ماغ اورسان . وبهذا صلاحيات «المالم» وزيراً للارشاد القومي والدولة لمنتهون السـودان (٧١) . وفي ٦ أكتوبر ١٩٥٣ ارتفع العدد إلى ستة أعضاء من : اسـن قيادة الثورة دـليل الحكومة وذلك بتعيين البكشانى أركان حرب زكريا محـى الدين وزيراً للداخلية حيث أكـفى عبد الناصر بمنصب ذاتـئـر رئيس الوزراء ، وتعيين قائد الجناح جمال سالم وزيراً للمواصلات (٧٢) .

ثم وصل العدد ذي ، بناءً على ، بحثة وذلك بتعيين الحدأع
أركان حرب حمال الدين حسين وزيراً للشئون الاجتماعية (٧٣) .
وفي ٢٥ من الشهر التالى انخفض العدد الى ستة عسكريين وذلك
باستقالة محمد نجيب من رئاسة الوزارة فتل محله عبد الناصر
الذى احساف وزيراً سدنيا جديداً من د. على السبريلى وزيراً للداخلية
والاقتصاد بينما اصبح د. عبد الجليل العمرى نائباً لرئيس الوزراء
للشئون الاقتصادية (٧٤) عاى أن عدد العسكريين عاد مرة أخرى
ليصبح سبعة وذلك بعوده محمد نجيب الى رئاسة الوزارة في ٨
مايو ١٩٥٤ (٧٥) . وفي ١٧ من شهر الحالى تساعد عدد
ال العسكريين فى الحكومة الى ثمانية — رغم خروج محمد نجيب —
وذلك بتعيين البكاشى أركان حرب حسين الشافعى وزيراً للغربية
بدلاً من المقدادى الذى تولى وزارة الشئون البلدية والقروية .
وقائد الجناح حسن ابراهيم وزير دولة لرئاسة الجمهورية (٧٦) .
ويحلول يوم ٣١ أغسطس ١٩٥٤ أصبح جميع أعضاء مجلس نواب
الثورة فى الحكومة ، وذلك بتعيين عبد الحكم عامر وزيراً للارتبطة
(بدلاً من حسين الشافعى الذى استدت اليه وزارة الشئون الاجتماعية
التي، كان اتها كمال الدين حسين الذى عين وزيراً للمعارف
العمومية) ، وتعيين القائم مقام أنور السادات وزيراً للدولة (٧٧) .
وكان الأمر كذلك حتى يونى ١٩٥٦ باستثناء استقالة مصالح سالم
من وزارة الارشاد الفوقي ، وإقالة لاشئون السد .. ودان فى ٣٠
أغسطس ١٩٥٥ نوبة الخلاف حول قضية السودان (٧٨) .

وفى حقيقة الأمر لم يكن تغافل العسكريين فى الحكومة مقصورة
على تزليق مناصب وزارية حيث ، كما يقول أحمد حمروس ، كان
تعيين محمد نجيب رئيساً للوزراء فى سبتمبر ١٩٥٢ بداية لتوزيع
أعضاء مجلس قيادة الثورة أنفسهم ليكونوا مشرفي على الوزارات

أى يشكلون ما يمكن التعبير عنه باسم : « وزارة الظل » ، وحينما استقرّ قائمتهم مهمات أخرى أوكلوا أعمالهم الإشرافية إلى ضباط من معارفهم الذين يتّقدون فيهم ، وأطلق على هؤلاء الضباط اسم « مندوبي القيادة » (٧٩) .

ثانياً - السلطة السياسية وقضية الديمقراطية :

١ - السلطة السياسية والديمقراطية السياسية :

رغم أن المرحلة الانتقالية (١٩٥٦ - ١٩٥٧) اتسمت من الناحية الشكلية بالقهر السياسي ، فإن الباحث يرى أن هذا القهر كان مشروعًا ، وكان له ما يبرره ، ولا يتعارض مع جوهر الديمقراطية وهو مصلحة أغلبية الشعب . فإجراءات القهر التي جاها قادة الثورة لم توجه إلا إلى الأقلية من كبار المالك البورجوازية الكبيرة التي كانت متسطة على الشعب باسم لـ « ديمقراطية الليبرالية » . كما كان هذا القهر أمراً ضروريًا لتأمين الثورة وتمكن قادتها من احداث التغييرات المنشودة وتحقيق طلبات أغلبية الشعب إلى الديمقراطية الاجتماعية والاستقلال الوطني .

ويُمكن إيجاز أهم الاجراءات التي لجا إليها قادة الثورة في هذا الشأن فيما يلى :

(١) الغاء الأحزاب وإنشاء هيئة التحرير :

لم يلغ قادة الثورة تعدد الأحزاب إلا في يناير ١٩٥٣ ، ولتوسيع سبب هذا القرار يكفي الاشارة إلى تطور موقف أكبر هذه الأحزاب وهو الوفد من الثورة .

لقد رحب حزب الوفد في بادئ الأمر بالثورة ، وهو ما يرجع - بصفة رئيسية - إلى أن الشعارات التي أطلقتها الثورة في أيامها الأولى عن احترام الدستور كانت لاتدع مجالاً للشك لدى قادة الحزب في أن الثورة إنما قامت لطرد الملك فاروق وحده وتمهيد الطريق إلى عودته - أي حزب الوفد - إلى الحكم (٨٠) ، ولكن عقب اطلاق الثورة إنذارات التطهير وأعداد مشروع قانون الاصلاح الزراعي تغير موقف حزب الوفد من الثورة . فقد أبدى الحزب عدة تحفظات على مشروع قانون الاصلاح الزراعي بالصورة التي أرادها قادة الثورة (٨١) ، كما تباطأ مع بقية الأحزاب في الاستجابة لنداء التطهير ، الأمر الذي أدى إلى اعتقال عدد كبير من زعماء الأحزاب على رأسهم فؤاد سراج الدين ومحمود سليمان غنام . وقد صدر القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ لتنظيم الحياة السياسية في ٩ سبتمبر ١٩٥٢ الذي ألزم الأحزاب باعادة تكوينها وفقاً لآحكامه وتقدم اخطار بذلك إلى وزير الداخلية مشفوعاً ببيان عن نظام الحزب وأعضائه المؤسسين وموارده المالية . وأعطى القانون لوزير الداخلية حق الاعتراض على تكوين الأحزاب مع حق الأحزاب في الطعن أمام محكمة القضاء الإداري . ومع أن حزب الوفد أجرى بعض التغييرات في قياداته من بينها استبعاد فؤاد سراج الدين ومحمود سليمان غنام وتنحية مصطفى النحاس من رئاسته الرسمية حيث أسنئت إليه الرئاسة الفخرية ، وعدل من برنامجه بما يوضح تأييده الكامل لقانون الاصلاح الزراعي (٨٢) ، فإن قادة الثورة اعتبروا ذلك تطهيراً شكلياً لم يمس عناصر الفساد داخل حزب الوفد ، لهذا فإنه حينما قدم الحزب اخطاره - ضمن ١٦ حزباً - اعترضت وزارة الداخلية على بعض شخصياته وفي مقدمتها مصطفى النحاس ، مما أدى إلى عرض الأمر على

محكمة القضاء الإداري مع عدة قضايا خاصة ببعض الأحزاب الأخرى(٨٣) .

و قبل أن ينتهي عام ١٩٥٢ كان جمال عبد الناصر قد اقتضى تماماً بعدم جدوى التعاون مع الأحزاب ، ومن هنا جاء قرار حلها في ١٧ يناير ١٩٥٣ و حظر تكوين أحزاب جديدة(٨٤) . كما جاء به تحذير بالضرب بمنتهى الشدة على يد كل من يقف في طريقه أهداف الثورة .

و كانت قيادة الثورة - تمهدًا لقرار حل الأحزاب السياسية - قد بدأت في إنشاء تنظيم هيئة التحرير في أواخر عام ١٩٥٢ . واحتفلت بافتتاح فرعها الأول بالمنصورة في أول يناير ١٩٥٣ ، وتلا ذلك افتتاح المراكز الإقليمية في مديرية الدقهلية وفي غيرها من المديريات(٨٥) . وفي ١٥ يناير ١٩٥٣ أذيع أول بيان عن ميثاق الهيئة متضمناً أهدافها الداخلية والخارجية(٨٦) ، وفي ٢٣ من نفس الشهر أعلن قادة الثورة ميلاد هيئة التحرير رسمياً في الاحتفال بمرور ستة شهور على تفجير الثورة .

وقد قام البناء التنظيمي للهيئة على أساس هرمي قاعده الجماعيات العمومية على مستوى القرى أو الشياغات ثم المراكز أو الأقسام ثم الجمعية العمومية للمحافظة وتكون من الجمعيات العمومية للمراكز والأقسام التي تنتخب لها مجلس إدارة ، ومن مجموعها على مستوى الجمهورية تتكون الجمعية العمومية العامة التي ينتخب من بين أعضائها أربعين عضواً يشكلون المجلس الأعلى الذي يدير أعمال الهيئة ويشرف على فروعها ويوجه نشاطها(٨٧) ، وقد انتخب عبد الناصر سكرتيراً عاماً للهيئة ، والصالح إبراهيم الطحاوي سكرتيراً عاماً مساعداً ، والصالح أحمد طعيمة مديرًا للنواب ، وأحمد صبيح لإدارة التنظيم ، والصالح وحيد رمضان

لنظمات الشباب . وفي خلال عام ١٩٥٣ بلغ عدد فروع الهيئة نحو ١٢٠٠ فرع في أنحاء الجمهورية(٨٨) .

وقد تضمن ميثاق الهيئة أن لها أهدافاً داخلية وقومية وخارجية وهي جميعها تتصرف بالعمومية . فالأهداف الداخلية تتلخص في تحقيق الأهداف والمصالح الأساسية للشعب والقامة مجتمع على أساس من الامان باش والوطن والثقة بالنفس ، وتجهيزه للنظام الاقتصادي إلى ما فيه تحقيق العدالة الاجتماعية وحسن توزيع الثروة ووسائل الانتاج ، وتبصير المواطنين بواجباتهم وحثهم على التضامن والعمل المنتج للنهوض بتعزيز الاصلاح . واتخذت الهيئة شعارها « الاتحاد والنظام والعمل » أما أهدافها القومية فكانت اجلاء القوات الأجنبية عن وادي النيل دون قيد أو شرط ، وتمكين السودان من تقرير مصيره دون تأثير خارجي . وتلخصت الأهداف الخارجية في دعم الصالات مع الشعب العربية لتحقيق التعاون الفعال بينها في شتى الميادين وتعزيز ميثاق جامعة الدول العربية ليكون أداة لخدمة شعوبها وبلوغ أمانها المشتركة ، وتأكيد الاستعداد للتعاون مع أي شعب يظهر حسن نواياه والتمسك بمعيار الأمم المتحدة والمطالبة بالعمل به(٨٩) .

وقد لعبت هيئة التحرير دوراً مهماً في تعبئة بعض القوى المدنية خاصة العمال في المدنية باستمرار مجلس قيادة الثورة والتصدي لقوى المضادة له خلال أزمة مارس ١٩٥٤ ، واستثنى عبد الناصر تنظيم الهيئة وفروعها في مختلف المحافظات في تنظيم الاجتماعات الحاشدة والقاء الخطاب الحماسي فيها . وفي حقيقة الأمر لم تكن هيئة التحرير سوى أداة من أدوات النظام الجديد لاكتساب شرعية جماهيرية في مواجهة القوى الخفية المعادية له .

وكانـت إداةـ للـتـعبـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ كـوـنـهـاـ قـنـاـةـ لـلـمـشـارـكـةـ الشـعـبـيـةـ فـىـ عـمـلـيـةـ صـنـعـ الـقـرـارـ .

وقد استمرت هيئة التحرير قائمة حتى ٢ ديسمبر ١٩٥٧ حين تقرر الغاؤها رسميا ، وتمت تصفيتها ونقل ملكية فروعها في المدن والأقاليم إلى الاتحاد القومي الذي جرى تشكيل لجنته التنفيذية في ٢٩ مايو ١٩٥٧ (٩٠) .

(ب) تحييم اختصاصات القضاء الإداري :

من المعروف أن الأحكام العرفية التي أعلنت في ٢٦ يناير ١٩٥٢ ظلت قائمة إلى أن تم الغاؤها في ٢٠ يونيو ١٩٥٦ ، وبالرغم من الغاء المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ الذي كان يحصن قرارات سلطات الأحكام العرفية ضد رقابة القضاء الإداري بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ في ١٩٥٢ (٩١) ، فإن قرارات مجلس قيادة الثورة تم تحصينها ضد رقابة القضاء الإداري ، حيث صدر القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ في ١٣ نوفمبر ١٩٥٢ ناصا على أنه « يعتبر من اعمال السيادة وفقاً للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء كل تدبير اتخذه أو يتخذه القائد العام للقوات المسلحة باعتباره رئيس حركة الجيش التي قامت في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها ، إذا اتخذ هذا التدبير في مدة لا تجاوز ستة أشهر من ذلك التاريخ» (٩٢) ، وقد تم تجديد هذه المدة ستة أشهر أخرى بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٨ يناير ١٩٥٣ (٩٣) . وحينما صدر القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ في ٢٠ يونيو ١٩٥٦ قاضيا بالغاء الأحكام العرفية نص على تحصين قرارات سلطات الأحكام العرفية ضد رقابة القضاء (٩٤) .

(ج) عزل بعض رجال القضاء :

تم فتح الباب أمام عزل رجال القضاء دون حاجة إلى موافقة مجلس القضاء الأعلى ، دون منع رجال القضاء المعزولين الحق في الطعن في قرارات العزل أمام المحاكم سواء محكمة النقض أو محكمة القضاء الإداري ، وذلك لاتاحة الفرصة لتطهير القضاء من الموالين للنظام القديم . فقد صدر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ ناصا على تشكيل لجنة مؤقتة للنظر في أمر القضاة وأعضاء النيابة ويجوز لها اصدار قرارات بالعزل (٩٥) . وقد أضيف إلى هذا القانون مادة جديدة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٣ سبتمبر ١٩٥٢ نصت على عدم جواز الطعن في قرارات العزل (٩٦) . وقد طبق نفس الأمر على رجال القضاء الشرعي بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ (٩٧) ، وعلى أعضاء مجلس الدولة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١١ أكتوبر (٩٨) . وقد ظلت هذه القوانين سارية حتى مجيء القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢٣ مارس ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة (٩٩) ، والقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢٧ أبريل ١٩٥٥ بتعديل بعض نصوص قانون نظام القضاء (١٠٠) .

(د) إنشاء عدد من المحاكم الاستثنائية :

أهم هذه المحاكم الاستثنائية محكمة الغدر ومحكمة الثورة . أما بشأن محكمة الغدر فقد انشأها القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ (١٠١) ، الذي نص على أن « يحكم على كل من ارتكب فعلًا من افعال الغدر من محكمة خاصة تختلف ببراءة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة

استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لا تقل رتبة كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة ، ويكون مقر هذه المحكمة بدمية القاهرة ، ويشمل اختصاصها كل أنحاء المملكة المصرية ، وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى أمام المحكمة (م ٣) . كما نص القانون على أنه « في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مرتکباً لجريمة الغدر كل من كان موظفاً عاماً وزيراً أو غيره وكل من كان عضواً في أحد مجلسي البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات ، وعلى العموم كل شخص كان مكلفاً بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر ١٩٣٩ فعلاً من الأفعال الآتية : (أ) التعاون على افساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الاضرار بمصالح البلاد العليا أو التهاون فيها أو بطريق مخالفته القوانين وذلك للحصول على مزايا سياسية . (ب) استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة . (ج) استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لأحد من يمتنون إليه بصلة قرابة أو مصاهرة أو حزبية على وظيفة في الدولة أو وظيفة أو منصب في الهيئات العامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو للحصول على ميزة أو فائدة بالاستثناء من القواعد العامة السارية في هذه الهيئات . (د) استغلال النفوذ بإجراء تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريق مباشر أو غير مباشر في أسعار العقارات والبضائع والمحاميل وغيرها أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة في البورصة للتداول في الأسواق بقصد الحصول على فائدة ذاتية لنفسه أو للغير . (هـ) كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير في القضاة أو في أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصاً في

التضليل أو الافتداء . (و) التدخل الضار بالصلحة العامة في أعمال الوظيفة لا اختصاص له في ذلك أو قبول ذلك التدخل . ويعتبر التدخل من غير المذكورين في هذه المادة في حكم الغدر اذا كان المتدخل قد استغل صلته بأية سلطة حلية (م) ١ .

أما عن العقوبات على جريمة الغدر فقد نصت عليها المادة الثانية بقولها «مع عدم الالحاد بالعقوبات الجنائية او التأديبية يجازى على الغدر بالجزاءات التالية : (ا) العزل من الوظائف العامة . (ب) سقوط العضوية في مجلسى البرلمان والمجالس البلدية او القروية او مجالس المديريات . (ج) الحرمان من حق الانتخاب او الترشح لأى مجلس من المجالس سالفه الذكر لمدة اقلها ٥ سنوات من تاريخ الحكم . (د) الحرمان من تولي الوظائف العامة لمدة اقلها ٥ سنوات من تاريخ الحكم . (ه) الحرمان من الانتماء الى اي حزب سياسى لمدة اقلها ٥ سنوات من تاريخ الحكم . (و) الحرمان من عضوية مجالس ادارة الهيئات او الشركات او المؤسسات التى تخضع لشراف السلطات العامة ومن اية وظيفة بهذه الهيئات لمدة اقلها ٥ سنوات من تاريخ الحكم . (ز) الحرمان من المعاش كل او بعضه . ويجوز الحكم أيضا باسقاط الجنسية المصرية عن الغادر ، كما يجوز الحكم برد ما أفاد من غدره ، وتقدر المحكمة مقدار ما يرد .

وقد قضت المادة الرابعة بان « ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على قرار من احدى لجان التطهير المشكلة طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن تطهير الأداة الحكومية او بناء على طلب النيابة العامة من تلقاه نفسها او استنادا الى بلاغ قدم اليها » . ونصت المادة السادسة على انه لا يجوز الطعن في

الحكم الصادر في الدعوى بـأى طريق من طرق الطعن العادلة أو غير العادلة .

ويقصد محكمة الثورة فقد صدر أمر مجلس قيادة الثورة بتشكيلها في ١٦ سبتمبر ١٩٥٣ (١٠٢) . وقد نص في مادتها الأولى على أن «تشكل محكمة الثورة على الوجه الوارد بالأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٣ سبتمبر من : قائد الجناح عبد اللطيف البغدادي عضو مجلس قيادة الثورة رئيسا - البكباشى أنور السادات عضو مجلس قيادة الثورة عضوا - قائد الأسراب حسن ابراهيم عضو مجلس قيادة الثورة عضوا ، وقضت المادة الثانية بأن « تختص هذه المحكمة بالنظر في الأفعال التي تعتبر خيانة للوطن أو ضد سلامته في الداخل والخارج ، وكذلك الأفعال التي تعتبر موجة ضد نظام الحكم الحاضر أو ضد الأسس التي قامت عليها الثورة ، وبالنظر في الأفعال التي ساعدت على فساد الحكم وتمكين الاستعمار بالبلاد ، وكل ما كان من شأنه افساد الحياة السياسية أو استغلال النفوذ دون مراعاة صالح الوطن سواء كان ذلك بالتحايل على أحكام الدستور الذي كان قائما أو غير ذلك من الوسائل ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر . كما تختص المحكمة بالنظر فيما يرى مجلس قيادة الثورة عرضه عليها من القضايا أيا كان نوعها حتى لو كانت منظورة أمام المحاكم العادلة أو غيرها من جهات التقاضي الأخرى ما دام لم يصدر فيها حكم ، وتعتبر هذه المحاكم أو الجهات متخلية عن القضية فتحال إلى محكمة الثورة بمجرد صدور الأمر من مجلس قيادة الثورة بذلك » .

وعن العقوبات نصت المادة الثالثة على أن يعاقب على الأفعال التي تعرض على المحكمة بعقوبة الاعدام أو الاشتغال الشاقة المؤبدة

أو المؤقتة أو بالسجن أو بالحبس بالدة التي تقررها المحكمة ، ولها أن تقضى – فضلاً عن ذلك – على المتهم بتعويض الخزانة العامة مقابل ما أتاه من أفعال أوضاع على الخزانة بسببيها . كما يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة أموال المتهم كلها أو بعضها إذا ما تبين أنها أنها كانت نتيجة كسب غير مشروع ، وتقدر المحكمة الطريقة التي يتم بها تنفيذ الحكم » . وقد نصت المادة الثامنة على أن «أحكام هذه المحكمة نهائية ولا تقبل الطعن بأى طريق من الطرق أو أمام أى جهة من الجهات ، وكذلك لا يجوز الطعن في إجراءات المحاكمة أو التنفيذ » .

(٥) حل مجلس نقابة المحامين عام ١٩٥٤ :

تبين موقف نقابة المحامين من ثورة يوليو ما بين التأييد والمعارضة ، وقد تمثل موقف التأييد فيما حدث في أول اجتماع للجمعية العمومية للنقابة بعد قيام الثورة وذلك في ٣ أكتوبر ١٩٥٢ برئاسة عمر عمر نقيب المحامين آنذاك الذي أعلن في بداية الاجتماع « ونظراً لأن هذه أول جمعية عمومية تتبع بعد حركة الجيش المباركة أرجو لهذه الحركة المباركة – ولعلى في هذا أكون معبراً عن شعوركم جميعاً وعن شعور جميع المحامين – أرجو لهذه الحركة العظيمة ثمرات طيبة للبلاد » . واستأنفكم في أن أرسل باسم الجمعية العمومية لحضره الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب برقية بهذه المفتى « ولعلمكم توافقون » : وقد قوله ذلك يتضمن حاد وموافقة جماعية (١٠٣) . ويجد هذا الموقف المساند تفسيره في عدة أسباب أهمها أنه يتفق مع موقف حزب الوفد في هذه الفترة ، كما أن تأييد الثورة كان هو البديل الوحيد حيث كان العسكريون يسيطرؤن تماماً على مقاليد الأمور . أما وقد تغير الأمر فقد كان طبيعياً أن يتغير وبالتالي موقف النقابة تجاه الثورة وهو ما تمثل في موقفها خلال أزمة

مارس ١٩٥٤ ، حيث انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لنقابة المحامين في ٢٦ مارس ١٩٥٤ وقررت ما يلي (١٠٤) :

- ضرورة نوال آثار الاجراءات والمحاكمات الاستثنائية .
- ضرورة الافراج عن جميع المعتقلين السياسيين مهما كانت آراؤهم وعقائدهم .
- ضرورة الغاء الأحكام العرفية فورا .
- ضرورة عودة الحياة النيابية على أن تكون سليمة ونظيفة .
- ضرورة انتهاء مهمة مجلس قيادة الثورة فورا .
- اسناد الأمور الى وزارة مدنية من المحايدين حتى تشرف على الانتخابات .
- يقوم مجلس نقابة بالاشتراك مع بعض المحامين الذين يختارهم باعداد مشروع ميثاق قومي ترتبط به البلاد .
- الامتناع عن العمل يوما واحدا احتجاجا على حوادث الاعتداء على المعتقلين .

وقد كان جزءاً نقابة المحامين على هذا الموقف هو حل مجلسها ففي ٢٢ ديسمبر ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٤ (١٠٥) ناصحاً في مادته الأولى على أن « يحل مجلس نقابة المحامين الحالى ويوقف العمل بالمواد من ٧٠ إلى ٧٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية » ، وناصحاً في مادته الثانية على أن « يقوم بأعمال مجلس النقابة بكل سلطاته وأختصاصاته المنصوص عليها في القانون مجلس مؤقت يصدر

بتشكيله قرار من وزير العدل . وتكون مهمة هذا المجلس بجانب اختصاصاته النظر في القوانين المتعلقة بال Hammam و طلبات المحامين في شأنها وفي كل ما يتعلق بتنظيم المهنة ، وقد أصدر وزير العدل في ٢٦ ديسمبر ١٩٥٤ قرارا قضى بتأليف مجلس مؤقت ل نقابة المحامين من ١٧ عضوا برئاسة عبد الرحمن الرافعى (١٠٦) .

٢ - السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية :

شهدت المرحلة الانتقالية أول وأهم قرار اتخذه قادة الثورة لتحقيق الديمقراطية الاجتماعية لا وهو قانون الاصلاح الزراعي الصادر في سبتمبر ١٩٥٢ . وقد نص هذا القانون على أن يكون الحد الأقصى للملكية الأرض الزراعية ٢٠٠ فدان للفرد الواحد بالإضافة إلى ١٠٠ فدان آخر لأبنائه القصر بحيث لا يزيد المجموع على ٣٠٠ فدان للأسرة الواحدة ، على أن تقوم الدولة بتوزيع الأراضي الأخرى التي تزيد على هذا الحد على صغار الفلاحين والعمال الزراعيين . وقد سمح القانون لكبار الملاك ببيع جزء من أراضيهم الزائدة على هذا الحد في غضون فترة زمنية قصيرة انتهت في آخر أكتوبر ١٩٥٣ ، بشرط لا بيع للأقارب حتى الدرجة الرابعة . وقد تسم تعويض من انتزعت ملكيتهم - باستثناء أفراد الأسرة المالكة - بواسطة سندات حكومية غير قابلة للتداول بفائدة ٣٪ تستولك خلال ٣٠ عاما . وحتى عام ١٩٥٦ كان مجموع مساحة الأرضي التي انتزعت من كبار الملاك ووزعت على صغار الفلاحين والعمال الزراعيين بلغت ٣٥٥٨ فدانا ، وبلغ عدد الأسر المنتفعه ١٥٦٧٨ أسرة اي أن متوسط حجم الملكية لكل اسرة ٢١ فدان (١٠٧) . وقد بلغ مجموع الأراضي المنتزعه القابلة للتوزيع في ظل قانون

الاصلاح الزراعى الأول ما يزيد قليلا على نصف مليون فدان . وهكذا يبدو ان عملية اعسادة توزيع الارض كما حددها قانون الاصلاح الزراعى الأول كانت اجراء معتدلا . غير ان ابرز اثار هذا القانون كانت تلك التى مسست العلاقات الايجارية المتضمنة لتخفيف القيمة الايجارية للأرض وتأكيد الحماية القانونية للمستأجر ضد الطرد من الأرض ، ووضع حد أدنى لمدة عقد الايجار ، حيث استفاد من هذه الاجراءات قطاع واسع من سكان الريف هم المزارعون المستأجرون .

هوماش الفصل الثالث

- (١) نص وثيقة المتنازع في - الواقع المصرية ، العدد ١١٣ غير اعتيادي (٢٦/٧/١٩٥٢) .
 - (٢) نفس المصدر .
 - (٣) نفس المصدر .
- (٤) الواقع المصرية ، العدد ١١٧ غير اعتيادي (٢/٨/١٩٥٢) .
 - (٥) نفس المصدر .
 - (٦) الواقع المصرية ، العدد ١٢٠ (٧/٨/١٩٥٢) .
- (٧) نص قرار الاقالة في : الواقع المصرية ، العدد ١٤١ غير اعتيادي مكرر (١٤/١٠/١٩٥٢) ، وحول اسبابها انظر : عبد المنطيف البغدادي ، مذكريات البغدادي - الجزء الاول (القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٧) ص ١٩ واحمد حمروش ، مصر وال العسكريون (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٧) ص ٣١ - ٣٢ .
- (٨) الواقع المصرية ، العدد ١٤١ غير اعتيادي مكرر (١٤/١٠/١٩٥٢) .
 - (٩) نفس المصدر .
 - (١٠) نفس المصدر .
- (١١) الواقع المصرية ، العدد ٤٩ مكرر ١ تابع (١٨/٦/١٩٥٣) .
- (١٢) الواقع المصرية ، العدد ١٦ غير اعتيادي مكرر (٢٥/٢/١٩٥٤) .
 - (١٣) الاهرام ٢٥/٢/١٩٥٤ .
- (١٤) الواقع المصرية ، العدد ١٦ غير اعتيادي مكرر ١ (٢٧/٢/١٩٥٤) .
- (١٥) الواقع المصرية ، العدد ٩١ غير اعتيادي مكرر (١٥/١١/١٩٥٤) .

- (١٦) وذلك استناداً إلى ما ورد في الوقائع المصرية ، العدد ١٨ مكرر ١ (١٩٥٦/٣/٤) في مقدمة قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري في ١٠ فبراير ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ نوفمبر ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ، انظر أيضاً البغدادي ، مصدر سابق ، من ١٩١ .
- (١٧) أنور السادات ، البحث عن الذات (القاهرة : المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٨) - ص ١٥٥ .
- (١٨) البغدادي ، مصدر سابق ، ص ٢٢ ، شهادة كمال الدين حسين في : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٩) ص ٣٣٩ ، شهادة حسن ابراهيم في : نفس المصدر ، ص ١٠٩ ، خالد محبي الدين « المصفحات الاولى من قصة ٢٣ يوليو » ، الامالي ٧٨/٧/٣٦ ، ٧٨/٧ ، ص ٢ .
- (١٩) البغدادي ، مصدر سابق ، ص ٣٣ - ٣٥ .
- (٢٠) نفس المصدر ، ص ٣٥ ، كمال الدين حسين ، « قصة ثوار يوليو » المصور ١٩٧٦/١/٢ ، ص ٣٢ .
- (٢١) البغدادي ، مصدر سابق ، ص ٣٥ ، كمال الدين حسين ، قصة ثوار يوليو ، مصدر سابق ، ص ٣٢ ، شهادة خالد محبي الدين في : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .
- (٢٢) تختلف الروايات حول تاريخ ضم محمد نجيب إلى مجلس قيادة الثورة . في بينما يقول نجيب انه تولى قيادة تنظيم الضباط الأحرار بعد حريق القاهرة في ٣٦ يناير ١٩٥٢ (محمد نجيب ، كلمتي للتاريخ ، القاهرة : دار الكتاب الفمودجي ١٩٧٥ ، ص ١٨٨) فإن خالد محبي الدين يقول في « الأهلية » الصادرة في ١٩٧٨/٧/٣٦ ، ص ٣ انه تم ضم محمد نجيب فور تجاح الثورة وقبل ان يتم ضم يوسف صديق وحسين الشافعى وعبد المنعم أمين وزكريا محبي الدين ، ويقول أنور السادات ان تاريخ ضم محمد نجيب هو ١٥ أغسطس ١٩٥٢ (أنور السادات ، مصدر سابق ص ١٦١) ، ولكن بيان مجلس قيادة الثورة في ٢٥ فبراير ١٩٥٤ ذكر ان تاريخ ضم محمد نجيب إلى المجلس هو ٢٥ أغسطس ١٩٥٢ . انظر نص البيان في « الأهرام » المصادر في ١٩٥٤/٢/٢٥ ، وهكذا فإن الارجع هو ان محمد نجيب لم يكن عضواً في اللجنة التأسيسية للضباط الأحرار قبل قيام الثورة .

- (٢٣) انظر قائمة ياسماء اكثر من ٢٠٠ ضابط من الضباط الاحرار
فى : عبد اللطيف البغدادى ، مذكرات عبد اللطيف البغدادى ، الجزء
الثانى (القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٧) ص ٣٤٠ - ٣٤٦ .
- (٢٤) شهادة كمال الدين حسين فى : احمد حمروش ، شهود ثورة
يوليو ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .
- (٢٥) الامانى ، مصدر سابق .
- (٢٦) البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق
من ٣٧ .
- (٢٧) نفس المصدر ، ص ٦٣ .
- (٢٨) شهادتا البغدادى وحسن ابراهيم فى : احمد حمروش ، شهود
ثورة يوليوب ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ و ١٠٩ على التوالى ، أنور السادات
صلحات مجهرة (القاهرة : دار التحرير للطبع والنشر ، ١٩٥٤) ص ٢٠٤ .
- (٢٩) أنور السادات ، البحث عن الذات ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ ،
١٦٠ ، بيان مجلس قيادة الثورة فى : الاهرام ٢٥/٢/١٩٥٤ .
- (٣٠) البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ،
ص ٥٥ ، خالد محى الدين ، مصدر سابق .
- (٣١) البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ،
ص ٨٠ ، محمد نجيب ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .
- (٣٢) شهادة حسن ابراهيم فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليوب ،
مصدر سابق ، ص ١١٠ .
- (٣٣) البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ،
ص ٨٨ .
- (٣٤) نفس المصدر .
- (٣٥) محمد نجيب ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ ، وقد أوجز محمد نجيب
أوجه الخلاف بينه وبين عبد الناصر وانصاره فى مجلس قيادة الثورة فى
شهادته فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليوب ، مصدر سابق ،
ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .
- (٣٦) البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ،
ص ١٠١ - ١٠٢ ، وشهادة خالد محى الدين فى : احمد حمروش ، شهود
ثورة يوليوب ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

(٣٧) الواقع المصري ١٩٥٤/٢/٢٥

(٣٨) يقول البغدادى انه حينما قدم محمد نجيب استقالته في ٢٣ فبراير ١٩٥٤ قال عبد الناصر لبقية اعضاء مجلس قيادة الثورة « يجب ان نرضى محمد نجيب الان وتقبل جميع شروطه ونخضع له حتى تفوت عليه الفرصة ونعمل على اقناعه بسحب الاستقالة ، وبعد شهر اى في يوم ٢٢ مارس نتخلص من محمد نجيب ، رانه هو - اى عبد الناصر - الذى سيقوم بعمل المرتقبات الملزمة لتنفيذ هذا الامر » انظر : البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، ص ٦٨ ، ١٠٠ ، ٩٢ . انظر ايضاً شهادته فى : سامي جوهر ، الصامتون يتكلمون (القاهرة : المكتب المصرى للطباعة ١٩٧٥) ص ٨ .

(٣٩) البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٤٠) نفس المصدر ، ص ١٠٧ .

(٤١) مذكرات التهامى فى الاهرام ١٩٧٧/٧/٢١ ، شهادة كمال رفعت فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق .

(٤٢) البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ، جن ١٠٨ - ١٠٩ ، انظر ايضاً الواقع المصري ، العدد ١٦ غير اعتيادى مكرر ١ (١٩٥٤/٢/٢٧) حيث لم تتضمن سوى تعين محمد نجيب رئيساً لجمهورية مصر البرلانية .

(٤٣) النص الكامل للقرارات فى الاهرام ١٩٥٤/٣/٦ .

(٤٤) الواقع المصري ، العدد ١٩ مكرر (١٩٥٤/٣/٨) بالاهرام ١٩٥٤/٣/٩ .

(٤٥) الاهرام ١٩٥٤/٣/٢٦ .

(٤٦) من الدلائل العملية لذلك ما يشير اليه البغدادى من اعتراف عبد الناصر آنذاك بأنه هو الذى دبر احداث عدة انفجارات يوم ٢٠ مارس لأشعار الناس بفقدان الامن اذا عادت الحياة النيابية ، انظر : البغدادى مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ ، كما يقول خالد محى الدين ان عبد الناصر ومعظم اعضاء مجلس قيادة الثورة انتهوا فرصة انشغال محمد نجيب مع الملك سعود الذى كان يزور مصر وقتئذ فدبروا

المظاهرات ضد قرارات تصفيية الثورة ، وان عبد الناصر اعترف له بان كل المبالغ التي صرفت على المظاهرات لم تتجاوز خمسة آلاف جنيه . انظر شهادة خالد محيى الدين في : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

(٤٧) الاهرام ١٩٥٤/٣/٢٠ . ويلاحظ ان المجلس الوطنى الاستشارى المشار اليه لم يتم تشكيله مطلقا . انظر : د. وحيد رافت ، فصوص من ثورة ٢٣ يوليو (القاهرة : دار المشرق ، ١٩٧٨) ص ٤٣ .

(٤٨) شهادة البغدادى في : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ وان كانت الواقع المصرية ، العدد ٣٠ مكرب ١ (١٩٥٤/٤/١٧) لا يوجد بها سوى قرار مجلس قيادة الثورة بقبول تنحى محمد نجيب عن رئاسة الوزراء وخطول عبد الناصر محله .

(٤٩) البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

(٥٠) احمد حمروش ، مصر وال العسكريون ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ - ٢١٣ ، شهادة يوسف صديق في : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ٤٨١ - ٤٨٣ .

(٥١) احمد حمروش ، مصر وال العسكريون ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .

(٥٢) شهادة خالد محيى الدين في . احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

(٥٣) د. عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ (القاهرة : روزاليوسف ، ١٩٧٧) ص ١٧٦ - ١٧٨ .

(٥٤) البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

(٥٥) نفس المصدر ، ص ١٠٩ - ١١٠ ، وشهادة خالد محيى الدين في : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق : ص ١٥٦ .

(٥٦) البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٥٧) شهادة عبد المنعم أمين في : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

- (٥٨) شهادة خالد محيى الدين في نفس المصدر ، من ١٥١ .
- (٥٩) شهادة خالد محيى الدين في : د. عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق من ٣٢٢ .
- (٦٠) نفس المصدر ، شهادة عبد المنعم أمين في : احمد حمروش . شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، من ٢٥١ - ٢٥٢ .
- (٦١) شهادة خالد محيى الدين في : د. عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، من ٣٢٢ .
- (٦٢) احمد حمروش ، مصر وال العسكريون ، مصدر سابق ، من ٣١٤ - ٣١٣ .
- (٦٣) د. عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، من ١٥٣ - ١٥٤ .
- (٦٤) نفس المصدر ، من ١٥٤ ، احمد حمروش ، مصر وال العسكريون ، مصدر سابق ، من ٣١٢ - ٣١٣ ، البغدادي ، مذكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق ، من ٧٣ ، شهادة فتح الله رفعت في : احمد حمروش ، ثورة يوليو ، مصدر سابق ، من ٢٥٩ .
- (٦٥) احمد حمروش ، مصر وال العسكريون ، مصدر سابق ، من ٢١٥ ، د. عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق من ١٥٥ .
- (٦٦) احمد حمروش ، مصر وال العسكريون ، مصدر سابق ، من ٢١٥ ، د. عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق من ١٥٢ .
- (٦٧) احمد حمروش ، مصر وال العسكريون ، مصدر سابق ، من ٣٥٤ ، البغدادي مذكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق ، من ١٢١٨ - ٢١٩ .
- (٦٨) احمد حمروش ، مصر وال العسكريون ، مصدر سابق ، من ٣٥٥ .
- (٦٩) طارق البشري، دراسات في الديمقراطية المصرية (القاهرة : دار المشروع ، ١٩٨٧) من ١٩٧ .
- (٧٠) د. محمد محمد الجوادى ، التشكيلات الوزارية فى عهد الثورة (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٨٦) من ١٣ - ١٤ .

- (٧١) الوقائع المصرية ، العدد ٤٩ مكرر ب (١٩٥٣/٦/١٨) .
- (٧٢) الوقائع المصرية . العدد ٨٠ مكرر (١٩٥٣/١٠/١) .
- (٧٣) الوقائع المصرية ، العدد الاول غير اعتيادي مكرر ١ (١٩٥٤/١/٤) .
- (٧٤) الوقائع المصرية ، العدد ١٦ غير اعتيادي مكرر ٥ (١٩٥٤/٢/٢٥) .
- (٧٥) الوقائع المصرية ، العدد ١٩ غير اعتيادي مكرر ١ (١٩٥٤/٣/٨) .
- (٧٦) الوقائع المصرية ، العدد ٣٠ غير اعتيادي مكرر (١٩٥٤/٤/١٧) .
- (٧٧) الوقائع المصرية ، العدد ٦٩ مكرر (١٩٥٤/٨/٣١) .
- (٧٨) البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .
- (٧٩) احمد حمروش ، مصر وال العسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ - ٣١١ .
- (٨٠) سيد مرعي ، أوراق سياسية - الجزء الاول (القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٧) ص ٢٠٦ ، البغدادى ، مذكرات البغدادى - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ٦٩ - ٧٠ ، د عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .
- (٨١) د عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .
- (٨٢) د وحيد رافت ، قصول من ثورة ٢٣ يوليو (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٨) ص ٧٨ ، د عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ٥٨ ، ٦٣ .
- (٨٣) د وحيد رافت ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .
- (٨٤) الوقائع المصرية ، العدد ، غير اعتيادي مكرر ب (١٩٥٣/١/١٨) .
- (٨٥) د عبد العظيم رمضان ، المسراع الاجتماعى والسياسي فى مصر من ثورة يوليو أزمة مارس ١٩٤٥ (القاهرة روز اليوسف ، ١٩٧٥) ص ٧٩ .
- (٨٦) الاهرام ١٩٥٣/١/١٦ .
- (٨٧) الاهرام ١٩٥٣/١/٢٣ .

- (٨٨) د. عبد العظيم رمضان ، الصراع الاجتماعي والسياسي في مصر من ثورة يوليو إلى أزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .
- (٨٩) الاهرام ١٩٥٣/١/٢٣ .
- (٩٠) د. وحيد رافت ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .
- (٩١) الواقع المصري ، العدد ١٢٠ (١٩٥٢/٨/٧) .
- (٩٢) المنشة التشريعية (٢٢ يوليو ١٩٥٢ - ٢٣ يناير ١٩٥٣) .
- ص ٤١٨ .
- (٩٣) نفس المصدر ، ص ٧٠٧ - ٧٠٨ .
- (٩٤) الواقع المصري (١٩٥٦/٦/٢٠) .
- (٩٥) المنشة التشريعية (٢٣ يوليه ١٩٥٢ - ٢٣ يناير ١٩٥٣) .
- ص ١٨٦ .
- (٩٦) نفس المصدر ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .
- (٩٧) نفس المصدر ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .
- (٩٨) نفس المصدر ، ص ٣٢٣ - ٣٢٥ .
- (٩٩) الواقع المصري ، العدد ٦٥ مكرر (١٩٥٥/٣/٢٩) .
- (١٠٠) الواقع المصري ، العدد ٢٤ مكرر ١ (١٩٥٥/٤/٣٠) .
- (١٠١) المنشة التشريعية (٢٣ يوليه ١٩٥٢ - ٢٣ يناير ١٩٥٣) .
- ص ٦١٤ - ٦١٧ .
- (١٠٢) أمين حسان كامل ، محكمة الثورة (القاهرة : د. ن ١٩٥٣) .
- ص ٤٦ - ٤٨ .
- (١٠٣) محضر اجتماع الجمعية العمومية ل نقابة المحامين رقم ٩٦ (١٩٥٢/١٠/٣) .
- (١٠٤) محضر اجتماع الجمعية العمومية ل نقابة المحامين رقم ١٠٤ (١٩٥٤/٣/٣٦) .
- (١٠٥) الواقع المصري ، العدد ١٠٢ مكرر ١ (١٩٥٤/١٢/٢٦) .
- (١٠٦) نفس المصدر .
- (١٠٧) د. محمود عبد القصيل ، مصدر سابق ، ص ١٨ - ٢١ .
- (١٠٨) نفس المصدر ، ص ١٩ - ٢٠ .
- * * *

الفصل الرابع

**مرحلة القهر السياسي والديمقراطية
الاجتماعية**

(١٩٥٦ - ١٩٧٠)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صدرت في الفترة ١٩٥٦ - ١٩٧٠ ثلاثة دساتير هي دستور ١٩٥٦ ، ودستور ١٩٥٨ المعدل عام ١٩٦٢ ، ودستور ١٩٦٤ ، وتناول فيما تلى مؤسسات السلطة السياسية في هذه الفترة طبقاً لهذه الدساتير والقوانين وهي رئيس الدولة ومجلس الوزراء ومجلس الأمة ، تتبعها بدراسة موقف السلطة من قضية الديمقراطية .

أولاً — مؤسسات السلطة السياسية :

١. — رئيس الدولة :

(١) دستور يناير ١٩٥٦ (١) :

نص هذا الدستور على أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية (م ٦٤) ، وأشترط ثمين ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين وجدين مصريين ، وأن يكون متبعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية ، والا يكون منتمياً إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر (م ١٢٠) . ويقوم مجلس الأمة برشح رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء ، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ، ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها

(م ١٢١) ، وبذة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستثناء (م ١٢٢) ، وإذا قام مائج مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصه أثاب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه (م ١٢٧) . وفي حالات استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو فاته يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثي أعضائه خلو منصب الرئيس ، ويتوالى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الأمة ، ويحل محله في رئاسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس ، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئيسة (م ١٢٨) .

أما اختصاصات رئيس الدولة طبقاً لدستور ١٩٥٦ فإنها تنقسم إلى ثنتين : اختصاصات تنفيذية ، واحتياطية .

بصدق الاختصاصات التنفيذية نص دستور ١٩٥٦ على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزراء ويعينهم من مناصبهم (م ١٤٦) ، وهو الذي يضع بالاشتراك مع الوزراء السياسية العلامة للحكومة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويشرف على تنفيذها (م ١٣١) ، ويصدر رئيس الجمهورية القرارات الالزمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على إدارتها (م ١٣٧) ، كما يصدر لوائح الضبط واللوائح الالزمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره في اصدارها ، وتتصدر قرارات الرئيس في هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات الالزمة لتنفيذها (م ١٣٨) .

ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (م ١٣٩) ، وهو الذي يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون ، كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين (م ١٤٠) ، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة (م ١٤٢) ، وهو الذي يبرم المعاهدات ويلغها

مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة (م ١٤٣) ، ورئيس الجمهورية هو الذي يعلن حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له ليقرر ما يراه في شأنه ، فان كان مجلس الأمة منحلاً عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له (م ١٤٤) .

أما بشأن الاختصاصات التشريعية فقد نص دستور ١٩٥٦ على أن لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وأصدرها (م ١٣٢) . وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة في مدى ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ المجلس أيه ، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا المعاد اعتبر قانوناً وأصدر (م ٣٣) ، وإذا رد مشروع القانون في المعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر (م ١٣٤) ، وإذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائماً ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل . فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة

السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر (م ١٢٥) ،
ولرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية بناء على تقويض من
مجلس الأمة أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون
التفويض لمدة محددة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس
التي تقوم عليها (م ١٣٦) .

يرتبط بالاختصاص التشريعية لرئيس الجمهورية سلطاته
أمام مجلس الأمة . رئيس الجمهورية من حقه حل مجلس الأمة ،
ولكن إذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل
ذلك الأمر (م ١١١) ، كما يجب أن يتمثل القرار الصادر بحل
مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد
لا يتجاوز ستين يوما ، وعلى تعين ميعاد لجتماع المجلس الجديد
في العشرة الأيام التالية ل تمام الانتخاب (م ١١٢) ، بالإضافة
إلى ذلك لا يجوز لجنس الأمة أن يجتمع دون دعوة من رئيس
الجمهورية في غير دورة الاعتقاد العادي ، والا كان اجتماعه باطلا
ويطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر عنه (م ٧٥) .

(ب) دستور مارس ١٩٥٨ :

جاء دستور ١٩٥٨ متفقا في بعض جوانبه مع دستور ١٩٥٦
ومختلفا عنه في جوانب أخرى . مثلاً نسبة لجوانب التقاضي كرر
دستور ١٩٥٨ في مواده مضمون ما سبق ذكره في دستور ١٩٥٦
بخصوص الاختصاصات التنفيذية والتشريعية لرئيس الجمهورية
باستثناء نصين أولهما أن دستور ١٩٥٨ وأن كان قد كرر في مادته
رقم ٤٤ نص المادة ١١٩ من دستور ١٩٥٦ من أن رئيس الجمهورية
هو الذي يتولى السلطة التنفيذية شأنه لم يتضمن في صلب مواده
المادة رقم ١٤١ من دستور ١٩٥٦ التي كانت تنص على أن رئيس
الجمهورية يضع بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة ،

الامر الذى قد يعنى اتفاقد رئيس الجمهورية بوضع هذه السياسة دون مشاركة الوزراء ، النص الثانى محل الاختلاف بين الدستورين هو انه بينما أوجب دستور ١٩٥٦ على رئيس الجمهورية عرض اعلان حالة الطوارئ على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من اعلانها ليقرر ما يراه بشأنها ؛ واذا كان المجلس منحلا مرضيا لم يتضمن هذا القيد ، حيث تكتفى في مادتها رقم ٥٧ على النص دستور ١٩٥٨ على المجلس الجديد في أول اجتماع له ، فان دستور ١٩٥٨ على ان لرئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارئ .

اما الاختلاف الاساسى بين الدستورين — بقصد رئيس الدولة — فهو ان دستور ١٩٥٨ لم يوضح الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى منصب رئيس الجمهورية وكيفية انتخابه على خلاف دستور ١٩٥٦ الذي وضع ذلك كما اشرنا آنفا .

وقد صدر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ اعلان دستوري(٣) عدل نصوص دستور ١٩٥٨ فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية خاصة رئاسة الدولة ، حيث تضمن انشاء مجلس رئاسة الى جانب رئيس الجمهورية . فيما يتعلق برئيس الجمهورية نص هذا الاعلان الدستوري على ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يمثل الدولة في الداخل والخارج (م ٢) ، ورئيس الجمهورية هو الذي يتولى اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التي يوافق عليها مجلس الرئاسة (م ٣) ، وهو الذي يعين — بعد موافقة مجلس الرئاسة — كلاب من رئيس المجلس التنفيذي والوزراء وذوائب الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ويكون تعينهم بناء على ترشيح منه (م ٤) ، وهو الذي يعين بناء على موافقة مجلس الرئاسة — كلاب من اعضاء مجلس الدفاع القومى ونائبه القائد الأعلى للقوات المسلحة ويعفيهم من مناصبهم ، ويكون تعينهم بناء على ترشيح منه (م ٥) .

وفيما يتعلق بتشكيل مجلس الرياسة ، فقد نص قرار تشكيله الصادر في ٢٧ سبتمبر (١٩٦٢) على أنه يتكون من الرئيس جمال عبد الناصر رئيساً وعضوية خمسة نواب لرئيس الجمهورية هم عبد اللطيف البغدادي ومعبد الحكيم عامر وزكريا محيى الدين وحسين الشافعى وكمال الدين حسين ، بالإضافة إلى على صبرى رئيس المجلس التنفيذى ، وخمسة أعضاء آخرين هم أنور السادات وحسن ابراهيم والدكتور نور الدين طراف وأحمد عبده الشريانى وكمال الدين رفعت .

ويشأن اختصاصات مجلس الرياسة نص الاعلان الدستوري على أن يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التي ينص الدستور المؤقت — أي دستور مارس ١٩٥٨ — والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها ، وله أن يعهد إلى المجلس التنفيذى بعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القوانين والقرارات (م ٨) ، ويقرر مجلس الرياسة السياسية العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويراقب تنفيذها (م ٩) . ولمجلس الرياسة أن يعين لجاناً خاصة للتحقيق والمراقبة ، وتلتزم جميع أجهزة الدولة بالتعاون معها في أداء مهمتها (م ١٠) . ويراقب مجلس الرياسة أعمال المجلس التنفيذى وقراراته ، وله أن يلغى أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين بالقانون (م ١١) ، ولمجلس الرياسة — بعد موافقة رئيس الجمهورية — أن يقرر إعفاء أعضائه أو إضافة أعضاء جدد له (م ١٢) .

وقد كشف عبد اللطيف البغدادي في مذكراته أن مجلس الرياسة كان في شبه عزلة عما يجري في الدولة ، وأصبح لا يدعى إلى الاعتقاد إلا في القليل النادر ، وأصبح لا يملك من السلطة شيئاً (٥) .

(ج) دستور مارس ١٩٦٤ (٦) :

كرر هذا الدستور النص الوارد في دستوري ١٩٥٦ و ١٩٥٨ وهو أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية (م ٤٦) . وانتظرت الدستور فيهن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون متقدعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، والا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية (م ١٠١) ، ويقوم مجلس الأمة بترشيح رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويتم الترشيح بناء على اقتراح ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد موسم من تاريخ التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، وبعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء ، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ، ويتبعد في شأنه الطريقة ذاتها (م ١٠٢) ، وجعل الدستور مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء (م ١٠٣) وإذا قام مانع مؤقت بحصول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أذاب عنه نائبه رئيس الجمهورية (م ١٠٩) . وفي حالة استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يتولى الرئاسة مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية ثم يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثي أعضائه خلو منصب الرئيس ، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة (م ١١٠) .

اما اختصاصات رئيس الجمهورية فانها تنقسم الى اختصاصات تنفيذية و اختصاصات تشريعية .

بشأن الاختصاصات التنفيذية نص دستور ١٩٦٤ على أن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية (م ١٠٠) ، وأن يقام بالاشتراك مع الحكومة بوضع السياسة العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويشرف على تنفيذها (م ١١٣) ، ورئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيين رئيس الوزراء ويعينه من منصبه ، كما يقوم بتعيين الوزراء ويجوز له تعين نواب لرئيس الوزراء ووزراء دولة ونواب لوزراء (م ١١٤) ، وله أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد وأن يحضر جلساته ، ولنى هذه الحالة تكون له رئاسة الجلسات ، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضائها (م ١١٥) . ويقوم رئيس الجمهورية باصدار القرارات الازمة لترتيب المصالح العامة (م ١٢١) ، كما يصدر لوائح الضبط واللوائح الازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن ينفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات الازمة لتنفيذها (م ١٢٢) ، كما نص دستور ١٩٦٤ على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (م ١٢٣) ، وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الامة (م ١٢٤) ، وهو الذى يبرم المعاهدات ويلفها مجلس الامة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتشكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة (م ١٢٥) ، ورئيس الجمهورية هو الذى يعلن حالة الطوارئ على الوجه المبين

بالقانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الامة خلال الثلاثين يوما التالية له ليقرر ما يراه بشأنه ، فان كان مجلس الامة منحلا عرض الامر على المجلس الجديد في أول اجتماع له (م ١٢٦) ، ورئيس الجمهورية هو الذى يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين (م ١٢٨) .

اما الاختصاصات التشريعية ، فقد نص دستور ١٩٦٤ على ان لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليهما وأصدرها (م ١١٦) . وإذا امتنع رئيس رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده الى مجلس الامة فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر (م ١١٧) ، وإذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى اعضائه اعتبر قانونا وأصدر (م ١١٨) ، وإذا حدث فيما بين ادوار انتقاد مجلس الامة او فترة حله ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائمًا ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل . فإذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك . أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض (م ١١٩) . ولرئيس الجمهورية فى الاحوال الاستثنائية — بناء على تفويض من مجلس الامة — ان يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب ان يكون التفويض لمدة محددة ، وأن يعين موضوعات هذه القرارات والاسس التى تقوم عليها (م ١٢٠) .

يرتبط بالاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية سلطاته ازاء مجلس الامة وهي حق الحل والتحكم في اجتماعاته غير العادلة . فقد نص دستور ١٩٦٤ على أن رئيس الجمهورية حق حل مجلس الامة ، وان كان قد أوجب أن يشتمل القرار الصادر بحل المجلس على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز ستين يوما وعلى تعين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الايام التالية ل تمام الانتخاب (٩١م) . كما نص الدستور على أنه لا يجوز أن يجتمع مجلس الامة في غير دور الانعقاد العادي دون دعوة من رئيس الجمهورية والا كان اجتماعه باطلأ وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر منه (م ٥٦) .

٢ - مجلس الوزراء :

اختلفت أحكام مجلس الوزراء في الحقبة الناصرية من دستور آخر . فبالنسبة لدستور ١٩٥٦ فقد نص على أن يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ، وإذا انتهت مدة رئاسته لأى سبب كان استثمروا في مباشرة أعمالهم إلى أن يتم انتخاب خلف له (م ١٤٦) . واشترط ثمين يعين وزيراً أن يكون مصرياً بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متعمقاً بكل حقوقه المدنية والسياسية (م ١٤٩) . وجعل الدستور رئيس الجمهورية رئيساً للوزراء في نفس الوقت ، حيث نص على أن يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء في هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأي في الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها (م ١٤٧) .

ويلاحظ أن دستور ١٩٥٦ لم يقرر مسؤولية مجلس الوزراء التضامنية أمام مجلس الامة ، وإنما أكفى بتقرير مسؤولية الوزراء

عقطع — وليس رئيس الوزراء — فرديا أمام المجلس ، حيث يجوز طبقاً لل المادة ١١٣ — كما سيشار عند الحديث عن اختصاصات مجلس الأمة — سحب الثقة من أحد الوزراء ، وفي هذه الحالة يجب عليه اعتزال الوزارة .

اما دستور ١٩٥٨ فقد نص على أن يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ويتولى كل وزير الاشراف على وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية (م ٤٧) . كما نص على أن يكون لكل من أقليمي الجمهورية (مصر وسوريا) مجلس تنفيذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويختص بدراسة وفحص الموضوعات التى تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للأقاليم (م ٥٨) . ومثل دستور ١٩٥٦ لم يقرر دستور ١٩٥٨ المسئولية التضامنية لمجلس الوزراء أمام مجلس الأمة وإنما اكتفى بتقرير مسئولية الوزراء — وليس رئيس الوزراء — فرديا أمام المجلس ، وأوجب على الوزير الذى تسحب منه الثقة اعتزال الوزارة (م ٣٩) .

وقد جاء الانقلاب الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ فنص على أن المجلس التنفيذي — أى مجلس الوزراء — هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، ويتكون من رئيس المجلس التنفيذي والوزراء (م ١٣) ، ويتولى المجلس التنفيذي تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقاً للقوانين ولما يقره مجلس الرياسة ويمارس كافة الاختصاصات الالزمة لذلك (م ١٥) . ويقوم المجلس بتنسيق وتوجيه أعمال الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات لتحقيق لأهداف الدولة (م ١٦) . ويمارس المجلس التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- (أ) اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها .
- (ب) اعداد مشروعات القوانين والقرارات لعرضها على مجلس الرياسة .
- (ج) تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون .
- (د) اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .
- (هـ) اعداد مشروع الخطة العامة للدولة ومشاريع الاقتصاد الوطني واتخاذ التدابير الازمة لمباشرة تنفيذها .
- (و) الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والاتمام وأعمال التأمينات بالدولة .
- (ز) عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة المقررة وبموافقة مجلس الرياسة .
- (ح) الاشراف على جميع المؤسسات العامة (م ١٧) . ويراقب المجلس التنفيذي أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ، وله أن يلغى أو يعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين بالقانون (م ١٨) .

وقد اكتفى الاعلان الدستوري بتقريب مسؤولية المجلس التنفيذي أمام مجلس الرياسة فقط ، حيث نص على أن المجلس التنفيذي مسؤول أمام مجلس الرياسة ، وعليه أن يقدم له تقارير دورية عن جميع أوجه النشاط المختلفة في أجهزة الحكم (م ١٤) ، كما تخضع أعمال المجلس التنفيذي وقراراته لمراقبة مجلس الرياسة الذي له أن يلغى أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين في القانون (م ١١) .

أما أحكام مجلس الوزراء في دستور مارس ١٩٦٤ ، فقد نص هذا الدستور على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه ، كما يعين أعضاء الحكومة من الوزراء ويعفيهم من منصبهم (م ١١٤) . وأشترط فيمن يعين وزيراً أن يكون مصرياً بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل وأن يكون ممتلكاً بكمال حقوقه المدنية والسياسية (م ١٣٧) . ولرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها ، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضائها (م ١١٥) . وتتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية وتمارس كافة الاختصاصات اللازمـة لذلك (م ١٣٢) . وتمارس الحكومة الاختصاصات الآتية :

- (أ) توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة .
- (ب) اصدار القرارات الإدارية والتنمية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .
- (ج) اعداد مشروعات القوانين والقرارات .
- (د) تعيين وعزل الموظفين طبقاً للقانون .
- (هـ) اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .
- (و) اعداد مشروع الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد القومي وانخاذ التدابير الازمة مباشرة تنفيذها .
- (ز) الالشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والاتمامن واعمال التأمينات بالدولة .

(ح) عقد القروض ومنها فى حدود السياسة العامة للدولة .

(ط) الاشراف على جميع المؤسسات العامة .

(ى) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة (م ١٣٤) كما تراقب الحكومة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والملطية بأن تلغى أو تعديل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين في القانون (م ١٣٥) .

وكما سوف يشار فيما بعد عند الحديث عن اختصاصات مجلس الأمة فإن دستور ١٩٦٤ قد قرر مسؤولية مجلس الوزراء التضامنية أمام مجلس الأمة حيث من حق الأخير سحب الثقة من مجلس الوزراء (م ٨٩) وهو ما لم يكن منصوصا عليه في دستوري ١٩٥٦ و ١٩٥٨ اللذين اقتضيا - كما سبق الاشارة - على النص على حق مجلس الأمة في سحب الثقة من أحد الوزراء بصفة فردية دون مجلس الوزراء . أما دستور ١٩٦٤ فقد أضاف إلى حق سحب الثقة من أحد الوزراء حق سحب الثقة من مجلس الوزراء ككل .

وقد تتابعت على مصر في الحقيقة الناصرية (٢٥ يونيو ١٩٦٥ - ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠) اثنتا عشرة وزارة أي بمعدل متوسط وزارة كل سنة وشهرين تقريبا . وهذه الوزارات هي (٧) : وزارات الرئيس عبد الناصر الثالثة (٢٨ يونيو ١٩٥٦ - ٦ مارس ١٩٥٨) ، والرابعة (٧ مارس - ٧ أكتوبر ١٩٥٨) ، والخامسة (٨ أكتوبر ١٩٥٨ - ١٩ سبتمبر ١٩٦٠) ، والسادسة (٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ - ١٥ أغسطس ١٩٦١) ، والسابعة (١٦ أغسطس ١٩٦١ - ١٨ أكتوبر ١٩٦١) ، والثامنة (١٩ أكتوبر ١٩٦١ - ٢٨ سبتمبر ١٩٦٢) ، ووزارة على صبرى الاولى (٢٩ سبتمبر ١٩٦٢ - ٢٣

مارس ١٩٦٤) ، ووزارة على صبرى الثانية (٢٤ مارس ١٩٦٤ — ٣٠ سبتمبر ١٩٦٥) ، ووزارة زكريا محيى الدين (١ أكتوبر ١٩٦٥ — ٩ سبتمبر ١٩٦٦) ، ووزارة صدقى سليمان (١٠ سبتمبر ١٩٦٦ — ١٨ يونيو ١٩٦٧) ، ووزارة الرئيس عبد الناصر التاسعة (١٩ يونيو ١٩٦٧ — ١٩ مارس ١٩٦٨) ، ووزارة الرئيس عبد الناصر العاشرة (٢٠ مارس ١٩٦٨ — ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠) .

ويلاحظ على الوزارة في الحقبة الناصرية عدم استقلالها كمؤسسة ، حيث كانت دائماً خاضعة لشخصية الزعيم (جمال عبد الناصر) ، ولم تكن السلطة الحقيقة تتركز في يد الوزارة بقدر ما كانت تتركز في شخص الحكم الفرد ، وفي كثير من الأحيان كان اللجوء إلى التعديل أو التغيير الوزاري نوعاً من التكتيك السياسي للأيام بأن تغييراً ما سوف يحدث أو كمobil من أزمة معينة أو كتحمبل للمسؤولية(٨) .

٣ — مجلس الأمة :

نص دستور ١٩٥٦ على أن يتالف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام ، ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه (م ٦٧) ، وقد نص القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦(٩) بشأن مجلس الأمة على أنه يتكون من ٣٥٠ عضواً يختارون بطريق الانتخاب السرى العام (م ١) . وتشتم الجمهورية إلى دوائر انتخابية عددها ٣٥٠ دائرة ، وتتعدد هذه الدوائر بقانون يراعى فيه أن تكون كل مديرية أو محافظة وحدة انتخابية مستقلة يتناسب عدد دوائرها الانتخابية مع نسبة عدد سكانها إلى مجموع سكان الجمهورية (م ٢) . واشترط القانون فيمن يرشح (١٠) لعضوية مجلس الأمة :

(١) أن يكون مصرياً ، فإذا كان اكتسابه الجنسية المصرية عن طريق التجنس وجب أن تكون قد مضت على ذلك عشر سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون اسمه مقيداً في جداول الانتخاب .

(ج) أن يكون حسناً القراءة والكتابة .

(د) أن يكون بالغاً من العمر ٣٠ سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

(هـ) إلا يكون متسبباً إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر . ولا يجوز ترشيح رجال القضاء والنواب وضباط وصف ضباط البوليس قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها ، كما لا يجوز ترشيح ضباط وصف ضباط القوات المسلحة قبل تبول استقالاتهم (م٤) . ويقوم الاتحاد القومي بفحص طلبات الترشيح خلال ١٥ يوماً من تاريخ اقتال باب الترشيح (م٧) ، كما يقوم الاتحاد القومي بأعداد كشف بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض له عليهم في كل دائرة انتخابية ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طريق الطعن (م٨) ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة بأنواعها (م٢٢) .

وبالنسبة لحق الانتخاب فقد دخل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ (١١) تغييرات جذرية على الشروط التي كانت قائمة قبل ثورة يوليو . فقد خفض هذا القانون شرط السن إلى ١٨ سنة ميلادية فقط ، كما أصبح للمرأة لأول مرة حق الانتخاب وذلك طبقاً للمادة الأولى من القانون المذكور . كما أنه لأول مرة يصبح لأفراد القوات المسلحة حق الانتخاب (م١٣ و ٢٤) . وقد كرر القانون

الموانع التقليدية على حق الانتخاب حيث حرم — في مادته الثانية — من هذا الحق المحكوم عليهم في بعض القضايا .

وقد نص دستور ١٩٥٦ على أن مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له ، ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال السنين يوماً السابقة لانتهاء منته (م ٦٩) ، ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوي العادي قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور . ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية (م ٧٤) ، ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادي وذلك في حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة ، ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي (م ٧٦) ، وينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع للدور السنوي العادي رئيساً ووكيلين ويتولّون عملهم إلى بدء الدور السنوي العادي التالي ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية منته (م ٧٩) ، ولا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ، وفي غير الحالات التي تشتّرط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، ومنذ تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً (م ٨١) .

وبشأن اختصاصات مجلس الأمة نص دستور ١٩٥٦ على أنه لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة (م ٨٤) ، مع ملاحظة ما سبق الاشارة إليه من حق رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في بعض الحالات . كما نص الدستور على أنه لا يجوز للحكومة عقد ترضي أو الارتباط بمشروع يترتب عليه اتفاق يبالغ من خزانة الدولة في مائة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس

الأمة (م ٩٦) ، ويجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده ، وتقر الميزانية ببابا بابا ، ولا يجوز لمجلس الأمة اجراء أي تعديل في المشروع الا بموافقة الحكومة (م ١٠١) ، وإذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها (م ١٠٢) ، وتحتاج موافقة مجلس الأمة على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها (م ١٠٣) . من اختصاصات مجلس الأمة أيضاً اعتماد الحساب الختامي للميزانية الدولة (م ١٠٤) ، ومن حق مجلس الأمة سحب الثقة من أحد الوزراء ، وفي هذه الحالة يجب على الوزير افتزال الوزارة ، ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه إليه ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ، ولا يجوز للجنس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمها ، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس (م ١١٣) ، وكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات ، وتجري المناقشة في الاستجواب بعد ٧ أيام على الأقل من يوم تقديمها ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير (م ١٠) ، كما يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه (م ٩١) . بالإضافة إلى ذلك لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة في المسائل العامة (م ٩٢) .

أما أحكام مجلس الأمة في دستور ١٩٥٨ فان الأحكام الخاصة باختصاصاته ظلت معظمها كما هي دون تغيير . وينحصر التغيير بشأن الاختصاصات في زيادة عدد الأعضاء الذين يحق لهم

طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه من عشرة الى عشرين عضوا (م ٢٥) ، وجعل الحد الأدنى لعدد الأعضاء الذين لهم حق طرح الثقة بأحد الوزراء عشرين عضوا بدلا من عشر أعضاء المجلس (٣٩) . أما التغيير الأساسي الذي أحدثه دستور ١٩٥٨ فكان بشأن كيفية تشكيل مجلس الأمة ، فبدلا من تشكيله بالانتخاب ، نص الدستور على أن يحدد أعضاء مجلس الأمة ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ويشترط أن يكون نصفهم — على الأقل — من بين أعضاء مجلس النواب السوري ومجلس الأمة المصري (٤٠) . ومن التغييرات أيضا اعطاء رئيس الجمهورية سلطة مطلقة في تحديد موعد انعقاد مجلس الأمة وموعده فض دورته (م ١٧ و ١٨) .

وقبيل صدور دستور ١٩٦٤ ، وبالتحديد في نوفمبر ١٩٦٣ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ (١٢) ، في شأن مجلس الأمة ، ناصا على أن يتالف المجلس من ٣٥٠ عضوا يختارون بطريق الانتخاب السرى العام ، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال وال فلاحين (م ١) ، وتتشكل الجمهورية إلى ١٧٥ دائرة انتخابية يتم تحديدها بقانون ، ويتخب من كل دائرة انتخابية عضوان في مجلس الأمة يكون أحدهما على الأقل من بين العمال وال فلاحين (م ٣) . و لمدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له ، ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة ، وفي الحالات التي يتغادر معها إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لظروف استثنائية تهدى بقانون مدة المجلس إلى حين انتخاب المجلس الجديد (م ٤) . واشترط القانون فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون متمنعا بالجنسية المصرية ، فإذا كان اكتسابه هذه الجنسية بطريق التجنس وجب أن تكون قد مضت على ذلك عشر

سنوات على الأقل . كما اشترط القانون، أن يكون اسم المرشح مقيداً في أحد جداول الانتخاب ، وأن يكون بالغاً من العمر ثلاثة سنتين ميلادية على الأقل يوم الانتخاب ، وأن يجيد القراءة والكتابة ، وأن يكون عضواً عاملاً في الاتحاد الاشتراكي العربي^(١٣) (٥) .

وحيثما جاء دستور ١٩٦٤ أحال إلى القانون كيفية تكوين مجلس الأمة ، ولكنه أضاف نصاً جديداً لم يتضمنه القانون وهو أن رئيس الجمهورية أن يعين عدداً من الأعضاء لا يزيد عددهم على عشرة أعضاء (٤٩ م) . وقد نص هذا الدستور على أن يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للاجتماع للتفاوض للدور السنوي العادي قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور ، ويبدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل ولا يجوز فسه قبل اعتماد الميزانية (٥٥ م) ، ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادي وذلك في حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة ، ويعلن رئيس الجمهورية نص الاجتماع غير العادي (٥٧ م) ، وينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ووكيلين ، ويتوالون عليهم إلى نهاية مدة مجلس الأمة . وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية منته (٥٩ م) ، ولا يجوز لرئيس الأمة أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ، وفي غير الحالات التي تشرط فيها أغلبية خاصة ، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة بشأنه مرفوضاً (٦٥ م) .

وعن اختصاصات مجلس الأمة نص دستور ١٩٦٤ على أنه لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة (٦٨ م) ، مع ملاحظة ما سبق ذكره من حق رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة

للقانون في بعض الحالات . كما نص القانون على أن إنشاء
الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاءها لا يكون إلا بقانون (م ٧٠) ،
ولا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه
انفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة
مجلس الأمة (م ٧٢) ، ويجب عرض مشروع الميزانية العامة
للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على
الأقل لبحثه واعتماده ، وتقر الميزانية بباب بابا ، ولا يجوز لجلس
الأمة اجراء تعديل في المشروع إلا بموافقة الحكومة (م ٧٦) .
ويجب موافقة مجلس الأمة على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر
من أبواب الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد
في تقديراتها (م ٧٨) ، كما يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامي
الميزانية الدولة (م ٧٩) ، ويراقب مجلس الأمة أعمال الحكومة ،
وتكون الحكومة وأعضاؤها مسؤولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة
الذى يناقش بيناتهم السياسية وتقاريرهم (م ٨٣) ، ولجلس
الأمة سحب الثقة بالحكومة أو الوزير ، ولا يجوز عرض سحب
الثقة إلا بعد استجواب وجه إلى الحكومة أو إلى الوزير ، ويكون
الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس . ولا يجوز للمجلس
أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام من تقديمها ، ويكون سحب
الثقة من الحكومة أو من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس (م ٨٩) ،
ويجب أن يقدم رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية استقالة
الحكومة إذا سحب مجلس الأمة الثقة بها ، وإذا قرر مجلس الأمة
سحب الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة (م ٩٠) ،
ولكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الوزراء
أو إلى الوزراء: استقالة أو استجوابات بشأن من الشئون الداخلية
في اختصاصاتهم ، وعلى رئيس الوزراء والوزراء الإجابة على
استقالة الأعضاء . وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام
على الأقل من يوم تقديمها ، وذلك في غير حالة الاستعمال وموافقة

الحكومة (٨٦ م) ، ويجوز لعشرين من أعضاء مجلس الامة ان يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه (٨٧ م) .

وكما يوضح الجدول رقم (٧) فان الحقبة الناصرية قد شهدت اربع هيئات نيابية لمجلس الامة . فمجلس الامة الاول بدأ انعقاده فى ١٢ يوليو ١٩٥٧ وانتهى فى ١٠ فبراير ١٩٥٨ ، ومجلس الامة الثاني الذى تشكل فى نترة الوحدة المصرية السورية من نواب مصريين وسورين بدأ انعقاده فى ٢١ يوليو ١٩٦٠ وانتهى فى ٢٢ يونيو ١٩٦١ ، ومجلس الامة الثالث بدأ انعقاده فى ٢٦ مارس ١٩٦٤ وانتهى فى ١٦ أبريل ١٩٦٨ ، ومجلس الامة الرابع بدأ انعقاده فى ٢٠ يناير ١٩٦٩ وانتهى فى ٢٢ يوليو ١٩٧١ .

جدول رقم (٧)

<p>— دور الانعقاد العادى الاول — ١٩٥٧/٧/٢٢ (١٩٥٨/٢/١٠)</p> <p>— دور الانعقاد العادى الاول — ١٩٦٠/٧/٢١ (١٩٦٠/١١/١٥)</p> <p>— دور الانعقاد العادى الثانى — ١٩٦١/١/٦ (١٩٦١/٢/٨)</p> <p>— دور الانعقاد العادى الثالث — ١٩٦١/٤/١١ (١٩٦١/٦/٢٢)</p>	<p>مجلس الامة الاول</p> <p>مجلس الامة الثانى</p>
--	--

تابع الجدول رقم (٧)

	مجلس الأمة الثالث
<p>— دور الانعقاد العادي الأول — ١٩٦٤/٣/٢٦ (١٩٦٤/٦/٢٤)</p> <p>— دور الانعقاد العادي الثاني — ١٩٦٤/١١/١١ (١٩٦٥/٦/٢٦)</p> <p>— دور الانعقاد العادي الثالث — ١٩٦٥/١١/٢٥ (١٩٦٦/٦/٢٢)</p> <p>— دور الانعقاد العادي الرابع — ١٩٦٦/١١/٢٤ (١٩٦٧/٦/١٠)</p> <p>— دور الانعقاد العادي الخامس — ١٩٦٧/١١/٢٣ (١٩٦٨/٤/١٦)</p>	
	مجلس الأمة الرابع
<p>— دور الانعقاد العادي الأول — ١٩٦٩/١/٢٠ (١٩٦٩/٧/٢١)</p> <p>— دور الانعقاد العادي الثاني — ١٩٦٩/١١/٦ (١٩٧٠/٧/٧)</p> <p>— الاجتماع غير العادي — ١٩٧٠/١٠/٧ (١٩٧٠/١٠/١٧)</p> <p>— دور الانعقاد العادي الثالث — ١٩٧٠/١١/١١ (١٩٧١/٧/٢٢)</p>	

المصدر : أعد المؤلف هذا الجدول من واقع مضابط مجلس الأمة التي اطلع عليها في مكتبة مجلس الشعب .

ثانياً - **السلطة السياسية وقضية الديمقراطية :**

١ - السلطة السياسية والديمقراطية السياسية :

يمكن القول بأن الحقبة الناصرية (١٩٥٦/٦/٢٥ - ٤٨ سبتمبر ١٩٧٠) اتسمت إلى حد كبير بظاهرة التهر السياسي وهو ما تجلت أهم معالله فيما يلي :

(١) لم يلعب مجلس الأمة دوراً يذكر في صنع السياسة العامة للدولة . نكما تقول احدى الدراسات أن السلطة التنفيذية في الحقبة الناصرية استطاعت ، من خلال تحكمها فيما يستطيع أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة (الجزء عند المتبوع ١) وتوجيهها للأعضاء من خلال علاقة التنظيم السياسي الواحد بالمجلس ، أن تجعل من مجلس الأمة امتداداً بشكلاً أو باخر للسلطة التنفيذية ، خاصة أن شخصية عبد الناصر قد طفت على مجلس الأمة ، الأمر الذي جعله يفقد استقلاله كمؤسسة سياسية (١٤) . وتقول دراسة أخرى أنه من الدقة بمكان اعتبار مجلس الأمة في الحقبة الناصرية مجرد فرع من فروع الحكومة تم تشكيله خصيصاً من أجل خلق الانطباع بأن الجهاز التنفيذي لم يكن بدون مراقبة (١٥) . وحيينما قام المؤلف باحصاء عدد القرارات بقوانين التي أصدرها عبد الناصر دون مشاركة مجلس الأمة وجد أن نسبتها تبلغ ١٨٪٢ من إجمالي عدد التشريعات التي صدرت وهو ما يتضح في الجدول رقم (٨) ، أي أن الدور التشريعي لمجلس الأمة في الحقبة الناصرية اقتصر على المشاركة في صنع ١٧٪٩ فقط من إجمالي عدد التشريعات ، الأمر الذي يوضح مدى هامشية الدور الذي لعبه مجلس الأمة في صنع السياسة العامة للدولة .

جدول رقم (٨)

السنة	عدد القرارات الجمهورية بقوانين الى التشريعات	اجمالي عدد القرارات الجمهورية	عدد القرارات الجمهورية	عدد بقوانين الى التشريعات اجمالي عدد التشريعات	عدد نسبية القرارات
١٩٥٧/٦/٤٥ — ١٩٥٦/١٢/٣١	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥	% ١٠٠
١٩٥٧	٢٠٤	١٨٥	١٨٥	٢٠٤	% ٩٠.٠٦
١٩٥٨	٢٤٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٤٣	% ٩٥.٠٨
١٩٥٩	٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧	% ١٠٠
١٩٦٠	٣٠٢	٢٧٥	٢٧٥	٣٠٢	% ٩١
١٩٦١	١٩١	١٩١	١٩١	١٩١	% ٥٧
١٩٦٢	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	% ١٠٠
١٩٦٣	١٧٩	١٧٠	١٧٠	١٧٩	% ١٠٠
١٩٦٤	١٦١	١٥١	١٥١	١٦١	% ٩٣.٠٧
١٩٦٥	٥٢	١	١	٥٢	% ١٠٠.٩
١٩٦٦	٥٤	لا يوجد	٥٤	٥٤	% صفر
١٩٦٧	٦٤	٣٣	٣٣	٦٤	% ٥١.٠٥
١٩٦٨	٩٠	٧٧	٧٧	٩٠	% ٨٥.٠٥
١٩٦٩	٩٨	٤٨	٤٨	٩٨	% ٤٨.٠٩
١٩٧٠ سبتمبر ٢٨ — ١٩٥٦/٦/٤٥	٧٦	١٤	١٤	٧٦	% ١٨.٠٤
١٩٧٠/٩/٢٨ — ١٩٥٦/٦/٤٥	٢٢٨٦	١٨٧٧	١٨٧٧	٢٢٨٦	% ٨٢.١٠٨

المصدر : من اعداد المؤلف من خلال النشرة التشريعية .

(ب) فرضت السلطة الناصرية حظراً على تعدد الأحزاب دونها مبرر ديمقراطي ، وأقامت تنظيمها حزبياً واحداً (الاتحاد القومي) في الفترة ١٩٥٧ - ١٩٦٢ ثم الاتحاد الاشتراكي العربي منذ عام ١٩٦٢) كان أقرب إلى الجهاز البيطروفي منه إلى التنظيم الحزبي الديمقراطي . فكما خلصت احدى الدراسات فإن أيها من الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي العربي لم يكن لهما استقلال عن السلطة السياسية ، حيث كانوا خاضعين لسيطرة العسكريين ورقابتهم مما أضعف من درجة استقلالهما كمؤسسات سياسية ، اذ يستخلص من تجربة الاتحاد القومي مثلاً أن هذا التنظيم لم يقم بدور سياسي مستقل عن أجهزة الدولة ، ولم يكن له أثره أو نفوذه على سلطات الحكم . وكان الاتحاد القومي بمثابة أداة يمكن عن طريقها لرئاسة الدولة أن تتخذ ما تراه من الاجراءات السياسية مثل حق الاعتراض على المرشحين أو نقل ملكية الصحافة إلى الاتحاد القومي باعتباره سلطة شعبية ، وبذلك تتجنب السلطة السياسية اتهامها بالسيطرة على وسائل توجيه الرأي العام . كما أن الاتحاد الاشتراكي بدوره لم يكن في أي وقت من الأوقات مؤسسة سياسية مستقلة ، مكانة مناصب الاتحاد الاشتراكي الرئيسية والمؤثرة كان يتولاها أعضاء الجهاز التنفيذي للحكومة والمقربون من عبد الناصر . ومن حيث دور الاتحاد القومي والاتحاد الاشتراكي كقناة اتصال بين الجماهير والسلطة السياسية فانهما كانتا قناة ذات اتجاه واحد ، حيث غالباً ما كان يقتصر دور كلا التنظيمين على حمل أوامر وتوجيهات القيادة السياسية إلى الجماهير دون أن يحملها بالضرورة مشاكل الجماهير ورقباتها إلى القيادة السياسية(٦١) ، وخلصت دراسة أخرى إلى أن الدور الذي نجحت فيه التنظيمات الحزبية لنظام الناصر في القيام به هو دورها في استبعاد أو احتواء المعارضة القائمة والمحتملة وذلك من خلال

ثلاثة أساليب : الأسلوب الأول هو التلاعب بالحشود الجماهيرية بمعنى حفظها وتوجيهها في اللحظات الحاسمة لتأييد النظام ومحاصرة خصوصه . الأسلوب الثاني هو استخدام التنظيم الحزبي كمصفاة لغربية عضوية وقيادة بعض المؤسسات الأخرى وأحكام السيطرة عليها وخاصة مجلس الأمة والنقيبات والمؤسسات الصحفية . أما الأسلوب الثالث فقد تمثل في القيام ببعض المهام الأمنية المشابهة لنشاط أجهزة الأمن الرسمية وبالتعاون معها في أغلب الأحيان . ولم يكن ذلك منذ البداية شيئاً غريباً حيث كثيراً ما جمعت بعض القيادات بين مهامها الأمنية أو البوليسية ومهامها في التنظيم الحزبي ، وهو ما بدا في أوضاع صوره عندما تولى شعراوى جمعة وزارة الداخلية في الوقت الذي كان فيه أميناً للتنظيم في الاتحاد الاشتراكى وأميناً لأمانة التنظيم الطبيعى (١٧) .

(ج) اتفقت السلطة الناصرية عدة إجراءات تمس استقلال القضاء وحصانته أهمها الغاء مجلس القضاء الأعلى ومذبحه القضاء عام ١٩٦٩ ، وحل مجلس إدارة نادي القضاء عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٩ .

بالنسبة للغاء مجلس القضاء الأعلى فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس أنشئ لأول مرة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه « ضماناً لحسن الاختيار وصحة التقدير وتمكننا لما ينبغي أن يتوافر من طبائعنة رؤى إنشاء مجلس أعلى للقضاء بوزارة العدل تكون كثنته من المستشارين يعرض عليه أمر تعين مستشاري محاكم النقض والاستئناف ووكالاتها وتعيين قضاة المحاكم الابتدائية ووكالاتها ورقمياتها وترقية القضاة ونقل المستشارين

ونديهم ونقل القضاة ونديهم لغير محاكمهم لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . والأصل أن يكون رأى المجلس استشاريا ، وفي حالة اتخاذ قرار بالرأى الذى يبديه يحيط وزير العدل مجلس الوزراء عند عرض المسائل عليه علما بوجهة نظر مجلس القضاء الأعلى فيها . ومع ذلك فقد جعل رأى المجلس قطعيا فى أحوال معينة منها تحديد أندية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى وتعيين قضاة المحاكم الابتدائية فى وظائف النيابة^(١٨) . ومن الاختصاصات المهمة أيضا لمجلس القضاء الأعلى التى نص عليها هذا القانون عدم جواز عزل أحد من قضاة المحاكم الابتدائية غير المحصنين ضد العزل ، وهم الذين لم يمض على تعيينهم ثلاث سنوات الا بعد موافقة هذا المجلس^(١٩م) .

وقد احتفظ القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء الصادر في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ بنفس هذه الاختصاصات لمجلس القضاء الأعلى ، وأيضا القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية الصادر في فبراير ١٩٥٩ . ثم جاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر في يوليو ١٩٦٥^(٢٠) فأضاف إليها سلطة المجلس في تعديل الحركة القضائية بأغلبية خمسة من أعضائه بعد أن كان رأيه في ذلك استشاريا^(٢١م) .

أما عن تطور تشكيل المجلس ، فقد كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ يجعله مكونا من سبعة أعضاء هم رئيس محكمة النقض رئيسا وعضوية كل من الوكيل الدائم لوزارة العدل ، ورئيس محكمة استئناف مصر ، والنائب العام ، ومستشار بهمحكمة النقض والإبرام تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين ، ومستشار بمحكمة استئناف مصر تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين ، ورئيس محكمة مصر الابتدائية . أما القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢

فقد نص على تشكيل مجلس القضاء الأعلى من رئيس محكمة النقض رئيساً وعضوية وكيل محكمة النقض ورئيس محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية والنائب العام والوكيل الدائم لوزارة العدل . وقد ارتفع عدد أعضاء المجلس إلى أحد عشر عضواً بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر في عهد الوحدة المصرية السورية نظراً لتشكيله من أعضاء مصريين وسوريين .

وبموجيء القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ أعيد تشكيل المجلس من سبعة أعضاء برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية ووكيل وزارة العدل(٢١) . وجاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ليتضمن خطوة إيجابية هي استبعاد وكيل وزارة العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء مستبدلاً به رئيس محكمة استئناف الاسكندرية .

ثم جاء القرار الجمهوري بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ٣١ أغسطس ١٩٦٩ (٢٢) ليلغى وجود مجلس القضاء الأعلى وليس بديل له ما سمي بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي تجعنه طبيعة تشكيله خاضعاً للسلطة التنفيذية . وكما يقول المستشار يحيى الرفاعي فإنه لا مراء في انعدام القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ نظراً لصدوره بالاستناد إلى قانون التشويف في موضوع يخرج بشكل ظاهر عن النطاق المحدد لهذا القانون ، وأيضاً لصدوره مشوباً بعيب عدم مشروعية ركيز السبب المبرر لاصداره والغاية التي يسعى لتحقيقها ، اذ صدر جزاء للقضاة لرفضهم الانضمام الى الاتحاد الاشتراكي محافظة منهم على حيواتهم ، ولأنه استهدف الاطاحة باستقلال القضاء وتنظيم الاعتداء عليه واحتضان شؤون القضاة لسيطرة السلطة السياسية وشهواتها ، ولاغتصابه سلطة التشريع

في مسائل تتصل — على ما جرى به قضاة النقض — بحقوق القضاة وحصانتهم وباستقلال القضاء مما لا يجوز تنظيمه بقرار بقانون (٣٢) .

ويخصوص مذبحة القضاء فقد أطلق هذا التعبير على عملية نصل ١٨٩ من رجال القضاء من بينهم رئيس محكمة النقض و ١٥ مستشاراً بها وأعضاء مجلس إدارة نادي القضاة (٤٤) . وقد تم ذلك تحت ستار إعادة تشكيل الهيئات القضائية حيث صدر القرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في ٣١ أغسطس ١٩٦٩ (٤٥) ، ناصاً في مادته الأولى على أن يعاد تشكيل الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وناصاً في مادته الثانية على أن يصدر رئيس الجمهورية خلال المدة المذكورة القرارات الازمة لإعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية في وظائفهم الحالية أو في وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى . ويشمل قرار إعادة التعيين الوظيفة والأقدمية فيها . كما نص في مادته الثالثة على أن يعتبر من لا تشملهم قرارات إعادة التعيين المشار إليها في المادة الثانية محالين إلى المعاش بحكم القانون وتسوى معاشاتهم أو مكافأتهم على أساس آخر مرتب . وقد صدرت القرارات الجمهورية بإعادة التعيين خالية من أسماء ١٨٩ من رجال القضاء .

وايا كانت المبررات السياسية لقرارات نصل رجال القضاء (٤٦) فإنها لا شك كانت انتهاكاً لمبدأ حصانة القضاة ضد العزل ، واعتداء على مبدأ استقلال القضاء . وهو ما تأكّد في الحكم الذي أصدرته محكمة النقض في ٢١ ديسمبر ١٩٦٧ الذي جاء به « اذا كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه

من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات اعادة التعيين في وظائفهم أو التقليل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون قد صدر في موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التقويض ويخالف مبدأ نصه ومقتضاه مما يجعله مجرداً من قوته القانونية، وكان القرار فوق ذلك يمس حقوق القضاة وضماناتهم بما يتصل باستقلال القضاء، وهو ما لا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية، ذلك أن النص في المادة ١٥٢ من الدستور (دستور ١٩٦٤) على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وفي المادة ١٥٦ على أن القضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه البين في القانون؛ وفي المادة ١٥٧ على أن يبين القانون شروط تعيين القضاة وتنظيمهم وتاديهم، يدل على أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التي لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى من مرتبة القانون، فنان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاة الذين لا تشملهم قرارات التعيين أو التقليل محالين إلى المعاش بحكم القانون يكون غير قائم على أساس من الشرعية ومشوباً بعيب جسيم يجعله عديم الأثر» (٢٧) ..

اما بشأن حل مجلس ادارة نادى القضاة عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٩ فتجدر الاشارة الى أنه رغم أن نادى القضاة ليس جزءاً من السلطة القضائية ، ننان استقلاله يعتبر جزءاً من الضمانات الاجتماعية والنسنية لاستقلال القضاة . لقد انشئ هذا النادى فى ١١ فبراير ١٩٣٩ وينص نظامه الأساسي على ان الغرض من النادى توثيق رابطة الاخاء والتضامن بين جميع رجال القضاة ورعاية مصالحهم وتسهيل سبل الاجتماع والتعرف بينهم ، وانشاء صندوق للتعاون والإدخار لصالح الأعضاء ومساعدة أسر من يقتدهم النادى من أعضائه العاملين (م. ٢) . ويقبل عضواً في النادى كل من

مستشارى محكمة النقض ومستشارى محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم وأعضاء النيابة وموظفى وزارة العدل الذين يشغلون وظائف قضائية ومن اعتزل الخدمة من هؤلاء بشرط الا يكون مشتغلا بأية مهنة (م ٢) ويشكل مجلس الادارة، من ١٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى على أن يكون منهم خمسة من بين مستشارى محاكم النقض والاستئناف ، وخمسة من بين الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاء ، وخمسة من أعضاء النيابة ، ويجب فى جميع الاحوال الا يكون العضو قد مضى عليه أقل من سنتين فى الخدمة ، واذا تغيرت صفة أحدهم أثناء الخدمة فتستمر عضويته الى انتهائها (م ١٣) وينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا له ووكيلين وسكرتيرا وأمينا للصندوق على ان يكون الرئيس من بين المستشارين (م ١٤) (٢٨) .

وانطلاقا من رسالة النادى قام مجلس ادارته برئاسة المستشار ممتاز نصار فى اوائل عام ١٩٦٣ بالاعتراض على مشروع القانون الذى بدأ يعده وزير العدل القائم آنذاك ، والذى كان يتضمن زيادة هيئة وزارة العدل على هيئات القضاء بما يحد من استقلالها . وأرسل المجلس برقيات احتجاج على ذلك الى رئيس الجمهورية ، الامر الذى أثار غضب وزير العدل وجعله يستصدر القرار الجمهورى بقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣ فى ١٢ أغسطس ١٩٦٣ (٢٩) ، الذى نص فى مادته الاولى على أن يعدل النظام الأساسى لنادى القضاة بقرار من وزير العدل بعد اخذ رأى مجلس القضاء الأعلى . ونص فى مادته الثانية على أن « يؤلف مجلس ادارة النادى من أعضاء معينين وأعضاء منتخبين » وتكون رئاسته لرئيس محكمة النقض ووكالته للنائب العام ، ولا يجوز أن يزيد عدد اعضاء المجلس على سبعة بما فيهم الرئيس والوكيل ، ويبين النظام الأساسى لنادى عدد الاعضاء المعينين وعدد الاعضاء

المنتخبين ، كما يوضح طريقة الانتخاب وشروطه وكافة ما يقتضيه تنظيم النادى وفروعه وملحقاته » ، ونصت المادة الثالثة على أنه « إلى أن يصدر القرار المعدل للنظام الأساسي يصدر وزير العدل قراراً بتشكيل مجلس مؤقت لدارة النادى برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية النائب العام وأحد نواب رئيس محكمة النقض ورئيس أحدي محاكم الاستئناف ورئيس أحدي المحاكم الابتدائية(٣٠) . وهكذا حل مجلس الادارة المنتخب لنادى القضاة ».

ومن المعروف أن قانون الحل قد الغى تلقائياً بصدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الخاصة والجمعيات(٣١) . ولكن مرة أخرى عام ١٩٦٩ ازاء قيام نادى القضاة برئاسة المستشار ممتاز نصار بمعارضة السلطة خاصة رفضه انضمام القضاة الى الاتحاد الاشتراكي وفصل النيابة العامة عن السلطة القضائية(٣٢) ، صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ في ٣١ أغسطس ١٩٦٩ بحل مجلس ادارة النادى القائم آنذاك وتعيين مجلس آخر من رئيس وأعضاء بحكم مناصبهم ، ومن الواضح أن قانون الحل لم يكن له أى أساس من الشرعية ، وهو ما أكدته محكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧ الذي جاء في حيثياته أنه « اذا كان القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من تشكيل مجلس ادارة لنادى القضاة من رئيس وأعضاء بحكم وظائفهم قد صدر في موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التقويض ويخالف مبدأ نصه ومقتضاه ، فإنه يكون مجردًا من قوة القانون ويجعله عديم الأثر ولا يصلح اداة لالغاء أو تعديل أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ . لما كان ما تقدم شأنه بتعيين الغاء القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن نادى القضاة واعتباره كأن لم يكن »(٣٤) .

٢ - السلطة السياسية والديمقراطية، الاجتماعية :

شهدت الحقبة الناصرية عدة تطويرات لقانون الاصلاح الزراعي من أجل تحقيق الديمقراطية الاجتماعية ، فقد صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ الذي قضى باستبدال الاراضي الموقوفة على جهات البر العامة والتي كانت تؤجرها وزارة الاوقاف المستأجرين وتحويلها الى ملكيات توزع على صغار الزراع . كما صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تضمن تخفيض الحد الاقصى للملكية الزراعية الى مائة فدان للفرد . وصدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الذي قضى باستبدال الاراضي الموقوفة على جهات البر الخاصة والتي كانت تؤجرها وزارة الاوقاف المستأجرين وتحويلها الى ملكيات توزع على صغار الزراع . كما صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذي قضى بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية . وفي سنة ١٩٦٩ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذي جعل الحد الاقصى للملكية الاسرة مائة فدان وللفرد ٥٠ فدانا . وقد بلغت جملة المساحة التي انتزعت طبقا للقوانين السابقة ووزعت على صغار الزراع نحو ٨٥٠ ألف فدان انتفع بها ٤٠ ألف أسرة عدد انفرادها حوالي ٢٥ مليون فرد^(٣٥) اي أن قوانين الاصلاح الزراعي في الحقبة الناصرية مضت في تعميق الخط العريض الذي رسمه قانون سبتمبر ١٩٥٢ وهو ضرب القطاعات العليا من الملكية الكبيرة وتوسيع قاعدة الملكية الصغيرة والمتوسطة^(٣٦) .

بالاضافة الى ذلك صدر عام ١٩٥٨ قانون تحديد ايجارات المساكن وتخفيض ايجاراتها القائمة بحوالى ٢٥٪ . وقد ترتب على ذلك اعادة توزيع الداخيل من فئة المالك العقاريين الكبار الى مستأجرى هذه المساكن الذين ينتمى اغلبهم الى الفئات المحدودة

الدخل . وقد صدر قانون ثان عام ١٩٦١، بتخفيض آخر للإيجار يصل إلى ٢٥٪ ، وبالتالي بلغ مجمل التخفيض حوالي ٥٠٪ ، ولم تكن لذلك آثاره التوزيعية محسبة بل انتطوى أيضاً على تحرير جزء من دخول الفئات المحدودة الدخل أمكن توجيهه إلى أشباع حاجاتها الاستهلاكية(٣٧) .

من الخطوات التي تم تطبيقها في الحقبة الناصرية على طريق الديمocratية الاجتماعية أيضاً نشر الخدمات التعليمية لتكون في متناول الفئات المحدودة الدخل ، حيث تم التوسيع في بناء المدارس بكافة مراحلها في شتى أنحاء الجمهورية ، وتقرر مجانية التعليم العالي عام ١٩٦٢ ، وزيد عدد المقبولين في الجامعات والمعاهد العليا خاصة بعد انتشار الجامعات الأهلية(٣٨) .

ومن خطوات الديمقراطية الاجتماعية في الحقبة الناصرية أيضاً نشر الخدمات الصحية المجانية في كافة أنحاء الجمهورية(٣٩) .

- (١) انظر نصه في : الوقائع المصرية ، العدد ٦٥ مكرر (١٩٥٦/١١٦) . وقد نص في مادته رقم ١٩٦ على أن يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء ، وهو ما تم في ٤٥ يونيو ١٩٥٦ .

(٢) انظر نصه في الدساتير المصرية ١٨٥٠ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ، من ٣٠٨ - ٣١٦ .

(٣) انظر نصه في : الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢٦ (١٩٦١/٩٢٦) . وقد نص في مادته رقم ٢٠ على أن يبقى أحكام دستور ١٩٥٨ سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور .

(٤) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢٣ (١٩٦٢/٦٢٨) .

(٥) عبد الطيف البندادى ، مذكرات عبد الطيف البنداد - الجزء الثاني ، مصدر سابق ، من ٢٥٠ - ٢٥٤ .

(٦) انظر نصه في : الدساتير المصرية ١٨٥٠ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ، من ٣٤٤ - ٣٤٩ . وقد نص في مادته رقم ١٦١ على أن يتمتع العيل بـ دستور ١٩٥٨ وبالإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ .

(٧) د . محمد محمد الجواوى ، مصدر سابق ، من ٣٩ - ٧٠ .

(٨) اكرام عبد القادر بدر الدين ، ظاهرة الاستقرار السياسي في مصر ١٩٥٢ - ١٩٧٠ ، رسالة تکهواره في العلوم السياسية (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨١) من ١٧٣ .

(٩) الوقائع المصرية ، العدد ٤٦ مكرر ١ (١٩٥٦/٦١٢) .

(١٠) تجدر الاشارة الى أن دستور ١٩٥٦ قد نص في مادته رقم ١٦٢ على أن يتولى الاتحاد القومى الترشیح لعضوية مجلس الامة .

- (١١) الواقع المصرية ، العدد ١٨ مكرر ١ (١٩٥٦/٣/٤) .
- (١٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦٣ (١٩٦٣/١١/١٧) .
- (١٣) تجدر الاشارة الى انه قد صدر في ٧ يناير ١٩٦٩ اعلان دستوري خصين اضافة حكم جديد الى دستور ١٩٦٤ نصه : « وتنقى العصوبية بالتنمية لعمفو مجلس الامة الذي يلقي صفة الضبو العامل في الاتحاد الاشتراكي العربي » . انظر ذلك في : النسائير المصرية ١٩٥٥ - ١٩٧١ ، مصدر سلبيك ، من ٣٥٠ - ٣٤٩ .
- (١٤) اكرام عبد القادر بدر الدين ، مصدر سلبيك ، من ١٦٦ .
- (١٥) د . اسعد عبد الرحمن ، الناصرية - البيروقراطية والثورة في جريدة البناء الداخلي (بيروت : مؤسسة الابحاث العربية ، ١٩٨١) من ٨٩ - ٩٠ .
- (١٦) اكرام عبد القادر بدر الدين ، مصدر سلبيك ، من ١٨١ .
- (١٧) اسلامة الفزالي حرب ، التخطف والاظاءة الحربية ؛ تحيل للطار للنظامي لتغيرات الثورة في العالم الثالث . مع دراسة طباقية للتجربة المصرية ١٩٥٥ - ١٩٧٠ ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية (جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٥) من ٤٢٢ - ٤٢٧ .
- (١٨) يحيى الرفاعي ، تشريعات السلطة القضائية (القاهرة : ملحق مجلة القضاة ، ١٩٨١) من ١٥١ .
- (١٩) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٣ مكرر ب (١٩٥٩/٢/٢١) .
- (٢٠) الجريدة الرسمية ، العدد ١٦٢ (١٩٦٥/٧/٢٢) .
- (٢١) يحيى الرفاعي ، مصدر سلبيك ، من ٢٠١ .
- (٢٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٥ مكرر (١٩٦٩/٨/٢١) .
- (٢٣) يحيى الرفاعي ، مصدر سلبيك ، من ٢٠١ .
- (٢٤) انظر : مختار نصار ، معركة العدالة ؛ القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٨ من ٨٨ ، عبد الله امام ، مذكرة القضاء (القاهرة : مكتبة مدبولي ، د . ت) من ١٦ .
- (٢٥) انجريدة الرسمية ، العدد ٤٥ مكرر (١٩٦٩/٨/٢١) .
- (٢٦) حول هذه الميرات انظر : عبد الله امام ، مصدر سلبيك ، من ٦٨ - ٧٤ ، محمد حسنين هيكل ، مصر لا تعبد الناصر (بيروت : شركه المطبوعات للطبع والتوزيع ، ١٩٨٢) من ٦٠ - ٦٤ .

- (٢٧) محكمة النقض ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمراد
المدنية والتجارية ومن الدوائر المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية ، السنة ٢٣ ،
العدد ٣ (أكتوبر — ديسمبر ١٩٧٢) من ١١٩٨ — ١١٩٩ .
- (٢٨) يحيى الرياضي ، مصدر سابق ، من ٢٦٤ — ٢٦٦ .
- (٢٩) ممتاز نصار ، مصدر سابق ، من ٤٢ — ٤٣ .
- (٣٠) الجريدة الرسمية ، العدد ١٨٠ (١٩٦٣/٨/١٢) .
- (٣١) ممتاز نصار ، مصدر سابق ، من ٤٦ — ٤٧ .
- (٣٢) نفس المصدر ، من ٦٣ — ٦٧ .
- (٣٣) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٥ مكرر (١٩٦٩/٨/٢١) .
- (٣٤) نفس الحكم في : يحيى الرياضي ، مصدر سابق ، من ٢٨٥ — ٢٨٦ .
- (٣٥) سعد هجرس ، الاصلاح الزراعي في جمهورية مصر العربية (القاهرة :
الشركة المصرية للطباعة والنشر ، ١٩٧٢) من ٢٢ — ٢٧ .
- (٣٦) نفس المصدر ، من ٤٦ ، خريطة توزيع الملكية « الطبيعة » السنة
الثانية ، العدد ١٠ (أكتوبر ١٩٧٢) من ٢٤ .
- (٣٧) د . عمرو محبين الدين ود . سعد الدين ابراهيم ، اشتراكية الدولة
والنبو الاقتصادي ، في : د سعد الدين ابراهيم (محرر) ، مصر في زريع قرن
١٩٥٢ — ١٩٧٧ : دراسات في التنمية والتغير الاجتماعي (ببيروت : معهد الاتماء
العربي ، ١٩٨١) من ٣٢١ .
- (٣٨) د . نادر مرجانى ، التنمية والموارد البشرية ، في : د . سعد الدين
ابراهيم (محرر) ، مصدر سابق ، من ٤٦٠ .
- (٣٩) المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المسح الاجتماعى
الشامل للمجتمع المصرى ١٩٥٢ — ١٩٨٠ (القاهرة ، ١٩٨٥) من ٢٣٩ .

الفصل الخامس

مرحلة القهر السياسي والاجتماعي

(١٩٧٠ - ١٩٨١)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

استمر دستور مارس ١٩٦٤ ساريا حتى حل محله الدستور الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ . وفيما يلى تحليل مؤسسات السلطة السياسية في ظل هذا الدستور ، وهي : رئيس الدولة و مجلس الوزراء ومجلس الشعب ، بلئن ذلك تحليل لوقت السلطة السياسية تجاه قضية الديمقرatie .

أولاً - مؤسسات السلطة السياسية :

١ - رئيس الدولة :

نص دستور ١٩٧١ على أن يتضمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون ممتلاعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولا تقل سنه من أربعين سنة ميلادية (٧٥) ، ويرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويفرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويتم الترشيح في مجلس الشعب لتنصيب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلاثة أعضائه على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية ثلاثة أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أيدى الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه . ويُعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أصواتهم في الاستفتاء ، فإن لم يحصل المرشح

على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ، وتبعد في شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها (م ٧٦) . وقد كان دستور ١٩٧١ ينص على أن مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية متصلة (م ٧٧) ، ولكن التعديل الدستوري الصادر في ٢٢ مايو ١٩٨٠ قد عدل هذا النص ليكون على النحو التالي : « مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء »، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لدد أخرى » .

وقد نص دستور ١٩٧١ على أنه إذا قام مانع مؤقت يطول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أتى بعنته نائب رئيس الجمهورية (م ٨٢) ، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب ، فإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط لا يرشح أيهما للرئاسة . ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة (م ٨٤) .

وعن اختصاصات رئيس الجمهورية نص دستور ١٩٧١ على أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسمح على تأكيد سيادة الشعب ، وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والماضي الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات: لضمان نادية دورها في العمل الوطني (م ٧٣) ، ولرئيس الجمهورية إذا قام خطراً يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو بعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطراً ، ويوجه بياناً إلى الشعب . ويجرى الاستفتاء على ما اتخذ من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها (م ٧٤) .

ويمكن تقسيم اختصاصات رئيس الجمهورية الى اختصاصات تنفيذية وختصاصات تشريعية .

عن الاختصاصات التنفيذية نص دستور ١٩٧١ على أن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور (م ١٣٧) . ويضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور (م ١٣٨) ورئيس الجمهورية هو الذي يعين مجلس الوزراء وفواكهه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم (م ١٤١) ، ولرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها . كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء (م ١٤٢) . ويعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون ، كما يعتمد ممثل الدول الأجنبية السياسيين (م ١٤٣) ، ويصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إلغاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره في اصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها (م ١٤٤) كما يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط (م ١٤٥) والقرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة (م ١٤٦) . ويعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلالخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، وإذا كان مجلس الشعب متحلا يعرض الامر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ، وفي جميع الأحوال يكون اعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدتها الا بموافقة مجلس الشعب (م ١٤٨) ، ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة

مجلس الشعب (م ١٥٠) وهو الذي يبرم المعاهدات ويلفها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وقتاً للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها (م ١٥١) ، ولرئيس الجمهورية أن يستثنى الشعب في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا (م ١٥٢) .

اما عن الاختصاصات التشريعية فقد نصت بستور ١٩٧١ على أن لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين (م ١٠٩) ، وأصدارها أو الاعتراض عليها (م ١١٢) . وإذا اعتراض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس الشعب رده اليه خلال ثلاثة يوماً من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر ، وإذا رد في الميعاد المقدم الى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر (م ١١٣) ولرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الاحوال الاستثنائية وبناء على تقويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التقويض لمدة محددة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسه بعد انتهاء مدة التقويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون (م ١٠٨) ، وإذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الامساع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه القرارات على

مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائم ، وتعرضت الى اول اجتماع له في حالة الحل او مقتضى جلساته ، فاذا لم ت تعرض زال باثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتقاد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر (م ١٤٧) .

يرتبط بالختصات التشريعية لرئيس الجمهورية سلطته ازاء مجلس الشعب المتمثل في حق الحل وهو الذي نظمته المادة ١٣٦ من الدستور بنصها على انه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثة أيام ، فاذا أقرت الأغلبية المطلقة بعدد من أعطوا اصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به . ويجب ان مشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لاتمام الانتخاب .

٤ - مجلس الوزراء :

نص دستور ١٩٧١ على أن يشترط فيهن يعين وزيرا أو نائبا وزيرا أن يكون مصريا بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة بحدادية على الأقل ، وأن يكون ممتلكا بكامل حقوقه المدنية والسياسية (م ١٥٤) ، ونص الدستور على أن الحكومة هي الهيئة التنفيذية والأدارية العليا للدولة وت تكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء

ونوابه والوزراء ونوابهم ، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على اعمال الحكومة (م ١٥٣) ، ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية .

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

(ج) اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

(د) اعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(هـ) اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

(و) اعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها وفقاً لاحكام الدستور .

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة (م ١٥٦) .

وقد تتبع على مصر في الحقبة السادسة عشرة وزارة اي بمعدل متوسط وزارة كل حوالي ٨ شهور . وهذه الوزارات هي (٣) :

وزارات الدكتور محمود فوزي الأولى (١٩٧٠/١٠/٢٠ - ١٩٧٠/١١/١٢) ، والثانية (١٩٧٠/١١/١٨ - ١٩٧١/٥/١٣) ، والثالثة (١٩٧١/٥/١٤ - ١٩٧١/٩/١٨) ، والرابعة (١٩٧١/٩/١٩ - ١٩٧٢/١/١٦) ، وزارة الدكتور عزيز صدقى (١٩٧٢/١/١٧ - ٧٢/١/١٧) .

٢٦/٣/١٩٧٣) ، ووزارتنا الرئيس السادات الاولى (٢٧/٤/٢٧) ، ووزارتنا الرئيس السادات الاولى (١٩٧٣ - ١٩٧٤/٤/٢٤) ، والثانية (٤/٢٥ - ١٩٧٤/٩/٢٤) ، ووزارة الدكتور عبد العزيز حجازي (٢٥/٩/١٩٧٤ - ١٩٧٥/٤/١٥) ، وزارات ممدوح سالم الاولى (١٩٧٤/٩/٢٥ - ١٩٧٥/٤/١٦) ، ٧٥/٤/١٦ - ٢/١٨) ، والثانية (١٩٧٦/١١/١٨ - ٣/١٩) ، والثالثة (١٩٧٦/١١/١٨ - ١٩٧٧/١٠/٢٥) ، والرابعة (١٩٧٧/١٠/٢٦) ، والخامسة (٥/٩ - ١٩٧٨/١٠/١٤) ، ووزارتنا الدكتور مصطفى خليل الاولى (١٩٧٨/١٠/١٥ - ١٩٧٩/٦/١٨) ، والثانية (١٩٧٩/٦/١٩ - ١٩٨٠/٥/١٣) ، ووزارة الرئيس السادات الثالثة (١٩٨٠/٥/١٤ - ١٩٨١/١٠/٦) .

٣ - مجلس الشعب :

بشأن كيفية تشكيل مجلس الشعب نص دستور ١٩٧١ على أن يحدد القانون عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على الأقل عن ٣٥٠ عضواً نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويجب أن رئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة (م ٨٧) . وفي سبتمبر ١٩٧٢ صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢(٤) في شأن مجلس الشعب ليحل محل القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، وقد نص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في مادته الأولى على أن يتالف مجلس الشعب من ٣٥٠ عضواً يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة (م ١) . وقد جاء القرار الجمهوري بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ الصادر في ٢٦ أبريل ١٩٧٩(٥) ليعدل

الفقرة الأولى من هذه المادة ليصبح نصها كما يلى : « يتالف مجلس الشعب من ثلاثة واثنين وثمانين عضوا يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال وال فلاحين ». وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائة وخمسة وسبعين دائرة انتخابية ، وتحدد الدوائر بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان في مجلس الشعب يكون أحدهما على الأقل من بين العمال وال فلاحين ». وقد عدل هذا النص بمقتضى القرار الجمهوري بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ ليصبح على النحو التالى « تقسم جمهورية مصر العربية إلى ١٧٦ دائرة انتخابية وتحدد الدوائر بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان في مجلس الشعب يكون أحدهما على الأقل من العمال وال فلاحين وذلك باستثناء ثلاثين دائرة تبين بجدول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ، وينتخب عن كل منها — مع مراعاة القيد الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى — ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل من النساء » .

وقد اشترط القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب :

(ا) أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى .

(ب) أن يكون اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب ، والا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك .

(ج) أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

ومن حيث الاختصاصات نص دستور ١٩٧١ على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (م ٨٦) ، وبالنسبة للموازنة العامة للدولة نص الدستور على أنه يجب عرض مشروعها على المجلس قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة إلا بموافقتها عليها ، ويتم التصويت على مشروع الموازنة ببابا بابا وتصدر بقانون ، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها (م ١١٥) ، ويجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها وتصدر بقانون (م ١١٦) ، كما يجب عرض الحساب الخاتمي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويتم التصويت عليها ببابا بابا وتصدر بقانون (م ١١٨) ، ولا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انتقال مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب (م ١٢١) .

على أن أهم اختصاصات مجلس الشعب أجزاء السلطة التنفيذية هو حقه في سحب الثقة من مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء . فقد نص دستور ١٩٧١ على أن مجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء وتصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس ، ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب وفي حالة تقرير المسئولة بعد المجلس

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثُمَّ تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع ومهماً أنتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه ؛ ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ؛ فإذا عاد المجلس إلى قراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرقل موضوع التزاع بين المجلس والحكومة على الاستئناف الشعبي .. ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الاقرار الأخير للمجلس وتفت جلسات المجلس في هذه الحالة . فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة (م ١٢٧) وعلى رئيس مجلس الوزراء تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقرر مسؤوليته أمام مجلس الشعب (م ١٢٨) . هذا بالنسبة لمجلس الوزراء ككل ، أما بالنسبة للوزراء كل على حدة ، فقد نص دستور ١٩٧١ على أن الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل مسئول عن أعمال وزارته . ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد انتخواب وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس (م ١٢٦) ؛ فإذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال الوزارة (م ١٢٨) .

بالإضافة إلى ذلك نص الدستور على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم استئلاً في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم . وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينوبونه الإجابة عن استئلاً الأعضاء (م ١٢٤) ، ولكل عضو

من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم ، وتجري المناقشة في الاستجواب بعد ٧ أيام على الأقل من تقديمها إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة (م ١٢٥) ، ويجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه (م ١٢٩) ، كما أن لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء (م ١٣٠) ، ولمجلس الشعب أيضاً أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط أحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة وذلك من أجل تقصي الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة ، وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله ، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها وتوضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك (م ١٣١) .

وقد شهدت الحقبة السادسة ثلاثة هيئات لمجلس الشعب . تم المجلس الأول بدأ في نوفمبر ١٩٧١ واستمر قائما حتى اكتوبر ١٩٧٦ ، والمجلس الثاني بدأ في نوفمبر ١٩٧٦ واستمر قائما حتى حل في أبريل ١٩٧٩ ، أما الثالث فهو الذي تكون في يونيو ١٩٧٦ (١١٩٧٦) .

ويوضح الجدول رقم (٩) دورات انعقاد مجلس الشعب.

جدول رقم (٩)

مجلس الشعب الأول
— دور الانعقاد العادي الأول — ١٩٧١/١١/١١ (١٩٧٢/٦/٢٨)
— دور الانعقاد العادي الثاني — ١٩٧٢/١٠/١٥ (١٩٧٣/٧/٣)
— دور الانعقاد العادي الثالث — ١٩٧٣/١٠/١٧ (١٩٧٤/٧/٢)
— دور الانعقاد غير العادي — (١٩٧٤/١٠/٦)
— دور الانعقاد العادي الرابع — ١٩٧٤/١٠/٢٣ (١٩٧٥/٧/٢٩)
— دور الانعقاد العادي الخامس — ١٩٧٥/١٠/١٨ (١٩٧٦/١٠/١٦)

تابع الجدول رقم (٩٥)

مجلس الشعب الثاني - دور الانعقاد العادي الأول (١٩٧٦/١١/١١ - ١٩٧٧/١٠/١١) - دور الانعقاد العادي الثاني (١٩٧٧/١١/٩ - ١٩٧٨/٦/٢٧) - دور الانعقاد العادي الثالث (١٩٧٨/١١/٤ - ١٩٧٩/٤/١٠)	مجلس الشعب الثالث - دور الانعقاد العادي الأول (١٩٧٩/٦/٢٣ - ١٩٨٠/٧/١٤) - دور الانعقاد العادي الثاني (١٩٨٠/١١/١ - ١٩٨١/٨/١٢) - دور الانعقاد العادي الثالث (١٩٨١/١١/٧ - ١٩٨٢/٧/١) - دور الانعقاد العادي الرابع (١٩٨٢/١٠/١٢ - ١٩٨٣/٧/١٩) - دور الانعقاد العادي الخامس (١٩٨٣/١١/٥ - ١٩٨٤/٣/١٣)
---	---

المصدر : أعد المؤلف هذا الجدول من واقع مصايبط مجلس الشعب .

ثانياً - السلطة السياسية وقضية الديمقراطية :

١ - السلطة السياسية والديمقراطية السياسية :

اتسمت مرحلة حكم الرئيس السادات (١٩٧٠ - ١٩٨١) بالقاهرة السياسي الى حد كبير وهو ما يتضح مما يلى :

(١) اتجه الرئيس الراحل أنور السادات الى الانفراد بعملية صنع القرار ، حيث لم يكن يستجيب لآراء مستشاريه ، بل انه كان يتخذ العديد من القرارات دون الرجوع اليهم ومن بينها قرارات مهمة ومصيرية ، وكان نطاق المناقشة والتشاور داخل المؤسسات التي لها هذا الحق محدوداً(٧) . ويبين هذا الانفراد بعملية صنع القرار أوضح ما يكون بالنسبة للسياسة الاقتصادية ، حيث أصدر الرئيس السادات عدداً كبيراً من القرارات بقوانين في المجال الاقتصادي دون أي تنطبق عليها شروط اجازة اصدارها التي حددها الدستور ، حيث صدرت بعض هذه القرارات بقوانين قبل انعقاد مجلس الشعب بيوم أن يومين ، كما أن البعض منها لم يكن على قدر كبير من الأهمية يدفع لسرعة اصدارها(٨) .

(ب) رغم تحول النظام الحزبي خلال عام ١٩٧٦ من التنظيم السياسي الواحد (الاتحاد الاشتراكي العربي) الى التعدد الحزبي؛ فإنه لم يغير من الطبيعة التسلطية للنظام السياسي . وقد جاء هذا التحول بعد أن طرح السادات ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكي في أغسطس ١٩٧٤ التي دار بعدها حوار واسع حول كيفية التطوير انتهي في يوليو ١٩٧٥ الى قرار بن المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي العربي بالسماح بانشاء منابر داخل الاتحاد الاشتراكي . ثم تكونت لجنة مستقبل العمل السياسي في يناير ١٩٧٦ التي انتهت في مارس من العام نفسه الى أن اتجاه الأغلبية

هو اقامة منابر ثابتة داخل الاتحاد الاشتراكي ، فقرر الرئيس السادات فى الشهر نفسه السماح بقيام ثلاثة منابر تمثل اليهين (تنظيم الاحرار الاشتراكيين) والوسط (تنظيم مصر العربي الاشتراكي) واليسار (تنظيم التجمع الوطنى التقى التقدمي الوحدوى) . وفي الجلسة الانتتاحية لمجلس الشعب فى ١١ نوفمبر ١٩٧٦ تقرر السادات تحويل التنظيمات الثلاثة الى احزاب^(٦) ، وصدرت بعد ذلك القوانين المنظمة لانشاء الاحزاب . ومع ان السماح بالتعدد الحزبى يعتبر خطوة كبيرة على طريق الديمقراطية السياسية ، فان الرئيس الراحل آنور السادات قد أثند عنها مضمونها عندما قيد من حرية احزاب المعارضة فى التعبير عن آرائها ، وعندها شن عليها حملة اعلامية لتشويه صورتها أمام الرأى العام .

(ج) استمر القرار الجمهورى بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ الذى تضمن الغاء مجلس القضاء الاعلى قائما طوال الحقبة الساداسية رغم تعارضه مع استقلال القضاء ، ولم يعد هذا المجلس الا فى عهد الرئيس مبارك .

(د) انتهكت السلطة السياسية فى الحقبة الساداسية مبدأ الديمقراطية النتابية أكثر من مرة ، كان أخطرها هو اصدارها القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١^٧ نى ٢٢ يوليو ١٩٨١ (١٠١٩٨١) الذى تضمن حل المجلس المنتخب ل نقابة المحامين واستبدال مجلس آخر به بالتعيين . وقبل التعرض لتفاصيل هذا القانون تجدر الاشارة الى أن صدور هذا القانون كان تتوسعا لسلسلة من اجراءات القهر ضد مجلس النقابة برئاسة احمد الخواجة بلغ بعضها حد العنة . وقد بدأ ذلك باقتحام رجال السلطة لدار النتابة لمنع اقامة الندوات حول القوانين المقيدة للحرفيات ، وهو ما حدث فى الندوة التى كان مقررا اقامتها فى ١٥ فبراير ١٩٨٠ وكان مدعوا للحديث فيها مصطفى مرعى^(١١) ، وأيضا فى الندوة التى كان مقررا اقامتها فى

١٥ مارس ١٩٨٠ وكان مدعاو للحديث فيها د . وحيد رافت(١٢) . وحينما عقد مؤتمر المحامين العرب في الرباط (٢٦ - ٣٠ يونيو ١٩٨٠) الذي مثل النقابة فيه عدد من أعضاء مجلسها برئاسة أحمد الخواجة ادعى بعض المحامين أعضاء الحزب الحاكم الذين اشتراكوا في المؤتمر أن الخواجة وعددا من أعضاء مجلس النقابة هاجموا سياسة السادات ، « وشوهوا صورة مصر في الخارج » وهو ما استغلته السلطة السياسية في حالة خمسة من أعضاء مجلس النقابة في مقدمتهم الخواجة إلى المدعى العام الاشتراكي بتهمة الإساءة لسمعة مصر في الخارج(١٣) . ولما جاء موعد الانعقاد العادي السنوي للجمعية العمومية للنقابة في ٢٦ يونيو ١٩٨١ دفعت السلطة السياسية بعدد كبير من رجالها لحضور الاجتماع لسحب الثقة من مجلس النقابة ، وفاتها أن سحب الثقة طبقا للقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ - الذي كان قائما آنذاك - لا يكون إلا في اجتماع غير عادي للجمعية العمومية وبشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل . ولما كانت الجمعية العمومية قد اكتمل نصابها القانوني قبل وصول رجال السلطة وبدأت في نظر جدول أعمالها ، بدأ هؤلاء الرجال في اقتحام دار النقابة بالقوة(١٤) ، وأعلنت الأذاعة كذبا أنه تم سحب الثقة من مجلس النقابة وهو ما نشرته الصحف الحكومية في اليوم التالي(١٥) ، كما أعلن السادات ذلك في خطابه في ٣٧ يونيو ١٩٨١(١٦) . وحينما أدركت السلطة السياسية فشلها في هذا الاجراء لما خالفته الواضحة للقانون، بعث السادات في ١٣ يوليو ١٩٨١ برسالة الى رئيس مجلس الشعب يطلب منه فيها تشكيل لجنة تقصى حقائق بشأن تصرفات مجلس نقابة المحامين(١٧) . وقد ركزت لجنة تقصى الحقائق التي رأسها وكيل مجلس الشعب آنذاك في تقريرها على أن مجلس نقابة المحامين برئاسة أحمد الخواجة اتخذ خطأ معاذيا للسلام

مع اسرائيل وخطا معايا لنظام الحكم^(١٨) . وما ورد في التقرير أنه « تبين للجنة أن مجلس النقابة دائم على عقد ندوات في الداخل تبتهج في المقام الأول التشكيك في الإنجازات التي تمت وتصوير نظام الحكم في مصر على أنه يفرط في حقوق مصر ويعادي الديمقراطية » الإلچنة لاحظت أن جميع المتحدثين في هذه الندوات سواء من المحامين أو من غيرهم من الذين عرف عنهم معاداتهم لنظام الحكم الحالي في مصر . كما لاحظت اللجنة أن الحاضرين لهذه الندوات كانوا يهتفون عقب الندوة دائمًا ببعض الآنماضية الزجلية تتضمن تهكمًا ساخرة بنظام الحكم وهنالك بسقوطه^(١٩) .

وبعد أن وافق مجلس الشعب على التقرير أقر مشروع قانون صدر بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ في ٢٢ يوليو ١٩٨١ نص في مادته الأولى على أن « تنتهي مدة عضوية نقيب المحامين الحالي وأعضاء مجلس النقابة العامة من تاريخ نفاذ هذا القانون » ونصت المادة الثانية على أن « يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمسة وثلاثين عضواً يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين ومن غيرهم من المحامين المشهود لهم بالكفاءة وخدمة المهنة ، كما يختار وزير العدل من بين أعضاء المجلس المؤقت النقيب والوكيل وأمين السر وأمين الصندوق وتكون من هؤلاء الأربع هيئة المكتب ، ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة ورياسته أو عضوية اللجان الفرعية ، ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب قانون المحاماة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقوانين المعديلة له ، كما يكون للنقيب المؤقت جميع الإختصاصات المقررة للنقيب في القانون المذكور » . وفي ٢٤ يوليو ١٩٨١ أصدر وزير العدل قراره رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين من ٣٥ عضواً برئاسة د . جمال العطيفي^(٢٠) .

وقد ترك دور مجلس نقابة المحامين المنتخب برئاسة الخواجة نازاء تعديات السلطة السياسية في اللجوء إلى القضاء لوقفها ابتداء من قرار تشكيل لجنة تحقيق برلمانية وانتهاء بقانون حل المجلس ، حيث رفع الخواجة وأخرون في شهرى يوليو وأغسطس ١٩٨١ عدة دعاوى أمام محكمة القضاء الإداري تضمنت المطالبة بما يلى (٢١) :

- الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الصادرين من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب بالحالة الاتهامات المنسوبة إلى مجلس النقابة إلى لجنة تحقيق برلمانية ، وفى الموضوع الحكم بالبقاء القرارات المطعون فيها وما يترتب عليها من أثار .

- الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الصادرين بحل مجلس نقابة المحامين وتشكيل مجلس مؤقت ، وأحالة الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ إلى المحكمة الدستورية العليا وفى الموضوع الحكم بالبقاء القرارات المطعون فيها .

وفى جلسة ١١ إغسطس ١٩٨١ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما جاء فيه : « حيث إن النصل فى الدعوى بشقبها يتوقف على الفصل فى الدفع الذى إثاره المدعون بعدم دستورية نص القانون رقم ١٢٥ لسنة ٨١ بشأن بعض الأحكام الخامسة لـنقابة المحامين ، وحيث أن المحكمة ترى جدية الدفع ، لذلك قررت المحكمة أ عملاً لنص المادة ٢٩ فقرة (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٣ أكتوبر ١٩٨١ ، وعلى المدعين رفع الدعوى بعدم دستورية القانون المشار إليه أمام المحكمة الدستورية العليا خلال هذا الأجل » (٢٢) ؛ وعلى الفور قام الخواجة وأخرون برفع دعوى

أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ استناداً إلى عدة اعتبارات أهمها (٢٣) :

— ان القانون المذكور لم يتضمن أى قاعدة قانونية ذات صفة عامة أو مجردة ، بل هو مجرد عقوبة لا يملك توقيعها الا الجمعية العمومية للنقابة أو القضاء اذا توافرت شروط اسقاط العصوبية عن اعضاء المجلس ، وبذا فان القانون المذكور لا يعود ان يكون قراراً ادارياً باطلأ او منعدما اريد به اضفاء الشرعية عليه بوضعه في صورة قانون .

— ان القانون المذكور بما تضمنه من حل مجلس النقابة المنتخب وتشكيل مجلس مؤقت عن طريق التعيين بقرار وزير ينطوى على انتهائ صارخ للمادة ٥٦ من الدستور التي تنص على ان « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكتله القانون » . ومعنى الأساس الديمقراطي هو انه لا يجوز ان يتم تشكيل مجلس النقابة او حلها الا عن طريق ارادة الجمعية العمومية للنقابة .

— ان قيام مجلس الشعب بسن القانون المطعون فيه بعد تشكيل لجنة تحقيق مع مجلس النقابة المنتخب انما يكون قد اغتصب لنفسه سلطة التحقيق والمحاكمة معاً ، وهو ما يعتبر اعتداء من مجلس الشعب على اختصاصات السلطة القضائية مما يتناقض مع أحکام الدستور .

وقد ردت ادارة قضايا الحكومة على ذلك بمذكرة طالبت فيها برفض الدعوى المرفوعة استناداً إلى عدة اعتبارات أهمها (٤) :

— ان قول المدعين بأن القانون المطعون فيه لا يتضمن أية قاعدة قانونية ذات صفة عامة أو مجردة وان القانون لا يمكن ان

ينصب على حالة فردية فمردود بأن انطباق القاعدة على شخص واحد لا يمنع تجريدها وعموميتها ، مثل ذلك القاعدة القانونية التي تحدد مرتب رئيس الدولة ، فهي لا تنطبق إلا على شخص واحد ، ومع ذلك فهي قاعدة مجردة . كما أن القانون تضمن تعديلاً موضوحاً للقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ حيث عدلت المادة ١٣ منه بمقتضى المادة الثانية من القانون المطعون فيه بحيث أصبح الجمع بين عضوية مجلس التolleyة ورياسة أو عضوية اللجان الفرعية جائزاً :

— قول المدعين بمخالفة القانون المطعون فيه للمادة ٥٦ من الدستور التي تنص في مقرتها الأولى على أن « إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون » مردود بأن الفقرة الأخيرة من هذه المادة جاء فيها أن النقابات « ملزمة بمساعدة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية » ، ومتى تقاعس مجلس النقابة عن مباشرة مسؤولياته في مساعدة عضو النقابة أو كان ما يستوجب المساعدة قد وقع من مجلس النقابة فلا شك في حق مجلس الشعب باعتباره ممثلاً لارادة الشعب في أن يتدخل وضعاً للأمور في نصابها .

— أما قول المدعين بأن القانون المطعون فيه هو في حقيقته حكم صدر من مجلس الشعب بناء على محاكمة سياسية فمردود لأن ما تجراه لجان تقصي الحقائق بالمجلس ليست تحقيقات قضائية وأن موافقة المجلس على مشروع قانون بتعديل قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ليست إلا مظهراً من مظاهر اشراف الدولة على المهن الحرة باعتبارها مرافق عامة وهي قوامة عليها .

وبنـى ١١ يونيو ١٩٨٣ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في هذه القضية ، حيث قضت بعدم دستورية القانون رقم

١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، وما جاء في حيثيات حكمها(٢٥) : « وحيث انه على مقتضى ما تقدم فان المشرع الدستوري اذ نص في المادة ٦٦ من الدستور على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكتله القانون » انا عنى بهذا الأساس توكيده مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمocrاطي الذي يقضى — من بين ما يقضى به — أن يكون لاعضاء النقابة الحق في أن يختاروا بأنفسهم وفي حرية قياداتهم النقابية التي تعبّر عن ارادتهم وتتّبّع عنهم ، الأمر الذي يستتبع عدم جواز اهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله .

وقد أفصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك في التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية ، وهو حكم مطلق يسري على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية أو مهنية . ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيداً يتعين على المشرع العادي ان يتّبع به مؤداه الا يتعرّض ما يسنه من بخصوص تشريعية في شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمocrاطي الذي سلف بيانه . لما كان ذلك فان المشرع اذ نص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين على أن « تنتهي مدة عقوبة نفي المحامين الحالى واعضاء مجلس النقابة الحاليين من تاريخ نيفاد هذا القانون » وهم الذين تم اختيارهم بطريق الانتخاب من قبل اعضاء النقابة ، يكون قد اتصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة في الجمعية العمومية للنقابة فمعطل حق اختيارهم لها ، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص عليه في المادة الرابعة من القانون من وقت العمل بأحكام المواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحاماة

المسارى حينئذ والمتطلقة باجرأآمارات الترشيح والانتخاب لثناستها
النقيب وأعضاء مجلس النقابة وذلك الى حين صدور قانون المحاماة
الجديد وأجزاء انتخابات طبقاً لـ«الحكمة» . ومن ثم يكون المادة الأولى
المشار اليها قد انطوت على مخالفة لنص المادة ٦٦ من الدستور
لخلالها ببدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الأساس الديمقراطي
الذى أرساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابي » ، وانتهى حكم
المحكمة الدستورية العليا الى القول : « وحيث انه لما ثئتم يتعين
الحكم بعدد دستوريّة المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة
١٩٨١ بيقضى الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ، لما كان ذلك وكانت
بائش مواد هذا القانون مترتبة على مائتة الأولى بما مؤداه ارتباط
تصوص القانون بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل او التجزئة
ومن ثم فان عدم دستوريّة نص المادة الأولى وأبطال اثرها يستتبع
ـ بحكم هذا الارتباط ـ أن يلحق ذلك الابطال باقي تصوص
القانون المطعون فيه مما يستوجب الحكم بعدم دستوريّة القانون
برمته » :

(ه) وقد بلغ تقييد المسادات للحرفيات ذروته باصداره قرارات
سبتمبر ١٩٨١ ، التي تضمنت اعتقال ١٥٣٦ مواطناً من بينهم معظم
قيادات المعارضة ؟ وابعد ٦٤ من اعضاء هيئات التدريس
بالجامعات العليا عن أعمالهم ، ونقل ٦٣ من العاملين بالمؤسسات
الصحافية واتحاد الاذاعة والتلفزيون الى جهات اخرى وذلاء
الرخص المنوحة لسبع صحف من بينها « الشعب » و « الاعتصام »
وحل ١٤ جمعية دينية ، ولغاء الجماعات الاسلامية ، وعزل بانا
الابطال عن ممارسة اختصاصاته في علاقته بالدولة (٣٦) .

٢ — السلطنة السياسية والديمقراطية الاجتماعية :

اذا كان جوهر الديمقراطية الاجتماعية هو عدالة توزيع الدخل القومي بين المواطنين فان الدراسات الاقتصادية تؤكد أن سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجها الرئيس الراحل انور السادات منذ عام ١٩٧٤ قد أدت الى مزيد من عدم العدالة في توزيع الدخل القومي في مصر . فاحدى الدراسات قد خلصت الى أن سياسة الانفتاح الاقتصادي بما تضمنته من انساع نطاق القطاع الخاص ضربها مزيد من التفاوت في توزيع الدخل القومي بين السكان نتيجة لعاملين : العامل الأول هو ان هذه السياسة أتاحت الفرص أمام من يملكون عناصر الانتاج — رأس المال والأرض — لاستغلالها في مشروعات خاصة وتحقيق أرباح كبيرة من ورائها لما يتمتعون به من اعفاءات ضريبية ولتشجيع الدولة للقطاع الخاص بكافة الوسائل بصفة عامة . واما يثبت ذلك الاتجاه انخفاض نسبة الأجرور الى الدخل المطلق الاجمالي بعد عام ١٩٧٤ مما يعني ارتفاع نسبة الارباح والفوائد والابحارات الى الدخل المطلق . العامل الثاني هو أن التفاوت في الدخول لا بد ان يتباين ايضا نتيجة للتباوت الموجود في الاجور داخل القطاع الخاص نفسه الذي اتسع نطاقه بينه وبين القطاع العام والقطاع الحكومي(٢٧) .

وتقول دراسة اخرى ان سياسة الانفتاح الاقتصادي بما صاحبها من موجة تضخم عالية قد أدت الى تدهور المستوى المعيشي لكاسبى الاجور وازدهار وضع كاسبى الارباح واصحاب المشروعات والمصانع والشركات التجارية والخدمية(٢٨) .

وقد خلصت احدى الدراسات الى انه في عام ١٩٧٧ كان ٦١٪ من افراد الريف المصري يعيشون تحت خط الفقر(٢٩) . وبالنسبة لسكان الحضر فان نفس الدراسة قد ورد بها انه في

عام ١٩٧٩ كان، أفق ٧٥٪ من الأسر في الحضر يحصلون على دخل لا يساوي إلا ٢٥٪ من إجمالي الدخل في الحضر ، بينما كان أفق ٥٪ من الأسر يحصلون على ٥٤٪ من إجمالي الدخل (٣٠) .

وقد أوضح البنك الدولي عام ١٩٨٠ أن نصيب أعلى ٥٪ من الدخل القومي في مصر قد ارتفع من ٧٪ إلى ٢٢٪ خلال عقد السبعينيات ، بينما انخفض نصيب أفق ٢٠٪ من ١٥٪ إلى ٧٪ ، أي أن توزيع الثروة قد ازداد اختلالاً لصالح الأقلية الميسورة (٣١) .

يضاف إلى ذلك تغير سياسة السلطة تجاه الاسكان في عقد السبعينيات ، فبعد أن كانت الدولة هي الآلة الوحيدة المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر في الحقبة الناصرية ، فإنه في الحقبة السادسة أطلق العنان إلى قوى السوق والعرض والطلب ، أي تحولت قضية الاسكان إلى سلعة كان محصلتها النهائية خروج القاعدة العريضة من السكان من سوق الاسكان ، خاصة مع انتشار عمارات التملك كنوع من الاستثمار السريع العائد وانتشار ظاهرة المساكن المفروشة والخوابات (٣٢) .

وهكذا يصدق القول بأن فترة حكم الرئيس الراحل أنور التسادات قد انسمت بظاهرة الهراء الاجتماعي .

هوامش الفصل السادس

- (١) انظر نصه في : **الذئاب المصرية** ١٠٨٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ، من ٣٥٦ - ٣٩١ .

(٢) انظر نصه : **الجريدة الرسمية** ، العدد ٤٦ (١٩٨٥/٧/٢٦) .

(٣) د . محمد محمد الجواهري ، تضليل سلق ، من ٧٣ - ١٠١ .

(٤) **الجريدة الرسمية** ، العدد ٣٩ (١٩٨٢/٧/٤) .

(٥) **الجريدة الرسمية** ، العدد ٧٧ ، تاريخ (١٩٧٩/٤/١٦) .

(٦) د . اكرام بدر الدين ، **تطور الوسيط السياسي** ، في : د . ظاهر الدين هلال وآخرين ، **تجربة الديموقراطية في مصر ١٩٧٠ - ١٩٨١** (القاهرة : المراكز العربي للبحث والنشر ، ١٩٨٢) من ٧١ - ٧٣ .

(٧) د . محمد السيد أبو علامة ضيئع القرار السياسي في العقبة السادسة ، بحث مقدم إلى المؤتمر المتنوّي الأول للبحوث السياسية في مصر الذي نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ، القاهرة ٥ - ٦ ديسمبر ١٩٨٧ ، من ٦ - ٨ .

(٨) د . أمانى تغيل ، **التطور السياسي في مصر وصنع السياسات العامة - دراسة تطبيقية للسياسة الاقتصادية** ، في : د . على الدين هلال (محرر) **التطور الديمقراطي في مصر - قضايا ومناقشات** (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٦) ص ٨٩ - ٩٠ .

(٩) د . على الدين هلال ، **المشكلة السياسية في مصر والتحول إلى تعدد الأحزاب** ، في : د . على الدين هلال وآخرون ، **تجربة الديموقراطية في مصر ١٩٧٠ - ١٩٨١** ، مصدر سابق ، من ٣٣ - ٣٦ .

- (١٠) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ تابع ١ (١٩٨١/٧/٢٣) .
- (١١) محضر اجتماع مجلس نقابة المحامين في ١٩٨٠/٢/٢٦ .
- (١٢) الشعب ١٩٨٠/٣/١٨ ، من ١ ، د . وجد رأفت ، الحرفيات ومساوة المحامين في موسمها الحالي ، الشعب ١٩٨٠/٣/٢٥ ، من ١٢ .
- (١٣) انظر رد الحاجة على هذه الاتهامات في : الأحرار ١٩٨٠/٧/٢٠ .
- (١٤) الشعب ١٩٨١/٦/٣٠ .
- (١٥) الأهرام ١٩٨١/٦/٢٧ .
- (١٦) الأهرام ١٩٨١/٦/٢٨ .
- (١٧) الأهرام ١٩٨١/٧/١٤ .
- (١٨) نص التقرير في : الأهرام ١٩٨١/٧/٢٢ .
- (١٩) نفس المصدر .
- (٢٠) الوقائع المصرية ، العدد ١٧١ مكرر (١٩٨١/٧/١٤) .
- (٢١) انظر : محمد وشاد نبيه المحامي ، مذكرة بالطعن في عدم دستورية ون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، مكتوبة على : إلة الكتابة ، من ١ - ٢ .
- (٢٢) نفس المصدر .
- (٢٣) نفس المصدر .
- (٢٤) انظر تفصيل ذلك في : المحكمة الدستورية العليا - هيئة المفوضين في الدعوى الدستورية رقم ٤٧ لسنة ٣ ق المفرومة من الأستاذ أحمد الحاجة وآخرين ضد السيد رئيس الجمهورية بصفته والسيد رئيس مجلس الشعب والسيد وزير العدل بصفته (القاهرة : دار الفضاء العالى ، سبتمبر ١٩٨١) مكتوبة على إلة الكتابة ، من ٢٩ - ٤٢ .
- (٢٥) النص الكامل للحكم في : الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ / ٢٢ .
- (٢٦) انظر نصوص القرارات الجمهورية من رقم ٤٨٩ إلى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ : الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ تابع ٤٨٩ (١٩٨١/٩/٢) .
- (٢٧) د . كريمة كريم ، توزيع الدخل والدعم ، في ١ د . جودة عبد الخالق ر .) الانتاج - الجنور والمحاصد والمستقبل (القاهرة : المركز العربي للبحوث ، ١٩٨٢) من ٣٢٧ - ٣٢٨ .

- (٢٨) د . روزي زكي ، التضخم وأحوال كاسبي الأجر ، في : د . جودة
عبد الخالق (محرر ، مصدر سابق ، من ٣٧٦ - ٣٧٦) .
- (٢٩) أمينة أحمد من الدين عبد الله ، التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل
في مصر في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٨ ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد (جامعة
القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٣ ، من ١٩٧) .
- (٣٠) نفس المصدر ، من ٢١٤ .
- (٣١) نخلا عن : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المسح
الاجتماعي الشامل للمجتمع المصرى ١٩٥٢ - ١٩٨٠ (القاهرة ١٩٨٥) من ٢٣٤ .
- (٣٢) نفس المصدر ، من ٢٢٨ .

الفصل السادس

**السمات العامة لوقف السلطة السياسية
من قبضية الديمocratique**

(١٨٠٥ - ١٩٨١)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يتناول هذا الفصل الخصائص والاتجاهات العامة لوقف
السلطة السياسية من قضية الديمقراطية منذ عام ١٨٥٥ حتى
أكتوبر ١٩٨١ ، وبتلخيص فيما يلى :

أولاً — من الناحية الدستورية :

يلاحظ ان عام ١٩٢٣ يمثل نقطة تحول في الموقف الدستوري
للسلاطة السياسية تجاه مبادئ الديمقراطية ، حيث حرصت
السلطة السياسية منذ ذلك العام على تضمين الدساتير العديد من
مبادئ الديمقراطية ، وان اختلف السلوك الفعلى للسلطة
السياسية في معظم الفترات كثيراً عما تضمنه هذه النصوص .
وبمقارنة مختلف الدساتير التي صدرت منذ عام ١٩٢٣ يتضح أن
دستور سبتمبر ١٩٧١ يعتبر خطوة متقدمة على طريق الضمانات
الدستورية للديمقراطية ، ويمكن ابراز اهم معلم هذا التطور
باستعراض النقاط من الدستورية حول مقومات مفهوم الديمقراطية
السابق ايرادها في المقدمة ، سواء الديمقراطية السياسية المتمثلة
في قيم الحرية (الحريات المدنية والسياسية ومشاركة اغلبية
الموطنين في صنع السياسة العامة للدولة وقراراتها) ، والعدالة
القانونية والقضائية (المساواة أمام القانون واستقلال القضاء) ،
أو الديمقراطية الاجتماعية وجوهرها تحقيق العدالة الاجتماعية
(العدالة في توزيع الدخل القومي وتضييق الهوة بين الطبقات
وفضمان حد ادنى من مستوى معيشى لائق لأفراد الشعب) .

١ - الديموقراطية السياسية :

(١) الحريات المدنية :

بشأن الحريات المدنية نص دستوراً ١٩٢٣ و ١٩٣٠ على أن الحرية الشخصية مكتولة (م ٤)، وحرية الاعتقاد مطلقة (م ١٢)، ولا يجوز القبض على أي إنسان ولا جسنه إلا وفق أحكام القانون (م ٥)، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقابه إلا على الأفعال اللاحقة لصدر القانون الذي ينص عليها (م ٦)، ولا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية ولا يجوز أن يحظر عليه مصرى الاقامة في جهة ما ولا أن يلزم الاقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون (م ٧)، وللمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه (م ٨).

أما الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣ فاقتصر في مجال الحريات المدنية على النص على أن الحرية الشخصية مكتولة في حدود القانون وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون (م ٣)، كما نص على أن حرية العقيدة مطلقة (م ٤).

وجاء دستور ١٩٥٦ لينص على أن تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة لجميع المصريين (م ٦)، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقلاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدر القانون الذي ينص عليها (م ٣٢)، ولا يجوز القبض على أحد أو جسنه إلا وفق أحكام القانون (م ٣٤)، ويحظر إيذاء المتهם جسمانياً أو معنوياً (م ٣٧)، ولا يجوز ابعاد مصرى عن الأراضي المصرية أو منعه من العودة إليها (م ٣٨)، ولا يجوز أن تحظر على مصرى الاقامة في جهة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال

المبيبة فى القانون (٣٩م) ، وللمنازل حرمة فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها الا فى الاحوال المبيبة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه (٤١م) ، وحرية المراسلة وسريرتها مكحولةان فى حدود القانون (٤٢م) وحرية الاعتقاد مطلقة (٤٣م) .

اما دستور ١٩٥٨ فقد اكتفى بالنص على ان الحریات العامة مكحولة فى حدود القانون (١٠م) ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الانفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها (٨م) .

و جاء دستور ١٩٦٤ لينص على أنه لا يجوز القبض على أحد هو جسنه الا وفق أحكام القانون (م ٢٧) ، ولا يجوز ابعاد مصرى عن البلاد او منعه من العودة اليها (م ٣٠) ، ولا يجوز أن تحظر على مصرى الاقامة فى جهة ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان الا فى الاحوال المبيبة فى القانون (٣١م) ، وللمنازل حرمة فلا يجوز دخولها الا فى الاحوال المبيبة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه (٣٢) ، وحرية الاعتقاد مطلقة (م ٣٤) .

اما دستور ١٩٧١ فقد جاء أشمل هذه الدساتير حيث نص على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد او تفتيشه او جسنه او تقييد حريته بأى قيد او منعه من التنقل الا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويتصدر هذا الأمر من القاضى المختص او النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون (٤١) ، وكل مواطن يقبض عليه او يحبس او تقييد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا او معنويا ، كما لا يجوز حجزه او جسنه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن

تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدى ولا يعول عليه (٤٢م) ، ولا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي انسان بغير رضاته الحر (٤٣م) ، وللمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقا لاحكام القانون (٤٤م) ، ولحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها محفوظة ، ولا تجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او رقتبتها الا بأمر قضائي مسبب ولادة محدودة وفقا لاحكام القانون (٤٥م) ، وتكتل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (٤٦م) ، ولا يجوز ابعاد اي مواطن عن البلاد او منعه من العودة اليها (٤٧م) ، ولا يجوز أن تحظر على اي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون (٤٨م) ، على أن أهم النصوص الخاصة بحماية الحرية الشخصية هو نص المادة ٥٧ التي جاء بها أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدحية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكتل الدولة تعويضا عادلاً لن وقع عليه الاعتداء (٤٩م) .

(ب) الحريات السياسية :

بصدق الحريات السياسية نص دستورا ١٩٤٣ و ١٩٣٠ على أن حرية الرأي محفوظة ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون (٥٠م) ، والصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة، واصدار الصحف أو وقفها أو الفاؤها بالطريق الاداري محظوظ كذلك الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي

(١٥م) ، وللمصريين حق تكوين الجمعيات وكتابية استعمال هذا الحق يبينها القانون (٢١م) .

أما الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣ فاكتفى بالنص فقط على أن حرية الرأي مكفلة في حدود القانون (٣م) .

و جاء دستور ١٩٥٦ لينص على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفلة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون (٤م) ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر مكفلة وفقاً لمصالح الشعب وهي حدود القانون (٤٥) ، وللمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون (٤٧م) ، وإنشاء النقابات حق مكفل ، ونقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين في القانون (٥٥) ، والانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم (٦١) .

أما دستور ١٩٥٨ فقد اكتفى بالنص على أن الحريات العامة مكفلة في حدود "القانون (١٠) .

و جاء دستور ١٩٦٤ مكرراً في بابه الثالث نصوصاً الماء (٤٤) و (٤٥) و (٥٥) و (٦١) من دستور ١٩٥٦ السابق ذكرها ، ولكنه لم يتضمن حق تكوين الجمعيات .

أما دستور ١٩٧١ فقد جاء متقدماً بكثير على الدساتير السابقة فقد نص على أن حرية الرأي مكفلة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والتقديم الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني (٤٧م) ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفلة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها

أو وقفها أو الفاؤها بالطريق الادارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محدودة فى الابور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الامن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون رقم (٨٢) ، وتتكلل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الأدبى والفنى والثقافى وتتوفر وسائل التشجيع الالزمه لتحقيق ذلك (٤٩) ، وللمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سوريا أو ذا طابع عسكري (٥٥) ، وانشاء النثباتات والانتحادات على أساس ديمقراطى حق كلله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية (٥٦) ، وللمواطن حق الانتخاب والترشيح وأبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطني (٦٢) .

(ج) المساواة أمام القانون واستقلال القضاء :

نص دستورا ١٩٢٣ و ١٩٣٠ على أن المصريين لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من واجبات والتکاليف العامة لا تمييز سنهما فى ذلك سبب الأصل أو اللغة أو الدين (٣) . وب شأن استقلال القضاء نص دستور ١٩٢٣ (١٢٤) ، ودستور ١٩٣٠ (١١٣) ، على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهما لغير القانون وليس لایة سلطة فى الحكومة التدخل فى التقاضيا .

اما الاعلان الدستوري الصادر فى ٢٠ فبراير ١٩٥٣ فقد نص على أن المصريين لدى القانون سواء ثانيا لهم من حقوق وما عليهم من واجبات (٢) ، والقضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون (٧) .

وجاء دستور ١٩٥٦ لينص على أن المصريين لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (٣١م) ، والقضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لآية سلطة التدخل في القضاء أو في شئون العدالة (١٧٥م) . وقد تكررت هاتان المادتان في دستور ١٩٥٨ (م ٧ و م ٥٩ على التوالي) ، وفي دستور ١٩٦٤ (م ٢٤ و م ١٥٢ على التوالي) .

أما دستور ١٩٧١ فبالإضافة إلى تكراره للمادتين السابقتين (٤٠ و م ١٦٦) فإنه نص على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة (٦٤م) ، وتضيق الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمناً أساساً لحماية الحقوق والحريات (٦٥م) ، والسلطة القضائية مستقلة ، وتتوالاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون (١٦٥م) ، ويكون الامتناع عن تنفيذ أحكام المحاكم أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة (٧٢م) .

٢ - الديمقراطية الاجتماعية :

كان دستور ١٩٥٦ أول دستور يصدر في مصر يتضمن نصوصاً خاصة بالديمقراطية الاجتماعية ، حيث نص على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين (م ٦) ، وتعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعاً مستوى لأنماطاً من المعيشة أساساً تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية (١٧م) ، وتتكلف الدولة — وفقاً للقانون — دعم الأسرة وحماية

الأمومة والطفولة (م ١٨) ، وتبادر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة (م ١٩) ؛ وتحمي الدولة النساء من الاستغلال وتقيه الاعمال الادنى والجسماني والروحي (م ٢٠) ، وللمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض أو العجز عن العمل ، وتتكلل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسيعها تدريجاً (م ٢١) ، والعدالة الاجتماعية أساس الشرائب والتكليف العامة (م ٢٢) ، وينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة (م ٧) ، والنشاط الاقتصادي الخاص حر على الا يضر بمصلحة المجتمع او يخل بأمن الناس او يعتدي على حريةهم او كرامتهم (م ٨) ، ويستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي ، ولا يجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخبر العام للشعب (م ٩) ، والتعليم حق للمصريين جميعاً تكملة الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسيع فيها تدريجاً ، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلاني والخليقي (م ٤٩) ، والتعليم في مرحلته الأولى أجباري وبالجان في مدارس الدولة (م ٥١) وللمصريين حق العمل وتعنى الدولة بتوفيره (م ٥٢) ، وتتكلل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وتحديد ساعات العمل وتقدير الأجر والتأمين ضد الأخطار وتنظيم حق الراحة والاجازات (م ٥٣) ، وينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب العمل على أساس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية (م ٥٤) .

اما دستور ١٩٥٨ فقد اكتفى بالنص على أن ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة (م ٤) ، والعدالة أساس الشرائب والتكليف العامة (م ٦) .

وجاء دستور ١٩٦٤ لينص على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين (٨م) ، والأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الذي يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعمه من الكفاية والعدل (٩م) ، وتكفل الدولة — وفقاً للقانون — دعم الأسرة وحماية الأمة والطفولة (١٠م) ، وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي ، والمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة (٢٠م) ، والتعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسيع فيها ، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي (٣٨م) ، وتكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال ، وتحديد ساعات العمل وتقدير الأجر ، والتأمين الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والإجازات (٤٠م) ، والرعاية الصحية حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسيع فيها (٤٢م) .

اما دستور ١٩٧١ فقد نص على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (٨م) ، وينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالانتاج وضمان حد أدنى للأجور ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول (٢٣م) ، وينظم القانون أداء الملكية الخاصة لوظيفتها الاجتماعية دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب (٣٢م) ، ويقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية (٣٨م) ، وتكفل الدولة حماية الأمة والطفولة ، وترعى النشء والشباب وتؤمن

لهم الفظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم (م ١٠) ، وتتكلل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الإسلامية (م ١١) ، ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولاء خدمة عامة ومقابل عادل (م ١٢) ، وتتكلل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في بسر وانتظام رفعا لمستواها (م ١٦) ، وتتكلل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز من العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون (م ١٧) ، والتعليم حق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الأذرام إلى مراحل أخرى (م ١٨) ، والتعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجانية في مراحله المختلفة (م ٢٠) .

ثانياً — من الناحية السلوكية :

١ — يلاحظ أن رئيس الدولة أبا كانت الصفة التي يحملها (وال أو خديو أو سلطان أو ملك أو رئيس جمهورية) أمثلك ويمارس دائيا سلطات واسعة في النظام السياسي المصري أكثر من أي مؤسسة أخرى باستثناء المرحلة الانتقالية (٢٣ يوليو ١٩٥٢ — ٢٥ يونيو ١٩٥٦) التي سقطت عنها مجلس قنادة الثورة على مقاييد الأمور ، أي أن قيمة المشاركة — وهي أحد عناصر مفهوم الديمقراطية كما ذكرنا في مقدمة هذه الدراسة — كانت مفتقدة إلى حد كبير من الناحية العملية في النظام السياسي المصري حتى أكتوبر ١٩٨١ ، بمعنى أن السلطة السياسية لم تكن حريصة على تحقيق مشاركة شعبية واسعة في عملية صنع القرار وسياسة العامة للدولة ، بل أنها عملت على تفسخ اغلبية الشعب عن العملية السياسية . وقد اتخذت عملية التغيير هذه

أكثر من أسلوب . فلم تبدأ السلطة السياسية في إنشاء مجلس نواب إلا منذ عام ١٨٦٦ ، وحتى عندما أنشأت المجلس الثنائي لم تمنحه سلطات حقيقة ، وإنما قصرت دوره على ابداء المشورة فقط . وحينما منحت السلطة المجلس الثنائي في دستور ١٩٢٣ سلطات كبيرة فانها عندما انتقلت إلى مجال الممارسة استطاعت أن تجرد المجلس الثنائي من سلطاته ، أما عن طريق انتهك دستور ١٩٢٣ أو الغائه أو عن طريق حل مجلس النواب . وبينما يقضي مقطع الديمocratic السياسية بأن تحزب صاحب الأغلبية هو الذي يشكل الوزارة فإنه بالرغم من أن حزب الوفد كان هو حزب الأغلبية فإن استبداد الملك وإحزاب الأقلية لم تسمح له طوال الفترة ١٩٢٣ – ١٩٥٢ بتولى الحكم بمفرده الا لمدة تقل عن ٨ سنوات . وبصيغة عامة كانت أغلبية النخبة الحاكمة – وزراء ونواب وشيوخ – قبل عام ١٩٥٢ من طبقة كبار المالك والبورجوازية الكبيرة التي أهملت القضية الاجتماعية في برامجها وسياساتها وينطبق ذلك أيضا على حزب الوفد . ومن هنا كان طبيعيا ان تتفجر ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ على يد نخبة من ضباط القوات المسلحة (الضباط الأحرار) بزعامة جمال عبد الناصر . وإذا كان مقبولا من قادة الثورة ان يلتفوا المشاركة الشعبية في صنع القرار والسياسة العامة للدولة في المرحلة الانتقالية (٢٣ يونيو ١٩٥٢ – ٢٥ يونيو ١٩٥٦) ، فإنه ليس مقبولا ولا يتنق مع الديمقراطية السياسية تغيب الشعب عن العملية السياسية بعد انتهاء المرحلة الانتقالية في ٢٥ يونيو ١٩٥٦ ، حيث كان المجلس الثنائي أيًا كان اسمه (مجلس الأمة أو مجلس الشعب) في مهدى عبد الناصر والسداد مجلس تبرير لا مجلس تقرير(١) .

٢ – يلاحظ أن السلطة السياسية قد حلت في حالات كثيرة دون رقابة القضاء لتصرفاتها وذلك باكثر من أسلوب . فالسلطة

القضائية المتخصصة لم تنشأ في مصر الا عام ١٩٨٣ ، ولم تمنع حق ممارسة الرقابة على القرارات الادارية الا عام ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة ، وام تمتع حق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين الا عام ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا التي عدل قانونها وتحول اسمها الى المحكمة الدستورية العليا عام ١٩٧٩ . وقد كان أخطر انتهاكات السلطة السياسية لاستقلال القضاء هو الغاء مجلس القضاء الأعلى ومذبحة القضاة (فصل ١٨٩ من رجال القضاء) عام ١٩٦٩ ، وقد ظل مجلس القضاء الاعلى ملقي طوال الخيبة السدادية ولم يعد الا في عهد الرئيس مبارك .

٣ — لجأت السلطة السياسية كثيراً إلى القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات وأهمها قانون الأحكام العرفية (قانون الطوارئ) . فقد فرضت حالة الأحكام العرفية للمرة الأولى في مصر في ٢٠ نوفمبر ١٩١٤ (١) اثر نشوب الحرب العالمية الأولى ولم تلغ إلا في ٥ يوليو ١٩٢٣ (٢) . ثم أعلنت الأحكام العرفية للمرة الثانية في أول سبتمبر ١٩٣٩ (٣) اثر نشوب الحرب العالمية الثانية ، واستمرت قائمة حتى ٧ أكتوبر ١٩٤٥ (٤) . ثم أعلنت للمرة الثالثة في ١٥ مايو ١٩٤٨ (٥) اثر قيام حرب فلسطين ، واستمرت قائمة حتى ٢٠ أبريل ١٩٥٠ (٦) . وفي ٢٦ يناير ١٩٥٢ اثر اندلاع حريق القاهرة أعلنت الأحكام العرفية للمرة الرابعة (٧) ، واستمرت قائمة حتى ٢٠ يونيو ١٩٥٦ (٨) . ثم أعلنت الأحكام العرفية للمرة الخامسة في أول نوفمبر ١٩٥٦ (٩) مع حدوث العدوان الثلاثي ، واستمرت قائمة حتى ٢٤ مارس ١٩٦٤ (١٠) حين الغيت ليعاد فرضها من جديد في ٥ يونيو ١٩٦٧ (١١) . وقد ظلت حالة الطوارئ معلنة ولم يتم الغاؤها الا في ١٥ مايو ١٩٨٠ (١٢) . وبالرغم من هذا الالقاء فإن السلطة السياسية لم تتورع عن اللجوء إلى الاجراءات القهرية وهي التي بلفت ذروتها بقرارات سبتمبر ١٩٨١ التي

تضمنت — من بين ما تضمنت — الزج بعدد ١٥٣٦ من رجال المعارضة في غياب المعتقلات دون حكم قضائي أو حتى تحقيق «

٤ — شهدت مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ظاهرة التهر الاجتماعي ، التي يكفي للتدليل عليها الاشارة الى انه في عام ١٩٥٢ قبل قيام الثورة كان ٥٠٪ من ملاك الاراضي الزراعية يملكون اراضي تبلغ نسبة مساحتها ٣٤٪ من جملة الاراضي بينما كان ٩٤٪ من المالك لا يملكون الا ٤٪ من جملة الاراضي . كما كانت نسبة الأسر الريفية المعدمة في ازدياد ، نبينما كانت ٢٤٪ عام ١٩٢٩ وصلت عام ١٩٣٩ الى ٣٨٪ ، وارتفعت عام ١٩٥٠ الى ٤٤٪ . وقد عملت السلطة السياسية بعد قيام ثورة يوليو على تحقيق الديمقراطية الاجتماعية عن طريق عدة اجراءات ، كان أهمها قوانين الاصلاح الزراعي التي صدر أولها في سبتمبر ١٩٥٢ وصدر آخرها عام ١٩٦١ . الا أنه بانتهاء سياسة الافتتاح الاقتصادي منذ عام ١٩٧٤ ظهرت بعض ملامح التهر الاجتماعي . ومن هنا كانت هذه القضية على رأس القضايا التي واجهها الرئيس مبارك .

هوامش الفصل السادس

- (١) محمد صفي الدين خريوش ، التحولات الثورية في النظام السياسي المصري — رؤيه نقدية ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الاول للبحوث السياسية في مصر الذى نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية — جامعة القاهرة ، القاهرة ٩-٥ ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ٢٨
- (٢) عبد الرحمن الرافعى ، ثورة ١٩١٩ — تاريخ مصر القومى من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩٢١ (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٥) ص ١٤ .
- (٣) عبد الرحمن الرافعى ، في اعتقاب الثورة المصرية ، الجزء الأول (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩ ، من ١٢٧ .
- (٤) الواقع المصرى ، العدد ٩٠ (١٩٣٩/٩/٢) .
- (٥) الواقع المصرى ، العدد ٥٤ مكرر ب (١٩٤٥/١٠/٦) .
- (٦) الواقع المصرى ، العدد ٥٠ (١٩٤٨/٥/١٤) .
- (٧) الواقع المصرى ، العدد ٤١ (١٩٥٠/٤/٢٠) .
- (٨) الواقع المصرى ، العدد ١٧ (١٩٥٢/١/٢٦) .
- (٩) الواقع المصرى ، العدد ٤٨ مكرر ب (١٩٥٦/٦/٢٠) .
- (١٠) النشرة التشريعية (نوفمبر ١٩٥٦) من ٣٦٥ .
- (١١) الجريدة الرسمية ، العدد ٧٧ (١٩٦٤/٤/٢) .
- (١٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٦٣ مكرر (١٩٦٧/١/٥) .
- (١٣) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠ تابع (١٩٨٠/٥/١٥) .

* * *

الفصل السادس

مرحلة التحول الديمقراطي

(١٩٨١ - ١٩٨٧)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رغم أن دستور ١٩٧١ المعدل عام ١٩٨٠ ما زال هو نفسه الاطار الدستوري للنظام السياسي المصري ، فان الفترة الاولى، للرئيس مبارك (أكتوبر ١٩٨١ – أكتوبر ١٩٨٧) قد شهدت خطوات عديدة على طريق الديمقراطية على خلاف فترة حكم الرئيس السادات ، حتى أنه يصدق تسميتها بمرحلة التحول الديمقراطي . وبمكن ايجاز أهم معالم هذا التحول الديمقراطي في الفترة الأولى للرئيس مبارك فيما يلى :

أولاً – توافق رؤية الرئيس مبارك للديمقراطية مع مفهومها الحقيقي :

يظهر التوافق بين رؤية الرئيس مبارك للديمقراطية مع مفهومها الحقيقي من متابعة بعض تصريحاته وخطبه . ففي مايو ١٩٨٣ قال الرئيس مبارك : « ان الديمقراطية لا تتحقق بحكم الفرد المطلق ، ولا تستقر بحكم الصنفوة المميزة » ، بل أنها تولد وتترعرع في ظل المشاركة الجماعية عن طريق المؤسسات الدستورية ، بحيث يكون لكل فرد موقعه ودوره في توجيه أجهزة الحكم وتحديد مسار السياسات العامة ، فلا ينفرد أحد بالرأي مهمًا علا قدره ويبلغ قدره ، لأن العظمة الله وحده . كما أن قضايا المجتمع المعاصر أصبحت من التعقيد والتشعب بحيث يتبعن أن يتصدى لها المجتمع كله بعلمائه وخبرائه والمتخصصين في شئن الفروع من أبنائه . ومن هنا كان حرصى على استشارة المؤسسات والخبراء قبل اصدار القرار ، والاعتداد برأى اي مواطن شريف لا يصدر عن

الهوى ، ولا ينطلق من الغرض ، لأن القيادة في عصرنا هذا لم تعد وحشاً يوحى أو الهاماً يهبط من السماء ، وإنما هي مسؤولية وطنية ، ورسالة لها ضوابطها وأحكامها ، وهي أمانة قومية يشترط في تحملها جميع أفراد الشعب بحكم انتظامهم للوطن المفدى ، ورلائهم لترابه وتراثه ومقدساته ، بغض النظر عن الخلافات المذهبية والفكرية ، لأن الخلود للوطن والوطن للجميع . وفي هذا الإطار يأتي حرصى على استمرار الحوار باعتباره قاعدة وركيزة للعمل الوطنى ، لأن الحوار هو الوسيلة المثلثة للتعبير عن تعدد الآراء وتتنوع الاجتهادات^(١) . وفي نوفمبر ١٩٨٣ صرخ الرئيس مبارك مجيباً عن سؤال حول مفهومه للديمقراطية قائلاً : « الديمقراطية كما أراها هي تعدد الآراء وتعدد الأحزاب وحرية التعبير عن الرأي في إطار سيادة القانون^(٢) . وفي مارس ١٩٨٦ قال الرئيس مبارك أن « جوهر الديمقراطية هو الاحترام الحقيقي لحرية التعبير ، وفتح القنوات الشرعية أمام كافة المواطنين وارسال التقليد الصحيح لحياة سياسية تقوم على تعدد الأحزاب وتتنوع الآراء وتفاعلها في حوار قومي خلاق^(٣) .

هذا عن عنصر الحريات والمشاركة السياسية ، أما عن عنصر العدالة القانونية والقضائية فقد أعلن الرئيس مبارك في أول يوم تولى فيه مسؤولية الرئاسة في ١٤ أكتوبر ١٩٨١ « لا عصمة لأحد من سيف القانون القاطع الذي لا يفرق بين قوى وضعيف ، وبين غنى وفقير ، وبين قريب وبعيد . ولابد أن يشعر كل مواطن بأنه يستطيع أن يحصل على حقوقه دون وساطة أو شفاعة^(٤) . وفي ديسمبر ١٩٨٥ أكد الرئيس مبارك أنه « لا أحد فوق القانون ، لا أحد فوق المساعلة ، لا أحد يستطيع أن يحمي نفسه ويحصنها ضد محاسبته قانونياً^(٥) . وفي أبريل ١٩٨٦ أعلن أنه « إذا كانت الديمقراطية هي أولى ركائز الحكم فإنه لا ديمقراطية بغير

عدالة ولا عدالة بغير قانون يعطى كل ذي حق حقه ، ويحدد لكل منا واجباته والتزاماته على أساس المساواة بين المواطنين وعدم تمييز فئة على أخرى منها «لكل من أسباب القوة»^(١) .

أما عن الأنديمocrاطية الاجتماعية وجوهرها قيمة العدالة الاجتماعية فقد أكد الرئيس مبارك عليها بقوله : «إننى أساند دائمًا محدودى الدخل وأنحاز اليهم»^(٢) . وفصل ذلك بقوله : «وبالنظر العميقة إلى جوهر العدل الاجتماعي فإن علينا أن نشجع القادر ، وأن نعطي الرعاية والحماية لغير القادر ، ولا تغليب لطبقة على طبقة ، ولا تمييز لمواطن على مواطن إلا بقدر ما يقدمه من جهد يثير به المجتمع ويعطي ثمناته للجميع . وديمocrاطية حياتنا تتبع لنا أن ننكر ونحول أن نختار أحسن السبل وأسلमها لكي يتحقق العدل الاجتماعي بهذا الم نطاق الواضح السليم» ، وهو سبيل قوم تحثنا عليه رسالات السماء ، ومن أجل ذلك تتحمل الدولة أعباء ضخمة في توفير الغذاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والطاقة والاسكان وغيرها»^(٣) . وأضاف الرئيس مبارك قائلاً : «نحن لا نريد لمجتمعنا أن ينقسم إلى فئتين : فئة غنية تحقق فائضاً كبيراً عن حاجتها وتعيش في عزلة عن هموم المجتمع والأمة ، وفئة فقيرة هي الناكية لا تجد ما يسد حاجتها وتشعر بأن المجتمع القادر قد انعزل عن همومها وألامها . إن مجتمعنا يرحب بكل من يعمل ويكتسب ويحقق الفائض الكبير مادام يؤدى حق الدولة عليه بالأمانة ، ومادام يفتح مجال العمل أمام الأيدي الطاهرة ، ومادام يفتح بلاده ما يحقق أهدافها . مثل هذا المواطن نشجعه ونيسره له آفاق التوسيع في العمل والانتاج ونرجو له المزيد . ولكننا في نفس الوقت مطالبون بأن نوفر مطالب العيش الكريم لكل أسرة على أرض مصر ، وهذا يتحقق بإيمان جماعي بالتكامل والترابط بين أبناء المجتمع الواحد»^(٤) .

ثانياً - الرؤية المترادفة للرئيس مبارك لذاته ولزعماء مصر السابقين :

من مؤشرات التوجه الديمقراطي للرئيس مبارك هو نظرته المترادفة لنفسه ، ولتاريخ مصر وعمائهما السابقين ، وهو ما يمكن توضيحه فيما يلى :

١ - رؤية الرئيس مبارك لذاته :

على خلاف زعماء مصر السابقين ، بؤكد الرئيس مبارك كثيراً على طبيعته البشرية ، بمعنى أنه قابل للخطأ ، ومن ثم أهمية المشاركة الشعبية وأهمية الرأي الآخر لتجنب أو لتصحيح الأخطاء المحتملة . ففي يناير ١٩٨٢ أعلن الرئيس مبارك أنه بصفته بشراً سنتكون له إيجابيات وسلبيات ، وأنه لذلك يجب أن يسمع من يصحح له هذه السلبيات(١) . وأكد ذلك بقوله : « إن شاء الله في نهاية حكمي أيضاً سيكون لي إيجابياتي وسلبياتي ، هذا أمر طبيعي لأننا بشر »(١١) .

٢ - رؤية الرئيس مبارك للتاريخ مصر وزعمائها :

كما يقول بحق الاستاذ السيد ياسين مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام نان الرئيس مبارك يمثل جيلاً قادراً على التقويم الموضوعي للتجربة المصرية المعاصرة بكلة عهودها ، فلم يعرف عنه التحيز لحقبة دون أخرى ، ولكن دائناً يؤكّد أن الزعماء المصريين – كل من مهده – حاولوا بقدر طاقاتهم دفع مسيرة العمل الوطني وأخطلوا وأصابوا كما تخطيء وتصيب أى قيادة سياسية ثني أى بلد من البلاد(١٢) . ومن دلائل ذلك قول الرئيس مبارك عام ١٩٨٢ : « سبقنى زعيمان كبيران لهما عيوبهما ،

لكن لها ايجابياتها الضخمة . وقد عملا الكثير لصالح بلدتهم ولصالح أمتهم وللعالم أجمع . فكل زعيم له ايجابياته وله سلبياته ، وكل شخص له في حياته ، في عمله ، في بيته ، في جميع تصرفاته ، في أكله ، له ايجابياته وسلبياته . أما أنا فأستفيد من ايجابيات الزعيمين ، وأحمل الرأية الى الامام ، وأحاول ان أصحح من السلبيات التي حدثت »(١٣) .

ثالثاً – احترام الرئيس مبارك وتقديره دور المعارضة واطلاقه حرية التعبير :

لا يستطيع اي مراقب للحياة السياسية في مصر منذ تولى الرئيس مبارك مسؤولية رئاسة الجمهورية في ١٤ أكتوبر ١٩٨١ أن يشك في حقيقة احترام الرئيس مبارك وتقديره دور المعارضة واطلاقه لحرية التعبير . فعلى مستوى الخطاب السياسي خلت خطب وتصريحات الرئيس مبارك من الكلمات التي أسرف الرئيس الراحل أنور السادات في استخدامها لوصف المعارضة مثل كلمات العملة والخبائنة والحدق ، بل أكد الرئيس مبارك كثيراً على الانتماء الوطني لرجال المعارضة ، وعلى ضرورة وجود معارضة قوية وفعالة .

في يناير ١٩٨٢ أوضح الرئيس مبارك أن اشتراك المعارضة في القرارات القومية مسئولية وطنية من أجل مصر ، وأن المعارضين مصريون قبل أن يكونوا معارضين ، وأنه يطلب مساعدة كل مواطن برأيه وفكرة من أجل صلاح السواد الأعظم من الشعب»(١٤) . وقال : « أنا لا أريد فقط أن يتحرك الحزب الوطني ، يهمني جداً ولصالح البلد أن تتحرك أحزاب المعارضة وتوضح الأخطاء وتعلن وجهة نظرها »(١٥) . وأضاف : « أعتقد أن جميع المعارضين في مصر مصريون حرريلون جداً على المصلحة العليا

بلدهم ، ولذا أنا تبررت أن تكون جميع النقاط أو المشاكل القومية موضوع بحث مع أحزاب المعارضة حتى نصل من هذه المباحثات أو هذه المناقشات إلى إسلوب أو حل مشاكلنا تتبناه جميع الأحزاب «(١٦) . وفي عام ١٩٨٣ أكد الرئيس مبارك «أنت لا تضيق بالفقد البناء أو المعالجة الهادئة للأمور ، فنحن جميعا شركاء في الوطن ، لا يحتكر الأخلاص له نفرد بذاته ، ولا تدعى الولاء له جماعة بعينها ، فالوطن كما تلت سبابتنا للجميع حكومة ومعارضة ، قيادات وجماهير . وقد آليت على نفسي منذ حملني شعبنا العظيم شرف المسؤولية منذ البداية إلا يكون هناك حجر على رأي ، ولا مصادر لفكرة ، ولا تفرقة بين مواطن وآخر ، ولا تمييز بين مؤيد ومعارض ، لأننا اختربنا الطريق الديمقراطي القويم ولن نحيط عنه مما كانت التجاوزات والسلبيات ، وإنما يتکفل القانون العام بوضع الضوابط والحلول التي تضمن لا يتحول الحق إلى تعسف ، أو تقلب الحرية إلى فوضى»(١٧) . وفي ديسمبر ١٩٨٥ قال الرئيس مبارك : «أنت أحرص على لقاء زعماء المعارضة بين الحين والحين لمناقش وأشرح لهم وجهة النظر في أهم القضايا ؛ كما أستمع إلى وجهات نظرهم ، ولا أفرض شيئاً على أحد . كل واحد حر في رأيه وتفكيره ووجهة نظره . إن أحزاب المعارضة هي أحزاب مصرية ، وتضم مواطنين مصريين ، ويهمهم الصالح العام كما يهمنى ، ولذلك فانتي اتشاور معهم ، مع أحزاب المعارضة ، ومع مستقلين عن الأحزاب ، ومع أطراف كثيرة ، وأستمع إلى مختلف الآراء ، حتى يأتي قرارى في النهاية . أقرب إلى الواقع ومتقدماً معه»(١٨) . وفي مارس ١٩٨٦ قال الرئيس مبارك : «أنا مؤمن بحرية التعبير ووجود الرأي والرأي الآخر ، وأقدر الرأي المعارض . وبالفعل نحن المعارضة قائمة في مصر ، ووجود الآراء المعارضة أمر حتمي ومطلوب ، وهذا مناخ طيب جداً ، وفيه نوع من الرقابة الذاتية»(١٩) .

ومن الناحية السلوكية ، برب احترام الرئيس مبارك لالمعارضة اووضح ما يكون في عدة قرارات وسياسات . فقد أفرج الرئيس مبارك عن رجال المعارضة الذين اعتقلهم الرئيس السادات في سبتمبر ١٩٨١ وذلك في الشهور الأولى لتوليه مسؤولية الرئاسة ، بل حرص الرئيس مبارك على أن يستقبلهم جيعاً فور الافراج عنهم في القصر الجمهوري ، وهو أمر له مغزى ودلالة ديمقراطية كبيرة . كما حرص الرئيس مبارك بعد ذلك على الاجتماع بزعماء المعارضة لمناقشة القضايا المطروحة ، وقد بلغ عدد هذه الاجتماعات مع كل أو بعض زعماء المعارضة في السنوات الأربع الأولى ثمانيّة عشر اجتماعاً (٢٠) . بالإضافة إلى ذلك فتح الرئيس مبارك الباب واسعاً أمام حرية التعبير ، وعن هذا يقول التقرير الاستراتيجي العربي : « تكاد تجمع كافة القوى والتيارات السياسية في مصر على أن مصر أخذت تتمتع بغير ظل حكم الرئيس مبارك بدرجة من حرية التعبير ربما لم تشهد لها الا قليلاً في تاريخها المعاصر . وتقن ممارسة حرية التعبير من خلال الصحافة بالدرجة الأولى ، ثم من خلال الممارسات العلنية المشروعة للأحزاب القائمة » (٢١) .

رابعاً – تصاعد دور مجلس الشعب في العملية السياسية :

طرات في الفترة الأولى للرئيس مبارك بهذه التعديلات على نظام تكوين وانتخاب مجلس الشعب وذلك بهدف تدعيم الدور السياسي للأحزاب وترشيد عملية الترشيح لعضوية المجلس بما يؤدي إلى توسيع الفرص أمام ذوي الكنائس والخبرات للوصول إلى مقاعد المجلس النبأ بما يقوى دوره في العملية السياسية .

وقد كان أول هذه التعديلات هو احلال نظام الانتخاب بالقائمة محل نظام الانتخابات الفردية ، وذلك باصدار القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ (٢٢) بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة

فى شأن مجلس الشعب . ويقتضى هذا القانون عدلت المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ليصبح نصها على النحو التالى : « مع عدم الأخلال بحكم المادة الحادية والعشرين من هذا القانون يتالف مجلس الشعب من أربعين نائبة وثمانية وأربعين عضوا ، يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال وال فلاحين . ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة » . وعدل نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة ليصبح على النحو التالى : « تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ، ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون ويتبعن أن تتضمن كل قائمة فى الدوائر الواحدى والثلاثين المبينة بالجدول المذكور عضوا من النساء بالإضافة إلى الأعضاء المقرر لهم مع مراعاة نسبة العمال وال فلاحين » . وعدل نص المادة السابعة عشرة ليصبح على النحو التالى : « ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقا لنظام القوائم الحزبية بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبية عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها ، وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات . وعلى الجهة المختصة أن تلتزم فى اعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الأسماء طبقا لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال وال فلاحين عن كل دائرة على حدة . ويلتزم الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات والتى يحق لها أن تمثل باستكمال نسبة العمال وال فلاحين طبقا للترتيب الوارد بها ، وذلك عن كل دائرة . ولا يمثل بالجليس الحزب الذى لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية » . وعدل نص المادة الثامنة عشرة ليصبح كما يلى :

« اذا خلا مكان أحد الاعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته حل مطه أحد الاعضاء الأصليين الذى لم يحل دوره فى العضوية نتيجة عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمه فى الانتخابات ، فما زا لم يوجد أعضاء أصليون حل محل من انتهت عضويته العضو الاحتياطي ، وفى الحالتين يكون حلول العضو بترتيب ورود اسمه فى القائمة التى انتخبت بذات صفة سلفه . وستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه ». وقد أضاف القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ الى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ مادة جديدة برقم الخامسة مكرر نصها الآتى : « يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب .. بالقوائم الحزبية ، ويكون لكل حزب قائمة خاصة به ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد ، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ، ويجب أن تتضمن كل قائمة عدداً من المرشحين مساوياً للعدد المطلوب لانتخابه في الدائرة وعديداً من الاحتياطيين مساوياً له طبقاً للجدول المرفق ، على أن يكون نصف المرشحين أصلياً واحتياطياً على الأقل من العمال وال فلاحيين ، بحيث يراعى أن ترتب أسماء المرشحين بالقوائم المقدمة من الأحزاب بحيث تبدأ بمرشح من الفئات ثم مرشح من العمال أو الفلاحين أو العكس وهكذا بذات الترتيب . وعلى الناخب أن يدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها دون اجراء أي تعديل فيها . وتبطل الاصوات التي تنتخب أكثر من قائمة او مرشحين من أكثر من قائمة او أن تكون معلقة على شرط او اذا أثبتت الناخب رأيه على قائمة اشارة او علامة أخرى تدل عليه ، كما تبطل الاصوات التي تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة او لأقل من هذا العدد في غير الحالات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من هذا القانون » .

وبعد تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية في انتخابات مجلس الشعب التي تمت في مايو ١٩٨٤ ، واتضاع بعض السلبيات لهذا النظام ، تم اصدار القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ في ديسمبر ١٩٨٦ (٢٣) ، متضمناً الجمع بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة الحزبية . وبمقتضى هذا القانون أصبح نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ كما يلى : « تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ، ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون » ، كما نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ على أن « تتحفظ من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب عبارة « يضافا إليهم عضو من النساء » ، ويعدل عدد أعضاء الدوائر الانتخابية باضافة عضو واحد إلى العدد المحدد في كل دائرة من الدوائر الانتخابية الأحادي والثلاثين التي وردت في شأنها هذه العبارة : « وبمقتضى القانون الجديد عدلت المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ لتصبح كما يلى : « يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع في كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردي، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه من طريق الانتخاب الفردي ، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ، وبكون لكل حزب قائمة خاصة ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد ، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ، ويجب أن تتضمن كل قائمة عدداً من المرشحين مساوياً لعدد الأعضاء الممثلين للدائرة طبقاً للجدول المرافق ناقصاً واحداً . كما يجب أن يكون

نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقل من العمال وال فلاحين ، على أن يراعى اختلاف الصفة في تتبع أسماء المرشحين بالقوائم . وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار أحدى القوائم بأكملها دون إجراء أي تعديل فيها ، وتبطل الأصوات التي تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر قائمة أو تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو آية اشارة أو علامة تدل عليه . كما تبطل الأصوات التي تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد في غير الحالات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من هذا القانون . ويجرى التصويت لاختيار المرشح الفرد عن كل دائرة في الوقت ذاته الذي يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية وذلك في ورقة مستقلة . ويحدد لكل مرشح فرد رمز أو لون مستقل يصدر به قرار من وزير الداخلية ، وتبطل الأصوات التي تنتخب أكثر من مرشح واحد أو تكون معلقة على شرط ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو آية اشارة أو علامة أخرى تدل عليه » ، كما نص «القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ على تعديل نص الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ليصبح كما يلى : « يعلن انتخاب المرشح الفرد الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة في دائرة الانتخابية أي كانت صفتة التي يرشح بها ، على الأقل الأصوات التي حصل عليها عن ٢٠٪ من مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة ، والا أعيد الانتخاب بين المرشح الحاصل على أكثر الأصوات والمرشح الثاني له في عدد الأصوات ؛ وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على أكثر الأصوات . ويعلن انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة الانتخابية طبقا لنظام القوائم الحزبية من طريق اعطاء كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة

التي حصلت عليها الى مجموع عدد الاصوات الصحيحة للناخبيين هي الدائرة التي حصلت عليها قوائم الاحزاب التي يحق لها ان تمثل طبقا لاحكام هذه المادة . وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على اصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابي للدائرة ، على ان تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالي الاصوات الزائدة والا اعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على اكبر الاصوات على مستوى الجمهورية » . كما عدل نص المادة الثامنة عشرة ليكون كما يلى : « اذا خلا مكان أحد الاعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه . و اذا كان العضو الذي خلا مكانه من بين المنتخبين بقائمة حزبية اقتصر حق الترشح على الاحزاب الممثلة بالمجلس عن طريق الانتخاب بالقوائم ، ويتعين في جميع الاحوال مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال وال فلاحين عن كل دائرة على حدة . و تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه ، على ان يعلن نوز القائمة التي حصل على اكبر عدد من الاصوات الصحيحة متى كان المرشح لم يقدر واحد ، والا طبق حكم المادة السابعة عشرة » . وقضى القانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ايضا باضافة فقرة ثانية الى المادتين الثانية عشرة والخامسة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ، بالنسبة للفقرة الثانية المضائمة الى المادة الثانية عشرة جاء بها : « كما لا يجوز ل احد ان يرشح نفسه في قائمة انتخابية حزبية وللانتخاب الفردي في ذات الدائرة الانتخابية او في دائرة اخرى . فإذا ما جمع احد بين الترشيحين اعتبر مرشحا

للانتخاب الفردي ، وفي هذه الحالة يكون للأحزاب أن تستكمل العدد المقرر للقائمة خلال الأيام الثلاثة التالية لتفقد باب الترشيح » . أما الفقرة الثانية المضافة إلى المادة الخامسة عشرة فنصها : « وإذا لم يتقىم للانتخاب الفردي في الدائرة الانتخابية أكثر من مرشح واحد أعلن فوزه بالتزكية » .

وقد أجريت في الفقرة الأولى للرئيس مبارك عمليتان انتخابيتان لمجلس الشعب . فيبعد أن أكمل المجلس المنتخب عام ١٩٧٩ مدته الدستورية وهي خمس سنوات عام ١٩٨٤ ، أجريت في مايو من ذلك العام انتخابات جديدة طبقا لنظام القوائم الحزبية . وقد أسفرت هذه الانتخابات عن فوز الحزب الوطني الديمقراطي بأغلبية ساحقة ، وفوز حزب الوفد الذي ضمت قوائمه بعض الممثلين للتيار الإسلامي بـ ٥٧ مقعدا . وقد كان من بين من عينوا أعضاء في المجلس بقرار من الرئيس مبارك أربعة أعضاء من حزب العمل الاشتراكي من بينهم رئيس الحزب ، وأيضا د . ميلاد حنا الذي كان عضوا في حزب التجمع وإن كانت عضويته في الحزب قد جمدت نتيجة لذلك . وقد مارس مجلس الشعب بعد هذه الانتخابات نشاطا مكثفا سواء على الجانب التشريعي أو الجانب الرقابي . وكان الناتج السياسي لهذا النشاط أن استطاع المجلس أن يلعب دور بؤرة النشاط السياسي (٢٤) .

وبعد صدور القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الذي تضمن الجمع بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ، وبعد موافقة الشعب على حل مجلس الشعب في الاستفتاء الذي تم في ١٢ فبراير ١٩٨٧ ، تم حل مجلس الشعب بالقرار الجمهوري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ الصادر في ١٤ فبراير ١٩٨٧ (٢٥) . وقد أجريت انتخابات جديدة لمجلس في أبريل ١٩٨٧

أسفرت عن فوز الحزب الوطني الديمقراطي بأغلبية ٣٤٨ مقعداً ، وحصول قائمة التحالف المكون من حزبي العمل والاحرار و «الاخوان المسلمين » على ٦٠ مقعداً ، وحصل حزب الوفد على ٢٥ مقعداً ، بالإضافة الى فوز ٥ مستقلين .

ويستطيع أى مراقب أن يلاحظ الدور الاصناعي لمجلس الشعب فى العملية السياسية ، خاصة في ظل رحابة صدر وحنكة وحكمة رئيس المجلس الأستاذ الدكتور رفعت المحجوب . ويزيد من هذا الدور كون رئيس المجلس عضواً في المجموعة السياسية التي يحرص الرئيس مبارك على استشاراتها في القضايا المهمة .

خامساً - تدعيم الرئيس مبارك لاستقلال القضاء :

من الإنجازات المهمة التي حققها الرئيس مبارك على طريق الديمقراطي تدعيمه لاستقلال القضاء حتى يتمكن من القيام بدوره على خير وجه في تحقيق العدالة وسيادة القانون .

ومن أهم ما تم في هذا المجال في الفترة الأولى للرئيس مبارك اصدار قانونين في غاية الأهمية . القانون الأول هو السلطة رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤(٢٦) بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . إن أهم ما في هذا القانون الجديد الصادر عام ١٩٨٤ هو الغاء مجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي أنشيء عام ١٩٦٩ بدلًا من مجلس القضاء الأعلى الذي كان قائماً قبل ذلك ، و إعادة مجلس القضاء الأعلى من جديد . فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أن يحل مجلس القضاء الأعلى محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية . و حول تشكيل مجلس القضاء الأعلى نص القانون على إضافة مادة جديدة إلى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة

١٩٧٢ برقم ٧٧ مكرراً نصها : « يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، ونائب العام ، وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى . وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود منع لديه يحل محله في رئاسة المجلس أقدم نوابه ، وفي هذه الحالة يتضمن إلى عضوية المجلس أقدم نواب رئيس محكمة النقض من غير العضوين المشار إليهما في الفقرة السابقة . وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه ، يحل محل النائب العام أقدم نائب عام مساعد أو من يقوم مقامه ، ويحل محل رؤساء محاكم الاستئناف من يليهم في الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ، ويحل محل نواب رئيس محكمة النقض من يليهم في الأقدمية من النواب » . وحول نظام اجتماعاته تضمن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ باضافة المادة ٧٧ مكرر ٣ إلى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونصها : « يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمحكمة النقض أو بوادرة العدل بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير العدل ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتكون جميع مداولاته سرية . وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس » . وحول اختصاصات مجلس القضاء الأعلى تضمن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ باضافة مادة جديدة برقم ٧٧ مكرر ٢ إلى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونصها : « يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وتدب واعتارة رجال القضاء والنيابة العامة ، وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين في هذا القانون . ويجب اخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة » .

بالإضافة إلى إعادة مجلس القضاء الأعلى الذي يعتبر

ضمانة مهمة لاستقلال القضاء على خلاف المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد تضمن منح الحصانة للأغلبية الساحقة من رجال القضاء . فيبينما كانت المادة ٦٧ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على : « مستشارو محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها غير قابلين للعزل ، ولا ينقل مستشارو محكمة النقض الى وظائف اخرى الا برضائهم » ، فان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد عدل نص هذه المادة ليصبح كما يلى : « رجال القضاء والنبيابة العامة — عدا معاونى النبيابة — غير قابلين للعزل ، ولا ينقل مستشارو محكمة النقض الى محاكم الاستئناف او النبيابة العامة الا برضائهم » ، اي ان هذا القانون قد منع رجال النبيابة العامة لأول مرة الحصانة عند العزل ، وأن كان قد استثنى من ذلك معاونى النبيابة ، وهذا الاستثناء هو أمر ضروري ومنطقي نظراً لضرورة وجود فترة اختيار للمعينين حديثاً في النبيابة العامة .

القانون الثاني الذي صدر في الفترة الأولى للرئيس مبارك وتضمن دعماً لاستقلال القضاء هو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ (٢٧) بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (٢٧) ، ومن أهم ما تضمنه هذا القانون هو إنشاء مجلس مستقل لمجلس الدولة بدلاً من أن كان خاصاً بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي كان يضم عناصر من السلطة التنفيذية . فقد نص القانون الجديد على إضافة مادة جديدة برقم ٦٨ مكرر (١) الى القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونصها : « ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم سنتة من نواب رئيس المجلس ، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالآدم من نواب رئيس المجلس . ويختص هذا المجلس بالنظر في تعين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقتديياتهم وترقياتهم ونقوتهم وندبهم خارج المجلس واعتارتهم والتظلمات المتعلقة .

بذلك ، وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين في هذا القانون .
ويجبأخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بمجلس الدولة .
ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون جميع مداولاته
سرية وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه » .

بالإضافة إلى ذلك تضمن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ منح
الحسانة ضد العزل للأغلبية الساحقة من أعضاء مجلس الدولة .
فقد كانت المادة رقم ٩١ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
تنص على أن « أعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقها
غير قابلين للعزل » ، ويسرى بالنسبة إلى هؤلاء سائر الضمانات
التي يتمتع بها القضاة ، وتكون الهيئة المشكّل منها مجلس التأديب
هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن . ومع ذلك إذا
انتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو
فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحيحة أحيل إلى
المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس
الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب . أما من عدا هؤلاء من
أعضاء المجلس فيكون فصلهم أو نقفهم إلى وظائف معادلة غير
قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئة المشكّل منها
مجلس التأديب » . أما القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ فقد عدل
نص هذه المادة ليصبح كما يلى : « أعضاء مجلس الدولة من درجة
منذوب فما فوقها غير قابلين للعزل . ويسرى بالنسبة لهؤلاء جميع
الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء ، وتكون الهيئة المشكّل
متها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا
الشأن » .

وهكذا شهدت الفترة الأولى للرئيس مبارك تدعيمها قويا
« استقلال السلطة القضائية » ، وهو ما أسهم في اتساع الدور

السياسي للقضاء عن طريق اصدار عدة احكام لصالح التطور نحو
الديمقراطية(٢٨) .

سادساً — الحرص على تحقيق الاستقرار السياسي اللازم لعملية التنمية :

من السمات الأساسية للنظام السياسي المصري في عهد الرئيس مبارك هي الحرص على عدم اجراء التغيير في المناصب التنفيذية الا في أضيق الحدود وذلك لتحقيق الاستقرار اللازم لاتجاه عملية التنمية في المجتمع(٢٩) . وقد تتابعت على مصر في الفترة الأولى للرئيس مبارك سلسلة وزارات هي : وزارة الرئيس حسني مبارك(٣٠) (١٤/١٠/١٩٨١ — ٣/١٩٨٢) ، ووزارة الدكتور فؤاد محيي الدين الأولى(٣١) (٣/١٩٨٢ — ٢١/٨/١٩٨٢) ، ووزارة الدكتور فؤاد محيي الدين الثانية(٣٢) (٢١/٨/١٩٨٢ — ٥/٦/١٩٨٤) ، ووزارة كمال حسن على(٣٤) (١٦/٧/١٩٨٤ — ٥/٩/١٩٨٥) ، ووزارة الدكتور على لطفي(٣٥) (١١/١١/١٩٨٦ — ٥/٩/١٩٨٥) ، ووزارة الدكتور عاطف صدقى الأولى(٣٦) (١١/١١/١٩٨٦ — ١٢/١٠/١٩٨٧) .

سابعاً — احترام مبدأ الديمقراطية النقابية :

من أوضح مظاهر احترام السلطة السياسية في الفترة الأولى للرئيس مبارك لمبدأ الديمقراطية النقابية ما حدث بالنسبة لنقابة المحامين . فقد تم الغاء قانون حل المجلس المنتخب للنقابة وهو القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ وذلك باصدار القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . وحينما اعترض المحامون على بعض جوانب هذا القانون تمت الاستجابة لمطالبهم ، حيث اعد مشروع قانون جديد بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بمشاركة

وموافقة المجلس المنتخب لنقابة المحامين ، بل حرص الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب على أن يحضر تقييـم المحامين الجلسة التي تمت فيها مناقشة واقرار التعديلات الجديدة ، وهي التي صدر بها القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ في التكوير (٣٧) ١٩٨٤ . وقد تأكـد هذا الحرص من قبل السلطة السياسية على احترام مبدأ الديمقراطية النقابية وذلك بالتزامها الحياد التام ازاء انتخابات نقـبـاء واعضاء مجلس نقابة المحامين التي أجريت عام ١٩٨٥ .

ثاماً — السير عـدة خطـوات عـلى طـريق الـديمقـراطـية الـاجـتمـاعـية :

سارت مصر في الفترة الأولى للرئيس مبارك عـدة خطـوات على طـريق الـديمقـراطـية الـاجـتمـاعـية . من بين هذه الخطـوات ترشـيد الرئيس مبارك لـسياسة الـافتـاح الـاقتصادـي بما يجعل هذه السياسـة تخدم قضـية الـانتـاج في المـقام الأول ، الأمر الذي يـساعد على توـفير متطلـبات أـغلـبية الشـعب من السـلع والـخدـمات وفرص العمل . ومن هذه الخطـوات أيضاً اهـتمـام الرئيس مبارك بمـكافـحة الإـثـراء الغـير المـشـروع وـذلك بـتنـشـيط دور جـهاـز المـدعـى "الـعام الاشتـراكـي وـمحـكـمة الـقـيم العـلـيا نـى" هذا الشـأن . وـتدـ جاء هـذا التـنشـيط الـبارـز في إطار تـبـني الرئيس مـبارـك لـشعـارات طـهـارة الـيد وـنزـاهـة الـحكـم وـضرـب الـاستـغـلال وـمحـارـبة الـفسـاد في كل موقع وـاخـضـاعـ الجـبـيع لـحكم القـانـون بلا أي تمـيـز ، وـدون أهم القـضاـيا التي برـزـت في هذا الشـأن قضـية رـشـاد عـثمان ، وـقضـية عـصـمت السـادات ، وـقضـية توفـيق عبدـالـحي ، وـقضـايا تـجـارـ العمـلة وـغيرـهم كـثـيرـ (٣٨) .

من بين الخطـوات أيضاً على طـريق الـديمقـراطـية الـاجـتمـاعـية زـيـادة مـرـتبـات العـاملـين بالـدولـة والـتـابـعـ العام وـالـكـادرـات الـخـاصـة . فقد زـيـدت هـذه المرـتبـات في إـبرـيل ١٩٨٤ بـوافـع سـتـين جـنيـها في السـنة بـمقـتضـى القـانـون رقم ٥٣ لـسـنة ١٩٨٤ (٣٩) . وـفي يولـيو

١٩٨٧ صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بمنع جميع العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم (٤٠) . وقد شملت هذه العلاوة أيضا أصحاب المعاشات وذلك بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ (٤١) .

وهكذا شهرت مصر في الفترة الأولى للرئيس عدة خطوات على طريق الديمقراطية . ولكن الطريق مازال طويلاً وشاقاً وتعتبره العديد من العبرات والمشاكل . فإذا كان الرئيس مبارك ينتهي خطابه ديمقراطياً فإنأغلبية الشعب مازالت بعيدة عن الممارسة الديمقراطية في حياتها اليومية بسبب العديد من المعوقات أهمها نمط التنشئة الأسرية والتعليمية ومشكلة الأمية ونمط الثقافة السائدة والمعتقدات البيروقراطية والأزمة الاقتصادية (٤٢) . ومن هنا ثان مستقبل الديمقراطية في مصر مرهون بحل هذه المشاكل ، التي يقع العبء الأساسي في مواجهتها على المواطنين قبل القيادة السياسية . وإذا كانت هذه الدراسة قد ركزت على دور السلطة السياسية تجاه قضية الديمقراطية باعتبارها المحور أو المحرك الأساسي للتوجه نحو أو ضد الديمقراطية فإن هذا لا يعني انكار أو التقليل من أهمية دور المواطنين في دعم أو اعاقة توجهات السلطة السياسية .

ويعتقد الباحث أن أمام المواطن المصري الآن في عهد الرئيس مبارك فرصة تاريخية لممارسة حقوقه الديمقراطية ودعم التوجه الديمقراطي للسلطة السياسية بما يؤدي إلى أن تتغلل الديمقراطية في أعماق المجتمع . وهذه الفرصة التاريخية التي أوجدها الرئيس مبارك لم تتوافر من قبل وقد لا تتكرر من بعد .

هوامش الفصل السابع

- (١) من خطبه في الاجتماع المشترك لمجلس الشعب والشوري ، الاهرام . ١٩٨٣/٥/١٥
- (٢) من حديثه إلى مجلة التضامن التي تصدر في لندن ، الاهرام . ١٩٨٣/١١/٥
- (٣) من خطبه في الاجتماع المشترك لمجلس الشعب والشوري ، الاهرام . ١٩٨٦/٣/١
- (٤) من بيته إلى مجلس الشعب ، الاهرام ١٩٨١/١٠/١٥
- (٥) من حديثه إلى ميحة مليو ١٩٨٥/١٢/١٦
- (٦) من كلمته في مؤتمر العدالة ، الاهرام ١٩٨٦/٤/٢٠
- (٧) من حديثه إلى صحيفة الرأي العام الكويتية ، الاهرام ١٩٨٦/٣/١١
- (٨) من خطبه في الاحتلال بعد العمال ، الاهرام ١٩٨٦/٥/٢
- (٩) نفس المصدر .
- (١٠) انظر حديثه إلى صحيفة الأخبار ١٩٨٢/١/٢٣
- (١١) من حديثه إلى الطيفيون الإيطالي ، الاهرام ١٩٨٢/١/٢٨
- (١٢) السيد ياسين « التجربة المصرية المعاصر — تحيل تقدى » ، الاهرام ١٩٨٧/١١/١٣ من ٦
- (١٣) من حديثه إلى الطيفيون الإيطالي ، الاهرام ١٩٨٢/١/٢٨
- (١٤) من حديثه إلى صحيفة الأخبار ١٩٨٢/١/٢٢
- (١٥) نفس المصدر .
- (١٦) من حديثه إلى الطيفيون الإيطالي ، الاهرام ١٩٨٢/١/٢٨

- (١٧) من خطابه في الاجتماع المشترك لمجلس الشعب والشوري ، الأهرام . ١٩٨٣/١١/٤
- (١٨) من حديثه إلى صحيفة مايو ١٩٨٥/١٢/١٦ .
- (١٩) من حديثه إلى صحيفة الرأي العام الكويتية ، الأهرام . ١٩٨٦/٣/١١
- (٢٠) د . جهاد عودة ، استراتيجية الرئيس مبارك في التعامل مع المعارضة ١٩٨١ - ١٩٨٧ ، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الأول للبحوث السياسية في مصر الذي نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة . القاهرة ٥ - ٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ٢٢ - ٢٠ .
- (٢١) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٨٦ (القاهرة ، ١٩٨٧) ص ٣٦٢ .
- (٢٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ (١٩٨٣/٨/١١) .
- (٢٣) الجريدة الرسمية ، العدد ٥٢ مكرر (١٩٨٦/١٢/٣١) .
- (٢٤) د . جهاد عودة ، مصدر سابق ، ص ٣٠ - ٤١ .
- (٢٥) الجريدة الرسمية ، العدد ٧ مكرر (١٩٨٧/٢/١٤) .
- (٢٦) الجريدة الرسمية ، العدد ١٣ مكرر (١٩٨٤/٣/٣١) .
- (٢٧) الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ (١٩٨٤/٨/٢) .
- (٢٨) انتهى في ذلك : جمال زهران ، الدور السياسي للقضاء المصري في عملية صنع القرار - دراسة في الحقبة الأولى للرئيس مبارك ، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الأول للبحوث السياسية في مصر الذي نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ، القاهرة ٥ - ٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ١٧ - ٣٥ .
- (٢٩) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٨٦ ، مصدر سابق ، ص ٣٦٢ .
- (٣٠) الجريدة الرسمية ، العدد ٤١ مكرر (١٩٨١/١٠/١٤) .
- (٣١) الجريدة الرسمية ، العدد ٥٣ مكرر (١٩٨٢/١/٤) .
- (٣٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ (١٩٨٢/٩/٩) .
- (٣٣) توفي الدكتور فؤاد محى الدين في ٥ يونيو ١٩٨٤ وصدر القرار المجهوري رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٤ بتوسيع كمال حسن على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية القيام بأعمال رئيس مجلس الوزراء بالنيابة بالاشارة إلى عمله الجريدة الرسمية ، العدد ٤٤ (١٩٨٤/٦/٢٤) .

- (٤٤) الجريدة الرسمية : العدد ٢٠ (١٩٨٤/٧/٢٦) .
(٤٥) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ تتابع (١٩٨٥/٧/١٢) .
(٤٦) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٧ (١٩٨٦/١١/٢٠) .
(٤٧) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٢ (١٩٨٤/١٠/١٨) .
(٤٨) جمال زهران ، مصدر سابق ، من ١٩ - ٢٤ .
(٤٩) الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ (١٩٨٤/٤/١٢) .
(٤٩) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٧ مكرر و (١٩٨٧/٧/٦) .
(٤١) نفس المصدر .

(٤٢) حول هذه المشاكل التي تعيق التطور السريع نحو الديمقراطية
انظر : د . كمال المنوفي ، الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن
العربي ، المستقبل العربي ، العدد ٨ (أكتوبر ١٩٨٥) من ٦٥ - ٧٨ .
السيد سلامة الخيسى ، التعليم والمشاركة السياسية — رؤية تربوية ناقصة
للواقع المصرى ، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوى الأول للبحوث السياسية فى
مصر الذى نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية — كلية الاقتصاد والعلوم
السياسية — جامعة القاهرة ، القاهرة ٥ — ٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، انظر أيضاً
دراسات كل من د . على الدين هلال و د . عبد النعم سعيد فى : د . على
الدين هلال (محرر) التطور الديمقراطي فى مصر — قضايا ومناشطات (القاهرة :
مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٦) ودراسات كل من د . على الدين هلال والسيد
ياسين ود . سعد الدين ابراهيم ود . ميت مدعى وأخرين ، الديمقراطية فى مصر —
ربع قرن بعد ثورة ٢٣ يوليو (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية
بالأهرام ، ١٩٧٧) وأيضاً : د . السيد عبد المطلب غانم ، تفسير دور البيرورقراطية
في النظام السياسي المصري نحو الاستبداد البيرورقراطي ، بحث مقدم إلى المؤتمر
السنوى الأول للبحوث السياسية فى مصر الذى نظمه مركز البحوث والدراسات
السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية — جامعة القاهرة ، القاهرة ٥ — ٩
ديسمبر ١٩٨٧ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفهرس

الصفحة

تقدير	٥
مقدمة	٧
الفصل الأول :	
مرحلة القهر السياسي والاجتماعي (١٨٠٥ — ١٩٢٣)	١١
أولاً : مؤسسات السلطة السياسية	١٢
١ — رئيس الدولة	١٣
٢ — المجلس النيابي	١٥
٣ — مجلس الوزراء	٢٧
ثانياً : السلطة السياسية وقضية الديمقراطية	٣٣
١) السلطة السياسية والديمقراطية السياسية	٣٣
٢ — السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية	٤٥
الفصل الثاني :	
مرحلة الديمقراطية السياسية الشكلية والقهر الاجتماعي (١٩٢٣ — ١٩٥٢)	٤١
أولاً : مؤسسات السلطة السياسية	٤٣
١ — رئيس الدولة	٤٣

الصفحة

٤٧ ٢ — مجلس الوزراء

٤٩ ٣ — البرلمان

٥٥ ثانياً : السلطة السياسية وقضية الديمقراطية

٥٥ ١ — السلطة السياسية والديمقراطية السياسية

٦٢ ٢ — السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية

الفصل الثالث :

٦٩ المرحلة الانتقالية الثورية (١٩٥٦ — ١٩٥٢)

٧١ اولاً : مؤسسات السلطة السياسية

٧١ ١ — رئيس الدولة

٧٤ ٢ — مجلس قيادة الثورة

٨٤ ٣ — مجلس الوزراء

٨٨ ثانياً : السلطة السياسية وقضية الديمقراطية

٨٨ ١ — السلطة السياسية والديمقراطية السياسية

٩٩ ٢ — السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية

الفصل الرابع :

مرحلة القهر السياسي والديمقراطية الاجتماعية
(١٩٥٦ — ١٩٧٠)

١١١ اولاً : مؤسسات السلطة السياسية

١١١ ١ — رئيس الدولة

١٢٠ ٢ — مجلس الوزراء

١٢٥ ٣ — مجلس الامة

الصفحة

ثانياً : السلطة السياسية وقضية الديمقراطية ١٣٤

١ - السلطة السياسية والديمقراطية السياسية . . ١٣٤

٢ - السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية . . ١٤٤

الفصل الخامس :

مرحلة الظهور السياسي والاجتماعي (١٩٧٠ - ١٩٨١) . ١٤٩

أولاً : مؤسسات السلطة السياسية ١٥١

١ - رئيس الدولة ١٥١

٢ - مجلس الوزراء ١٥٠

٣ - مجلس الشعب ١٥٧

ثانياً : السلطة السياسية وقضية الديمقراطية ١٦٥

١ - السلطة السياسية والديمقراطية السياسية . . ١٦٥

٢ - السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية . . ١٧٤

الفصل السادس :

السمات العامة لموسم السلطة السياسية من قضية

الديمقراطية (١٩٨١ - ١٩٨٥) ١٧٩

أولاً : من الناحية الدستورية ١٨١

ثانياً : من الناحية السلوكية ١٩٠

الفصل السابع :

مرحلة التحول الديمقراطي (١٩٨١ - ١٩٨٧) . . ١٩٥

صدر في هذه السلسلة :

- ١ - مصطفى كامل في محكمة التاريخ ،
د. عبد العظيم رمضان ، ط ١ ، ١٩٨٧ ، ط ٢ ، ١٩٩٤ ،
- ٢ - على ماهر :
رشوان محمود جاب الله ، ١٩٨٧
- ٣ - ثورة يوليوا والطبيقة العاملة :
عبد السلام عبد الحليم عامر ، ١٩٨٧
- ٤ - التيارات الفكرية في مصر المعاصرة ،
د. محمد نعمان جلال ، ١٩٨٧
- ٥ - ثغارات أوروبا على الشواطئ المصرية في العصور الوسطى ،
عليه عبد السميع الجنزوري ، ١٩٨٧
- ٦ - هؤلاء الرجال من مصر ، ج ١ ،
لعي المطيعي ، ١٩٨٧
- ٧ - صلاح الدين الأيوبي ،
د. عبد المنعم ماجد ، ١٩٨٧
- ٨ - رؤية الجبرتي لازمة الحياة الفكرية ،
د. على بركات ، ١٩٨٧
- ٩ - صفحات مطوية من تاريخ الزعيم مصطفى كامل ،
د. محمد أنيس ، ١٩٨٧
- ١٠ - توفيق ديبا ملحمة الصحافة الجزئية :
محمود فوزي ، ١٩٨٧
- ١١ - مائة شخصية مصرية وشخصية ،
شكري القاضي ، ١٩٨٧
- ١٢ - هادى شعراوى وعصر التثوير ،
د. نبيل راغب ، ١٩٨٨

- ١٣ - أ��ذوبة الاستعمار المصرى للسودان : روایة تاريخية ،
د. عبد العظيم رمضان ، ط ١ ، ١٩٨٨ ، ٢ ، ١٩٩٤ ،
- ١٤ - مصر في عصر الولاة ، من الفتح العربي الى قيام الدولة
الطولونية ،
د. سيدة اسماعيل كاسف ، ١٩٨٨
- ١٥ - المستشرقون والتاريخ الاسلامي ،
د. على حسني الخربوطى ، ١٩٨٨
- ١٦ - فصول من تاريخ حركة الاصلاح الاجتماعي في مصر : دراسة
عن دور الجمعية الخيرية (١٨٩٢ - ١٩٥٢) ،
د. حلمي احمد شلبي ، ١٩٨٨
- ١٧ - القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني ،
د. محمد نور فرات ، ١٩٨٨
- ١٨ - الجواري في مجتمع القاهرة المملوكية ،
د. على السيد محمود ، ١٩٨٨
- ١٩ - مصر القديمة وقصة توحيد القطرين ،
د. أحمد محمود صابون ، ١٩٨٨
- ٢٠ - دراسات في وثائق ثورة ١٩١٩ : المراسلات السرية بين
سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي :
د. محمد انيس ، ط ٢ ، ١٩٨٨
- ٢١ - التصوف في مصر ابان العصر العثماني ، ج ١ ،
د. توفيق الطويل ، ١٩٨٨
- ٢٢ - نظرات في تاريخ مصر ،
جمال بدوى ، ١٩٨٨
- ٢٣ - التصوف في مصر ابان العصر العثماني ، ج ٢ - امام
التصوف في مصر : الشعراوي ،
د. توفيق الطويل ، ١٩٨٨

- ٢٤ - الصحافة الوفدية والقضايا الوطنية (١٩١٩ - ١٩٣٦) ،
د. نجوى كامل ، ١٩٨٩
- ٢٥ - المجتمع الاسلامي والغرب ،
تأليف : هاملتون جب ومارولد بورين ، ترجمة : د. أحمد عبد الرحيم مصطفى ، ١٩٨٩
- ٢٦ - تاريخ الفكر التربوي في مصر العديثة ،
د. سعد اسماعيل على ، ١٩٨٩
- ٢٧ - فتح العرب لمصر ، ج ١ ،
تأليف : الفريد ج . بتلر ، ترجمة : محمد فريد أبو حديد ١٩٨٩
- ٢٨ - فتح العرب لمصر ، ج ٢ ،
تأليف : الفريد ج . بتلر : ترجمة : محمد فريد أبو حديد ١٩٨٩
- ٢٩ - مصر في عصر الاشتراكيين ،
د. سيدة اسماعيل كاشف ، ١٩٨٩
- ٣٠ - الموظفون في مصر في عصر محمد علي ،
د. حلمي أحمد شلبي ، ١٩٨٠
- ٣١ - خمسون شخصية مصرية وشخصية ،
شكري القاضي ، ١٩٨٩
- ٣٢ - هؤلاء الرجال من مصر ، ج ٢ ،
لعي الطبعي ، ١٩٨٩
- ٣٣ - مصر وقضايا الجنوب الافريقي : نشرطة على الاوضاع
الراهنة ورؤيه مستقبلية ،
د. خالد محمود الكومي ، ١٩٨٩
- ٣٤ - تاريخ العلاقات المصرية الغربية ، منذ مطلع العصور العديثة
حتى عام ١٩١٢ ،
د. يونان رزق ، محمد مزين ، ١٩٩٠

- ٥٧ - مصر الإسلامية وأهل النمة ،
د. سيدة اسماعيل كاشف . ١٩٩٢
- ٥٨ - احمد حلمي سجين الحرية والصحافة ،
د. ابراهيم عبد الله المسلمي ، ١٩٩٣
- ٥٩ - الرأسمالية الصناعية في مصر ، من التصوير الى التأمين
(١٩٥٧ - ١٩٦١) ،
د. عبد السلام عبد الحليم عامر ، ١٩٩٣
- ٦٠ - المعاصرون من رواد الموسيقى العربية ،
عبد الحميد توفيق زكي ، ١٩٩٣
- ٦١ - تاريخ الاسكندرية في العصر الحديث ،
د. عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٣
- ٦٢ - هؤلاء الرجال من مصر ، ج ٣ ،
لعي المطبي ، ١٩٩٣
- ٦٣ - موسوعة تاريخ مصر عبد العصور : تاریخ مصر الاسلامية ،
تألیف : د. سيدة اسماعيل كاشف ، جمال الدين سرور ،
وسعید عبد الفتاح عاشور ، أعدها للنشر : د. عبد العظيم
رمضان ، ١٩٩٣
- ٦٤ - مصر وحقوق الإنسان ، بين الحقيقة والافتراء : دراسة
وثائقية ،
د. محمد نعمان جلال ، ١٩٩٣
- ٦٥ - موقف الصحافة المصرية من الصهيونية (١٨٩٧ - ١٩١٧) ،
د. سهام نصار ، ١٩٩٣
- ٦٦ - المرأة في مصر في العصر الفاطمي ،
د. نريمان عبد الكريم أحمد ، ١٩٩٣

- ٤٦ - تاريخ العلاقات المصرية الأمريكية (١٩٣٩ - ١٩٥٧) ،
ترجمة : د. عبد الرؤوف أحمد عمرو ، ١٩٩١
- ٤٧ - تاريخ القضاء المصري الحديث ،
د. لطيفة محمد سالم ، ١٩٩١
- ٤٨ - الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي ،
د. زبيدة عطا ، ١٩٩١
- ٤٩ - العلاقات المصرية الاسرائيلية (١٩٤٨ - ١٩٧٩) ،
د. عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٢
- ٥٠ - الصحفافة المصرية والقضايا الوطنية (١٩٤٦ - ١٩٥٤) ،
د. سهير اسكندر ، ١٩٩٣
- ٥١ - تاريخ المدارس في مصر الإسلامية ،
(أبحاث الندوة التي أقامتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس
الأعلى للثقافة ، في ابريل ١٩٩١) أعدتها للنشر :
- ٥٢ - مصر في كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين ، في القرن
الثامن عشر ،
د. الهام محمد على ذهنى ، ١٩٩٢
- ٥٣ - أربعة مؤرخين واربعة مؤلفات من دولة المالك العنكبة ،
د. محمد كمال الدين عز الدين على ، ١٩٩٢
- ٥٤ - الأقباط في مصر في العصر العثماني ،
د. محمد عفيفي ، ١٩٩٢
- ٥٥ - الحروب الصليبية ج ٢ ،
تأليف : وليم الصورى ، ترجمة وتعليق : د. حسن
حبشى ، ١٩٩٢
- ٥٦ - المجتمع الريفي في عصر محمد علي : دراسة عن القليم
الموقىة ،
د. حلمي احمد شلبي في ١٩٩٢

- ٦٧ - مساعي السلام العربية الاسرائيلية : الأصول التاريخية ،
أبحاث الندوة التي اقامتها لجنة التاريخ والأثار بالمجلس
الأعلى للثقافة ، بالاشتراك مع قسم التاريخ بكلية البنات
جامعة عين شمس ، في ابريل ١٩٩٣) ، أعدتها للنشر :
د. عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٣
- ٦٨ - الحروب الصليبية ، ج ٣ ،
تأليف : وليم الصورى ، ترجمة وتعليق : د. حسن
حبشى ، ١٩٩٣
- ٦٩ - نبوية موسى ودورها في الحياة المصرية (١٨٨٦ - ١٩٥١) ،
د. محمد أبوالاسعاد ، ١٩٩٤
- ٧٠ - أهل الذمة في الإسلام ،
تأليف : أ. س. ترتون ، ترجمة وتعليق : د. حسن حبشى ،
ط ٢ ، ١٩٩٤
- ٧١ - مذكرات اللورد كليرن (١٩٣٤ - ١٩٤٦) ،
إعداد : تريفور ايغانز ، ترجمة : د. عبد الرؤوف احمد
عمره ، ١٩٩٤
- ٧٢ - رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والاقتصادية مصر
في العصر الفاطمي (٣٥٨ - ٥٦٧ هـ) ،
أمينة أحمد امام ، ١٩٩٤
- ٧٣ - تاريخ جامعة القاهرة ،
د. رؤوف عباس حامد ، ١٩٩٤
- ٧٤ - تاريخ الطب والصيدلة المصرية ، ج ١ ، في العصر الفرعوني ،
د. سمير يحيى الجمال ، ١٩٩٤
- ٧٥ - أهل الذمة في مصر ، في العصر الفاطمي الأول ،
د. سلام شافعى محمود ، ١٩٩٥
- ٧٦ - دور التعليم المصرى في النضال الوطنى (زمن الاحتلال
البريطانى) ،
د. سعيد اسماعيل على ، ١٩٩٥

- ٧٧ - الغرب الصليبية ، ج ٤ ،
تأليف : وليم الصورى ، ترجمة وتعليق : د. حسن
حبشى ، ١٩٩٤
- ٧٨ - تاريخ الصحافة السكندرية (١٨٧٣ - ١٨٩٩) ،
نعمات أحمد عثمان ، ١٩٩٥
- ٧٩ - تاريخ الطرق الصوفية في مصر ، في القرن التاسع عشر ،
تأليف : فريد دى يونج ، ترجمة : عبد الحميد فهمي
الجمال ، ١٩٩٥
- ٨٠ - قناعة السسويس والتنافس الاستعماري الأوروبي
(١٨٨٢ - ١٩٠٤) ،
د. السيد حسين جلال ، ١٩٩٥
- ٨١ - تاريخ السياسة والصحافة المصرية ، من هزيمة يونيو إلى
نصر أكتوبر ، د. رمزي ميخائيل ، ١٩٩٥
- ٨٢ - مصر في فجر الإسلام ، من الفتح العربي إلى قيام الدولة
الطولونية ، د. سيدة اسماعيل كاشف ، ط ٢ ، ١٩٩٤
- ٨٣ - مذكراتي في نصف قرن ، ج ١ ،
أحمد شفيق باشا ، ط ٢ ، ١٩٩٤
- ٨٤ - مذكراتي في نصف قرن ، ج ٢ ، القسم الأول ،
أحمد شفيق باشا ، ط ٢ ، ١٩٩٥
- ٨٥ - تاريخ الإذاعة المصرية : دراسة تاريخية (١٩٣٤ - ١٩٥٢) ،
د. حلمى أحمد شلبي ، ١٩٩٥
- ٨٦ - تاريخ التجارة المصرية في مصر العبرية الاقتصادية
(١٨٤٠ - ١٩١٤) ،
د. أحمد الشربينى ، ١٩٩٥

- ٨٧ - مذكريات اللورد كليرن ، ج ١ ، (١٩٣٤ - ١٩٤٦) ،
إعداد : تريفور ايغانز ، ترجمة وتحقيق : د. عبد الرؤوف
أحمد عمرو ، ١٩٩٥
- ٨٨ - التلوق الموسيقى وتاريخ الموسيقى المصرية ،
عبد الحميد توفيق ذكي ، ١٩٩٥
- ٨٩ - تاريخ الموانئ المصرية في العصر العثماني ،
د. عبد الحميد حامد سليمان ، ١٩٩٥
- ٩٠ - معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ،
د. نريمان عبد الكريم أحمد ، ١٩٩٦
- ٩١ - تاريخ مصر العديثة والشرق الأوسط ،
تأليف : بيتر مانسفيلد : ترجمة : عبد الحميد فهمي
الجمال ، ١٩٩٦
- ٩٢ - الصحافة الوقدية والقضايا الوطنية (١٩١٩ - ١٩٣٦)
ج ٢ ،
نجوى كامل ، ١٩٩٦
- ٩٣ - قضايا عربية في البرلمان المصري (١٩٢٤ - ١٩٥٨) ،
د. نبيه بيومي عبد الله ، ١٩٩٦
- ٩٤ - الصحافة المصرية والقضايا الوطنية (١٩٤٦ - ١٩٥٤)
ج ٢ ،
د. سهير اسكندر ، ١٩٩٦
- ٩٥ - مصر وأفريقيا .. الجنوبي التاريخية الأفريقية المعاصرة ،
(أبحاث الندوة التي أقامتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس
الأعلى للثقافة بالاشتراك مع معهد البحوث والدراسات
الأفريقية بجامعة القاهرة)
أعدها للنشر د. عبد العظيم رمضان
- ٩٦ - عبد الناصر والعرب العربية الباردة (١٩٥٨ - ١٩٧٠) ،
تأليف : مالكولم كير ، ترجمة د. عبد الرؤوف أحمد عمرو

- ٩٧ - العربان ودورهم في المجتمع المصري في النصف الأول من القرن التاسع عشر ،
د. ايمان محمد عبد المنعم عامر
- ٩٨ - هيكل والسياسة الأسبوعية ،
د. محمد سعيد محمد
- ٩٩ - تاريخ الطب والصيدلة المصرية (العصر اليوناني - الروماني) ج ٢ ،
د. سمير يحيى الجمال
- ١٠٠ - موسوعة تاريخ مصر عبر العصور : تاريخ مصر القديمة ،
١٠١ د. عبد العزيز صالح ، ١٠١ د. جمال مختار ،
١٠٢ د. محمد ابراهيم بكر ، ١٠٣ د. ابراهيم نصري ،
١٠٤ د. فاروق القاضي ، اصدراها للنشر : ١٠٤ د. عبد العظيم
رمضان
- ١٠٥ - ثورة بوليو والحقيقة الغائبة ،
اللسواء / مصطفى عبد المجيد نصيري ، اللواء /
عبد الحميد كفاف ، اللواء / سعد عبد الحفيظ ، السفير /
جمال منصور
- ١٠٦ - المقطم جريدة الاحتلال البريطاني في مصر ١٨٨٩ - ١٩٥٢
- ١٠٧ د. تيسير أبو عربة
- ١٠٨ - رؤية العبرى لبعض قضايا عصره
د. على بركات
- ١٠٩ - تاريخ العمال الزراعيين في مصر (١٩١٤ - ١٩٥٢)
د. فاطمة علم الدين عبد الواحد

رقم الایداع ٩٧/٣٩٥٨

الترقيم الدولي ٤ - 5142 - 01

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا الكتاب يحل التطور التاريخي لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية من عهد محمد على إلى عهد مبارك. وقد قسمه المؤلف إلى ستة مراحل أخرى لكل منها فصل. فتناول في الفصل الأول ما أسماه «مرحلة الظهور السياسي والاجتماعي»، التي رأى أنها تشقق الفترة من عام ١٨٠٥ إلى ١٩٢٣، وقد تعرض فيها لمؤسسات السلطة السياسية، وموقفها من قضية الديمقراطية.

وفي الفصل الثاني تناول «مرحلة الديمقراطية السياسية الشكلية»، والظهور الاجتماعي (١٩٢٣ - ١٩٥٢) وتعرض فيه لموقف السلطة السياسية من الديمقراطية السياسية والاجتماعية.

أما الفصل الثالث فتناول فيه ما أطلق عليه «المرحلة الانقلابية الثورية» من عام ١٩٥٢ - ١٩٥٦، كما تناول في الفصل الرابع «مرحلة الظهور السياسي والديمقراطية الاجتماعية» (١٩٥٦ - ١٩٧٠)، أما الفصل الخامس فكان عن «مرحلة الظهور السياسي والاجتماعي» (١٩٧٠ - ١٩٨١).

واستعرض في الفصل السادس «السمات العامة لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية» من ١٨٠٥ - ١٩٨١ من الناحية الدستورية والنحوية السلوكية.

وقد اختتم دراسته بالفصل السابع الذي تناول فيه ما عرفه «مرحلة التحول الديمقراطي» ١٩٨١ - ١٩٨٧، التي رأى أن زوجة الرئيس مبارك للديمقراطية فيها قد توقلت مع مفهومها الحقيقي. وتصاعد فيها دور مجلس الشعب في العملية السياسية، وتدعّمت السلطة القضائية، ويرز فيها الحرص على تحقيق الاستقرار السياسي اللازم للتنمية.